شرح نظم اللؤلؤ المكنون

للحافظ بن احمد الحكمي

شرح الشيخ

عبد الكريم بن عبدالله الخضير

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعليه وعلى آله أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على من حضر فضل العلم الشرعي وما أعده الله -جل وعلا- من ثواب عظيم لحملته، بل لمن سعى في طلبه ولو لم يدركه، وجاء في الحديث: " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة " مجرد أن يسلك الإنسان الطريق يثبت له إن كان مخلصا لله تعالى هذا الموعود الصادق، فإذا كان العلم يؤثر في الحيوانات بل في أخسها، فماذا عن مسلم مؤمن يبتغي بهذا العلم وجه الله والدار الآخرة.

الأمر في غاية الأهمية، ومقابله في غاية الخطورة؛ لأن العلم الشرعي ويراد به ما يعتمد على الوحيين من أمور الآخرة المحضة التي لا تقبل التشريك، فمن تعلم لكي يقال عالم، هذا مصيره أن يكون أحد الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، ولو قيل له: عالم، ولو تبوء منزلة بين الناس، ولو تبوء المنازل والمناصب بين الناس، ليستوفي حقه في الدنيا ويدخر له العذاب يوم القيامة، نسأل الله السلامة والعافية .

والعلم الذي جاءت النصوص بمدحه ومدح حامله هو العلم الشرعي، والعلم الشرعي المعتمد على الوحيين، أما ما سواه من العلوم فهو كغيره مما يعانيه الناس من أمور دنياهم، إن احتسب به نفع المسلمين أجر عليه كما يؤجر الصانع والمزارع وغيرهما، وإن خلا عن النية فلا له ولا عليه، وهذا بخلاف هذا العلم الذي هو في الحقيقة عبادة بل من أجلّ العبادات؛ ولذا يقرر أهل العلم في أبواب صلاة التطوع يرتبون ما يتطوع به العبد بعد الفرائض ويجعلون العلم وطلب العلم ومدارسة العلم في رأس القائمة، والمراد به علم الوحيين الكتاب والسنة .

وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يتلقون العلم من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ودون وسائط، فلا يحتاجون إلى وسائل تعينهم على فهم الكتاب والسنة، فلما وجدت الوسائط بين من

ينشد العلم ويطلبه وبين مبلغه عن ربه --عليه الصلاة والسلام-- احتيج إلى مثل هذه الوسائل.
في القرن الأول والثاني العهد قريب، والقرائح باقية، والفطر على ما كانت عليه، ثم لما وجدت الحاجة إلى أن يؤلَّف في علوم الوسائل إلى المقصد الأصلي هو علم الوحيين هذه الحاجة أوجدت هذه العلوم، فألف الناس في العقائد، وبينوا العقائد الصحيحة المتلقاة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما يبين ذلك من أقوال الصحابة والتابعين لما وجد المخالف في هذا الباب، فبينت هذه العقائد ودونت فيها الكتب حماية للمسلمين وردا على المخالفين.
بعد العهد واختلط العرب بغيرهم فاحتاجوا إلى ما يعينهم على فهم كلام الله تعالى فألفت التفاسير، كثرت الوسائط بين الناس وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- فاحتيج إلى أن تبحث أحوال هذه الوسائط جرحا وتعديلا، واحتيج أن يصنف في قواعد من قبل أهل العلم تضبط ما يقال في هؤلاء الرواة من جرح وتعديل، فالحاجة أوجدت هذه العلوم، والعلماء أدوا ما عليهم في خدمة الكتاب والسنة، وما يعين على فهم الكتاب والسنة.
احتيج أيضا إلى تدوين أقوال سلف هذه الأمة في القضايا والنوازل ليفاد منها في كيفية التعامل مع نصوص الكتاب والسنة، فألفت كتب الفروع، ووجدت القواعد والضوابط والأصول التي يستعين بها طالب العلم في كيفية التعامل مع النصوص، فألفت بقية العلوم لتخدم الكتاب والسنة.

وهذا العلم -أعني: علم مصطلح الحديث- من هذا النوع، وأُلف للتوصل به وبواسطته إلى معرفة المقبول والمردود مما ينسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فكان موضوعه الأسانيد والمتون الذي نظم فيهما هذا النظم الذي بين أيدينا .
هذا الكتاب الذي معنا كتاب جامع متوسط، لم يكن اختصاره مخلا كالبيقونية وغرام صحيح وغيرهما، ولم يكن مطولا كالألفيات وغيرها مما زاد عليها، قد يقول قائل: هذا نظم وجاءت النصوص بذم الشعر فكيف نتقرب إلى الله تعالى بما جاء ذمه في النصوص " وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ " وجاء في الصحيحين: " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا " هذا ذم الشعر، لكنه محمول عند أهل العلم على من امتلأ جوفه وذهنه وحافظته من هذا النوع من الكلام.
وإذا امتلأ هذا الظرف وهذا الوعاء فإنه لن يكون لما أُمر به من حفظ للكتاب والسنة من كلام الله تعالى وكلام نبيه -عليه الصلاة

والسلام، لن يكون له مكانة، فمن كان ديدنه الشعر حتى يمتلئ بحيث لا يستطيع أن يستوعب غيره معه، يرِد فيه مثل هذا الحديث.
وبعض أهل العلم حمل هذا الحديث وما جاءَ في معناه على الشعر المذموم، ولا شك أن الشعر كلام حسَنُه حسن وقبيحه قبيح، وسمع النبي -عليه الصلاة والسلام- الشعر، وأنشد الشعر بين يديه -عليه الصلاة والسلام- استمع للشعراء، وأمر حسانا بأن يهجو الكفار، فدل على أن الشعر إذا خلا مما ذكر فإنه من قبيل المباح، ثم إذا اشتمل هذا الشعر على ما ينفع من دفاع على الإسلام وأهله يرد فيه نحو: " اهجهم وروح القدس يؤيدك " كونه مأمورا به، إذا كان فيه بيان للدين ودفاع عنه، ورد على المخالفين يكون مما أمر به.
كانت البدايات في نظم العلوم ضعيفة ومقتصرة على التواريخ والأدب، وأنا دونت بعض من نظم في التواريخ من الأوائل: أبان بن عبد الحميد اللاحقي متوفى سنة مائتين نظم في الأدب والأخلاق كتاب كليلة ودمنة، ونظم في التاريخ سيرة أنوشروان وسيرة أردشير. جاء بعده بشر بن المعتمر الهلالي المعتزلي متوفى سنة عشر ومائتين فنظم قصيدة يقال أنها في أربعين ألف بيت رد فيه على جميع المخالفين لاعتقاده.
جاء بعده علي بن الجهم القرشي متوفى سنة تسع وأربعين ومائتين فنظم أرجوزة تاريخية ذكر فيها تاريخ الخلق منذ آدم -عليه السلام- حتى الخليفة المستعين بالله، جاء بعد ذلك أبو العباس عبد الله بن المعتز المتوفى سنة ست وتسعين ومائتين فنظم أرجوزته في تاريخ الخليفة المعتضد وغيره، وتقع في عشرين وأربعمائة بيت، ثم جاء ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة فنظم أرجوزة تاريخية في مغازي عبد الرحمن الناصر، ورتبها على السنين وتقع في خمسة وأربعين وأربعمائة بيت، وأرجوزة أخرى في العروض تقع في ثلاث وتسعين ومائة بيت.
استمر الحال على ذلك الضعف إلى أن جاء العصر العباسي الرابع الذي يبدأ من سبعة وأربعين وأربعمائة وينتهي بسقوط بغداد بالكارثة الأولى سنة ست وخمسين وستمائة، فتغيرت حال الشعراء عما كانوا عليه، وانصرفت القرائح إلى نظم العلوم الشرعية فأودعوا علومهم في قصائد طويلة تارة وقصيرة تارة أخرى؛ ليسهل حفظها وتذكرها.
والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، فمن أطول هذه القصائد مما وجد نظم ابن عبد القوي -رحمه الله- للمقنع المسمى عقد الفرائد، وهذه طويلة جدا "عقد الفرائد وكنز الفوائد" مطبوع في مجلدين تزيد أبياتهما على اثني عشر ألف بيت، وهذه المنظومة لا شك أن فيها ضبط لفقه الحنابلة على طولها، ولا مانع أن يعتني بها طالب

العلم كما يعتني بغيرها من كتب الفقه، يقرؤها قراءة وإذا وجد بيتا يشتمل على فائدة نادرة أو ضابط يمكن أن يحفظه فهو أحسن من النثر .
نونية ابن القيم تذكر في هذا المجال وهي منظومة نافعة عظم نفعها بلغت في عد خمسة آلاف وعشرين بيتا، والألفيات في كل علم أشهر من أن تذكر؛ هناك ألفية ابن مالك، وألفية العراقي، وألفية السيوطي.. الألفيات كثيرة، ألفية في الفرائض ألفية في الفقه.
هناك المختصرات المنظومات المختصرة التي عم نفعها كالرحبية في الفرائض، البيقونية على اختصارها في المصطلح، ونظم الآجرومية، ونظم الورقات، وغير ذلك من المنظومات التي لا ينكر نفعها، فهذه منظومات مهمة والنظم كما عر فنا يقابل النثر، ومنه نظم العقد وجمع مفرداته في خيط واحد، كما أن النظم نظم الكلام جمع كلمات البيت الواحد في عقد واحد وهو البيت، بل في عقود وهي الأبيات.
اللؤلؤ المكنون عندنا العنوان نظم اللؤلؤ المكنون جاء في تفسير القرطبي على قوله -جل وعلا: " وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ" من سورة الطور يقول: كأنهم في الحسن والبياض لؤلؤ مكنون في الصدف، والمكنون المصون، وقال الكسائي: كننت الشيء سترته وصنته من الشمس، وأكننته في نفسي أسررته.
وقال أبو زيد: كننته وأكننته بمعنى في الكنِ وفي النفس جميعا، تقول: كننت العلم وأكننته فهو مكنون ومُكَن، وكننت الجارية وأكننتها فهي مكنونة ومُكَنّة.
واللؤلؤ: هو الدر عبارة عن أجسام مستديرة بيضاء لماعة تتكون في الأصداف من رواسب بعض الحيوانات المائية، واحدتها لؤلؤة والجمع لؤلؤ ولآلئ.
"في أحوال الأسانيد والمتون" يعني: في توضيح وبيان أحوال الأسانيد وذكر السند والمتن، سيأتي في النظم لكن وروده هنا في أول مكان يغنينا عن إعادته فيما بعد إن شاء الله -تعالى.
"الأسانيد": جمع سند، وهو لغة: ما ارتفع من الأرض وما يليك من الجبل وما قابلك مما يليك من الجبل وعلا عن السفح، وكل شيء أسندته إلى شيء فهو مسند وسند، ويقال: أسند في الجبل إذا صعده، كما يقال: فلان سند أي: معتمَد، فالسند ما يستند إليه ويعتمد عليه من متكأ ونحوه.
اصطلاحا: عرفوه بأنه الإخبار عن طريق المتن، قال ابن حجر: حكاية طريق المتن، يعني: الطريق الموصِل إلى المتن، والإسناد يأتي بمعنى السند، حديث إسناده حسن أو سنده حسن لا فرق، وإن

كان الأصل الإسناد والمصدر رفع الخبر إلى قائله أو رفع الحديث إلى قائله .
والسند كما تقدم يمكن نصوغه بعبارة تكون أوضح مما تقدم هو: سلسلة الرواة الذين يذكرهم المحدث ابتداء بشيخه وانتهاء بالنبي -عليه الصلاة والسلام.
"والمتون": جمع متن وهو ألفاظ الحديث التي هي الغاية من دراسة هذا العلم، وأما دراسة الأسانيد فهي وسيلة ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، مأخوذ من المماتنة وهي المباعدة في الغاية؛ لأن المتن هو غاية السند، أو من المتن وهو ما صلُب وارتفع من الأرض؛ لأن المسنِد يقوي المتن بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي يشدها بالعصب؛ لأن المسند يقوي الحديث ويسنده أو يقوي الحديث بسنده.
والأسانيد والمتون هي موضوع علوم الحديث، يعني علوم الحديث موضوعه في الأسانيد والمتون يقول السيوطي:

علم الحديث ذو قوانين تحـــد
يدرى بها أحوال متـــن وسند

ذلك الموضوع، وقُدم الموضوع على الحد للحاجة إلى شرح عنوان الكتاب، و إلا فالأصل تقديم الحد، والمبادئ العشرة معروفة :

إن مبادئ كل علـــم عشرة
الحد والموضوع ثم الثمـــــرة
ونسبته وفضله والواضـــع
والاسم والاستمداد ثم حكم الشارع

على كل حال الذي يعنينا من هذا تعريف علوم الحديث وموضوعه بقية المبادئ العشرة بحثها موجود، فعلوم الحديث ويسمونه أصول الحديث ويسمونه مصطلح الحديث، وهو بمنزلة علوم القرآن وأصول الفقه وهو القوانين المعرفة بحال الراوي والمروي، يعني بحال السند والمتن بحال الموضوع.
هذا أخصر ما قيل فيه، وإن كان له تعريفات باعتبار أسمائه وشهرته في مصطلح الحديث في هذه الكلمة وهي عبارة عن جزأين، رُكب أحدهما على الآخر، جزأين متضايفين: مصطلح وحديث، وله تعريف باعتبار جزأي المركب، وتعريفه الذي مضى باعتباره علم على هذا العلم .
المصطلح: هو العرف الخاص، يعني ما يتعارف عليه أهل علم من العلوم، فإذا كان هذا المصطلح لا يتضمن مخالفة لما تقرر في علم من العلوم فإنه لا مشاحة فيه، وأهل العلم يطلقون: لا مشاحة في

الاصطلاح مع أنه ينبغي أن تقيد بما لا يخالف نصا شرعيا أو مما تقرر في أي علم من العلوم.
يعني لو قال شخص: أنا أصطلح لنفسي أن تكون السماء وهي في مكانها أقول: تحت، الناس يقولون: فوق، والأرض فوق وإن كانت تحت؛ هذا يخالف ما تقرر عند جميع العقلاء، فليس لنفسك أن تصطلح ما يخالف ما تقرر، لو قال: أنا أجعل الشمال جنوبا والجنوب شمالا، أجعل في اصطلاحي أن اليمن في جهة الشمال وأن الشام في جهة الجنوب، نقول له: هذا يخالف ما اصطلح عليه.
لكن لك أن تصطلح لنفسك ولا مشاحة في الاصطلاح أن تقلب الخارطة فبدلا من أن يكون الشام في رأس الخارطة واليمن في أسفلها اقلب لا بأس ما فيه مانع؛ لأن هذا لا يغير من الواقع شيئا.
أقول هذه المسألة التي تطلق على ألسنة أهل العلم هي بحاجة إلى مثل هذا التقييد، ولا نريد أن نسترسل أكثر من هذا.
فنأتي إلى التعريف بالمؤلف: المؤلف -رحمة الله عليه- أشهر من نار على علم، فهو بالنسبة لاسمه الشيخ العالم العلامة وإن صغر سنه فالعبرة بما حواه من علم وعمل، اسمه: حافظ بن أحمد بن على الحكمي، نسبة إلى الحكم بن سعد العشيرة، ولد -رحمة الله عليه- نريد أن نختصر اختصار شديد جدا؛ لأن سيرة الرجل -رحمة الله عليه- العطرة كُتب فيها رسائل علمية، ودونت في بطون الكتب ضمن التراجم بإفاضة، استوفيت حياته -رحمة الله عليه- شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، شيء من أخباره، المقصود أن هذا مستوفى لا نستطرد بذكره
ولد -رحمة الله عليه- سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة وألف بشهر رمضان بقرية يقال لها السلام، تابعة لمدينة المضايا حاضرة قبيلة الحكّامية، الحكامية أنتم أعرف بضبطها التي ينتسب إليها، ثم انتقل إلى قرية الجاضع التابعة لمدينة صامتة، تعلم مبادئ القراءة والكتابة في الكتاب حيث ألحقه أبوه بكتاب القرية، حفظ القرآن وبعض المتون العلمية في وقت مبكر جدا.
لزم الشيخ عبد الله القلعاوي الذي انتقل إلى المنطقة هناك في جيزان سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف في شعبان، رزقه الله حافظة قوية وفهما ثاقبا، حصل في مدة يسيرة جدا من العلوم ما لا يدرك في عقود .
ومؤلفاته شاهدة على ذلك التي من أشهرها: سلم الوصول شرح معارج القبول، أعلام السنة المنشورة، دليل أرباب الفلاح في المصطلح، المنظومة النونية في الوصايا والآداب العلمية، وهذه المنظومة لا يستغني عنها طالب علم، أودعها -رحمة الله عليه- وصايا يحتاج إليها كل طالب علم، النور الفائض في علم الفرائض

وغير ذلك من مؤلفات الشيخ الكثير. توفي الشيخ -رحمة الله عليه- بعد أن أدى الحج سنة سبع وسبعين وثلاث مائة وألف وكان عمره خمسا وخمسين سنة وأشهر، إذ كان النووي -رحمة الله عليه- يضرب به المثل في وجود البركة في عمره ومدته على قصرها، فالشيخ حافظ -رحمة الله عليه- أصغر منه بعشر سنوات مع ما قدمه للأمة من علم محرر محقق، والله المستعان.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمستمعين، واعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد.. قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف، قال -رحمه الله تعالى- في كتابه نظم اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون:

الحمد كل الحمـد للرحمن ذي الفضل والنعمة والإحســان

ثم على رسوله خير الأنـام والآل والصحب الصلاة والسلام

الناظم -رحمه الله تعالى- ابتدأ نظمه بالبسملة والحمدلة اقتداء بالقرآن الكريم الذي افتتح بهما على ما بيّن أهل العلم من خلاف في البسملة، وهل هي آية من الفاتحة فقط، أو من كل سورة، أو ليست به آية مطلقا، والإجماع قائم على أنها بعض آية من سورة النمل، وأنها ليست بآية في أول سورة براءة، على كل حال أجمع الصحابة على كتابة البسملة، الحمدلة من أصل القرآن. فينبغي لمن أراد أن يكتب وأن يؤلف كتابا أن يقتدي بهذا الكتاب العظيم النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما عرف من عاده المضطردة في خطبه يفتتحها بالحمد، وفي مكاتباته يفتتحها بالبسملة فهل الكتب والرسائل مشبهة للخطب أو للرسائل، القرآن كتاب الله فالكتب تشبهه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في مكاتباته ومراسلاته يبتدئ بالبسملة، لا يبتدئ بالحمدلة وفي خطبه يبتدئ بالحمدلة، وعلى كل حال الجامع بينهما اقتداء بالقرآن؛ لأن الكاتب إنما يؤلف كتابًا، لكن لو بعث رسالة أو خطابا اقتصر على البسملة وإذا خطب اقتصر على الحمدلة تنزيلا للنصوص في منازلها، وإيقاعًا لها في مواضعها.

ورد في حديث أبي هريرة وغيره وله طرق " كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر " وفي رواية: "ب بسم الله"، له ألفاظ وطرق كثيرة، محكوم عليها عند جمع أهل العلم بالضعف فلا تقوم بها حجة، وحكم النووي على لفظ الحمد على وجه الخصوص بالحسن وقبله ابن الصلاح، فمن بلغ عنده مرتبة الحسن عمل به، ومن جرى وصار على مذهب جمهور أهل العلم من الاحتجاج بالضعيف في مثل هذا المقام يفتتح بالبسملة والحمدلة، على كل حال، عمدتنا في ذلك القرآن الكريم وما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام.

.....
.....

"الحمد" يعرفه كثير من أهل العلم بل الأكثر بأنه: هو الثناء على الله -عز وجل، ابن القيم -رحمه الله- عرفه في "الوابل الصيب" بأنه هو الإخبار عن الله تعالى بصفات كماله مع محبته والرضا به، والثناء عنده هو تكرير المحامد، شيئا بعد شيء، تكرير المحامد: هل هو من الثني أو من التثنية، فرق بين ثنَّى وثنَا؛ ولذا في حديث ماعز لما اعترف ردده حتى ثنَا عليه الأمر أو حتى اعترف مرارا، اعترف أكثر من مرتين، أما إذا ثنَّى فهو اثنين فقط، الثناء هو تكرير المحامد شيئًا بعد شيء، والتفريق بين الحمد والثناء هو الراجح .

وإن فسر أكثر أهل العلم الحمد بأنه الثناء لما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول: قال الله -تعالى: " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله -تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال العبد: الرحمن الرحيم، قال الله -تعالى: أثنى علي عبدي " .

فغاير بينهما في هذا النص الصحيح، والحديث مخرج في صحيح مسلم "وال" في الحمد للجنس، جنس الحمد مختص بالله تعالى أو للاستغراق، جميع أنواع المحامد لله -عز وجل، و"اللام" في "للرحمن" للاختصاص كما هي في قوله -جل وعلا: "الحمد لله" للاختصاص سواء بسواء، وكل الحمد تأكيد لاستغراق جميع أنواع المحامد لله -جل وعلا واختصاصها بالله -عز وجل.

"ذي الفضل" صاحب الفضل على جميع مخلوقاته حيث أوجدهم من العدم وأصبغ عليه النعم، والنعمة: يقول الراغب: النعمة الحال الحسن، وبناء النعمة بناء الحالة التي يكون عليها الإنسان يعني بناء هيئة كالجلسة والركبة والذبحة وما أشبه ذلك، والنعمة التنعم، وبناؤها بناء المرة كالضربة والشتمة وما أشبه ذلك، والنعمة للجنس نعم؛ لأنه قال: "ذي الفضل والنعمة" هل المراد النعمة الواحدة أو النعم التي لا تعد ولا تحصى.

النعمة: "ال" هنا فيها للجنس، فيقال: النعمة للقليل والكثير، كما في قوله -جل وعلا وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ هل المراد أن نعد نعمة واحدة، نعد نعمًا، لكننا لا نحصي هذه النعم، وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ( )
.....
.....
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ( ) فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إلى غير ذلك من الآيات، المقصود أن النعمة تطلق ويراد بها جنس النعم، فتطلق وإن كان لفظها لفظ المفرد؛ لأنها تطلق على القليل والكثير.
"والإحسان" كما في البصائر للفيروزابادي إفعال من الحسن، وهو كل مبهج مرغوب فيه عقلا أو حسا، وقد حسُنَ يحسُنُ ككرُم يكرُم وحسَن يحسُن كنصَر ينصُر، فهو حاسن وحسَنٌ وحَسِين، وحِسان وحُسان، والحسنة يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبدنه وأحواله، والسيئة تضادها.
والإحسان يقع على وجهين: أحدهما الإنعام على الخير عن الإحسان المتعدي، أحسن إلى فلان، والثاني: إحسان في فعله، يعني: إحسان من الإنسان على نفسه، وذلك إذا علم علما حسنا أو علّم علما حسنا أو عمل عملا حسنا.
والإحسان أعم من الإنعام، وقد ورد الإحسان في التنزيل على ثلاثة عشر وجها لا نطيل في ذكرها، من أرادها يراجعها، في بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي .
وعطف الإحسان بأنه قال: والإحسان أعم من الإنعام؛ لأن يكون عطف الإحسان على النعمة من باب عطف العام على الخاص، إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا من عطف العام على الخاص، وعطف العام على الخاص وعكسه موجود في النصوص كثيرة من كلام العرب ومن كلام أهل العلم كثير، للعناية بشأن الخاص والاهتمام به، ولو لم يذكر لدخل في العام .

ثم على رسوله -صلى الله عليه وسلم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المبعوث رحمة للعالمين، خير الأنام أكرم الخلق وأشرفهم على الله تعالى سيد ولد آدم، والأنام: الناس كما يذكر عن ابن عباس، وقال الحسن: هم الجن والإنس وقال الضحاك: كل ما دب على وجه الأرض وهذا أعم.
.....
.....
"والآل" اختلف في أصله، فقيل: أصله الأهل، ثم قلبت الهاء همزة فقيل: أأل، ثم سهلت الهمزة الثانية فقيل: آل؛ ولهذا يرجع إلى أصله في التصغير فيقال أهيل، وضعّف ابن القيم هذا القول، من ستة أوجه يراجعها من أراد في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، وهو كتاب بديع في بابه.
لو ذهبنا نستطرد كل ما قاله أهل العلم والأيام قليلة والإخوان بعضهم يمل من زيادة التفصيل، وإن كان بعضهم يريد استطرادات ويريد فوائد تزيد على ما يمكن أن يقال في شرح هذا المتن في مثل هذا الظرف في دورة
علمية، ومن المجزوم به أن المتن لن يكمل في هذه الدورة ولا في التي تليها، ولا في التي تليها، يمكن تحتاج إلى ثلاث أو أربع دورات، هذا مع الاختصار الشديد، وإلا لو شرحنا الكتاب على طريقتنا في الاستطرادات ولمّ العلوم كلها بعضها على بعض نحتاج إلى أزمان متطاولة .

ولعل هذا يتيسر مثله في مصنف، لأن الكتاب اقترحناه على الأخوة باعتباره بكر لم يشرح، لكن اليوم بعد صلاة العصر بُعث إلي شرح قام به بعض طلاب العلم من أسرة الشيخ نفسه، اسمه على اسمه حافظ بن محمد بن عبد الله الحكيمي أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية، ولم يتيسر لي الاطلاع على هذا الكتاب، لأنه وصل متأخرا، على كل حال نأتي بالمهمات من المسائل -إن شاء الله تعالى، ونترك الباقي إما لفطنة القارئ لوضوحها أو توفرها في المصادر.
وقيل: أصله أوْل، وذكره الجوهري في باب الهمزة والواو واللام، قال وآل الرجل أهله وعياله وأتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من الأوْل وهو الرجوع .
واختلف في المراد بالآل على أربعة أقوال:
الأول: الذين حُرمت عليهم الصدقة، الصدقة أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، وهم معروفون عند أهل العلم منهم من يخصهم ببني هاشم ومنهم من يلحق بهم بني المطلب.

الثاني: أنهم أزواجه وذريته خاصة، اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته، المقصود أن هذين القولين كما يقول ابن القيم الأول هو الأصح ويليه الثاني،
أما الثالث: وهو أنهم أتباعه إلى يوم القيامة، هم يدخلون في الآل دخولا لغويا كما نص على ذلك الجوهري في كلامه، قال: وآل الرجل أهله وعياله وأتباعه، لكنه في النصوص الشرعية هذا القول أتباعه إلى يوم القيامة.
القول الرابع: بأنهم الأتقياء من أمته -عليه الصلاة والسلام-.
.....
قال ابن القيم: وأما الثالث والرابع فضعيفان، يعني إذا دخل الأتباع في الآل لغة فدخولهم في النصوص يكون من باب الدخول اللغوي، بالمعنى الأعم.
والصَّحْب: جمع صاحب، كركْب وراكب، والمرجح في تعريف الصحابي ما ذكره البخاري في صحيحه: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو صاحب، الصحبة شرف ومنزلة، تبوأها صدر هذه الأمة ممن رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-.
ويحتاج التعريف إلى زيادة قيد؛ ولذا يقول المتأخرون: الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخلل ذلك ردة، فالذي رآه قبل أن يؤمن قبل أن يسلم ثم أسلم بعد ذلك ليس بصحابي على هذا، ومن رآه مؤمنا به ثم مات على ردته ليس بصحابي ولا كرامة.
المقصود أن من رآه مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخلل ذلك ردة، ثم عودة إلى الدين فإنه يسمى صحابيا على المختار عند كثير من أهل العلم.
الصلاة: روى البخاري في صحيحه تعلقها مجزوما به عن أبي العالية، قال: " صلاة الله يعني على رسوله صلى الله عليه وسلم ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء " وروي عن ابن عباس أنه قال: يصلون يبركون، البخاري يأتي بمثل هذه التفسيرات، لكلمات جاءت في القرآن ليستفيد القارئ ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وعن غيره مما يعين على فهم كتاب الله -عز وجل، فهو يعني بالغريب.. فهو يعني ببيان الغريب.
وأحيانا يلتفت الإنسان لمناسبة عن لفظ أو للفظ ذكره البخاري عَرَضا في باب فيصعب عليه إدراك الرابط، فتجد هذه الكلمة التي شرحها البخاري في نص من الكتاب أو من السنة له علاقة بالموضوع، وإلا لم تكن العلاقة الكلمة نفسها لكنها كلمة غريبة وردت في هذا النص، فهو يستفيد أكثر من فائدة، أو يفيد أكثر من

فائدة، يفيد بيان معنى هذه الكلمة الغريبة، ويفيد لفت نظر القارئ إلى النص الذي وردت فيه هذه الكلمة، مما يفيد في الباب.
.....
.....
فيصلون يُبَرِّكون وهو يشير إلى قوله -جل وعلا " إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا يعني: يبركون إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وفي سنن الترمذي: يقول روي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، قالوا: "صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار، والسلام هو التحية".
ولم يقتصر الناظم -رحمه الله تعالى- على ذكر الصلاة امتثالا للأمر في قوله -جل وعلا- في الآية آنفة الذكر إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فجمع بينهما ليتم الامتثال، وإن وقع في كلام بعض أهل العلم الاقتصار على الصلاة، أو الاقتصار على السلام، كما فعل مسلم في مقدمة صحيحه، وهذه إنما تقع من مثل هؤلاء إذا طال الفصل.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه" ثم ينسى "وسلم تسليما كثيرا"، لكن لو قرن بينهما، وقال: "وصلى الله وسلم وبارك" ما نسي السلام، على كل حال أن النووي -رحمه الله تعالى- في شرحه لكلام مسلم أطلق الكراهة بالنسبة لمن يقتصر على الصلاة دون السلام أو العكس.
وخص الحافظ ابن حجر الكراهة فيمن كان ديدنه ذلك بالاستمرار يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلم عليه أو العكس ومثل هذا لا يتم امتثاله للأمر المذكور في الآية على كل حال هو وقع من بعض العلماء ولم يكن ديدنا لهم.
ولم يقتصر الناظم -رحمه الله تعالى- عليه على ذكر الآل فأفردهم عن الصحب وإن دخل الصحب في الآل بالمعنى الأعم؛ لأن بعض طوائف المبتدعة تقتصر على ذكر الآل ولم يقتصر على ذكر الصحب، مخالفة لمبتدعة آخرين فجمع بينهما ولا شك أن كلا من الآل والصحب لهم حق على الأمة، فالآل وصيته -عليه الصلاة والسلام، والآل وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- فمن امتثال هذه الوصية ومن البر به -عليه الصلاة والسلام.
ومما يطلبه من أمته المودة في القربى، فمن تمام الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة على آله والصحب بواسطتهم نصر الدين في حياته -عليه الصلاة والسلام- ونقل الدين وبلغ الدين من جاء بعده فلهم أيضا حق في الصلاة والسلام عليهم تبعا له -عليه

الصلاة والسلام ، ويعني هذا أن الإنسان إذا لم يُصلِّ على الصحب لا يصل على الآل أو
.....
.....
العكس، لا، لكن أقول: من تمام الامتثال أن يصلي على الآل والصحب، وليس من باب الأولى أن يقتصر على الآل فقط، أو الاقتصار على الصحب فقط، لما عرفنا أن الاقتصار على الآل صار شعارا لطائفة من المبتدعة كما أن الاقتصار على الصحب صار شعارا لطائفة آخرين، نعم.

*** أهمية السنة ومنزلتها من القرآن :**

وبعد إن شرف العلوم بعد كتاب الصمد القيوم
علم الحديث إذ هو البيان لما به قد أنزل القرآن
فسنة الرسول وحي ثان عليهما يطلق الوحيان
وإنما طريقها الرواية فافتقر الراوي إلى الدراية
بصحة المروي عن الرسول ليعلم المردود من مقبول
لا سيما بعد تظاهر الفتن ولبس إفك محدثين بالسنن
فقام عند ذلك الأئمة بخدمة الدين ونصف الأمة
وخلصوا صحيحها من مفترى حتى صفت نقية كما ترى
ثم إليها قربوا الوصول لغيرهم فأصلوا أصولا
ولقبوا ذاك بعلم المصطلح حيث عليه الكل منهم اصطلح
وزاد من جاء بعدهم عليها بحسب احتياجهم إليها
وكل بحث أهل هذا الفن في حال إسناد وحال المتن
عنوا بالإسناد الطريق الموصلة بالمتن عمن قاله أو فعله
والمتن ما إليه ينتهي السند من الكلام والحديث ما ورد
عن النبي وقد يقولون الخبر كما أتى عن غيره كذا الأثر
وهاك تلخيص أصول نافعة لجل ما أصلوه جامعة

يقول الناظم -رحمه الله تعالى بعد أن حمد الله -جل وعلا- على نعمه وأفضاله وإحسانه، صلى على نبيه -عليه الصلاة والسلام- وعلى آله وصحبه يقول: "وبعدُ إن أشرف العلوم": أما بعد: يؤتى

بها للانتقال من غرض إلى آخر ومن أسلوب إلى آخر ومن الوسائل إلى غاياتها، المقصود أنها يؤتى بها للانتقال، وقد ثبتت عن النبي -
.....
.....
عليه الصلاة والسلام- في أحاديث تزيد على الثلاثين في خطبه وفي رسائله، فالإتيان بها سنة بهذا اللفظ "أما بعد".
ولم يحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "وبعد"، لكن يقول بعض العلماء: إن الواو هذه تقوم مقام "أما" كأنها من باب التسهيل، لكن الامتثال والاقتضاء إنما يتم باللفظ المأثور عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو "أما بعد"
"أما": حرف شرط، و"بعد": ظرف مبني على الضم قائم مقام الشرط، وجواب الشرط ما بعدها مما يقترن بالفاء؛ لأن "أما" لا بد أن يقترن جوابها بالفاء، وهنا مما يعتذر به للناظم أن النظم قد لا يطاوع، وارتكب في النظم من الضرورات ما لم يرتكب في النثر، المقصود أن الاقتضاء إنما يتم بقولنا: "أما بعد"ن و"أما بعد" اختلف أهل العلم في أول من قالها، على ثمانية أقوال يجمعها قول الناظم:

الخُلف في "بعد" من كان بادئا بها عد أقوال وداود أقرب
ويعقوب أيوب الصبور وآدم وقس وسحبان وكعب ويعرب

والأكثر هو على أن أول من قالها داود عليه السلام، وهي فصل الخطاب الذي أوتيه، والمقصود أنها سنة يسن الإتيان بها في المراسلات وفي الخطب، ولا يقوم غيرها مقامها، ولا تحتاج إلى "ثم" قبلها، وإن استفاض على ألسنة بعض من ينتسب إلى طلب العلم حينما يقدم يأتي بالحمدلة والصلاة، "ثم أما بعد" لست بحاجة إلى "ثم" ولا يوجد في النصوص هذا العطف، إن احتجتها ثانية للانتقال من أسلوب بدأته ب"أما" بعد المقدمة، إن احتجت إلى الانتقال إلى أسلوب آخر تأتي ب"ثم"، تعطف عليها.
ولا أعرفها في مصنفات المتقدمين إلا في نسخة من تفسير الطبري، نسخة خطية من تفسير الطبري وإن اعتمدها محمود شاكر الذي حقق الكتاب، وهو من كبار المحققين، وعلى كل حال العبرة بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

"وبعد إن أشرف العلوم": لا شك أن العلم إنما يشرف بشرف المعلوم بعد "كتاب الصمد القيوم" يعني: بعد كتاب الله تعالى الذي هو أشرف الكتب، وفضله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه، ولسنا بصدد بيان فضل القرآن والعناية بكتاب الله -عز وجل، ذاك له مناسبات أخرى ولا إخال أحدا من الحاضرين يخفى عليه ذلك، لكن الكلام في "ما بعد كتاب الصمد القيوم" وهو علم الحديث .

.....
.....

علم الحديث: علم شريف، علم" الحديث إذ هو البيان" المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى علم الحديث، الذي هو ما ينسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، لماذا؟ لأنه هو البيان لكتاب الله -عز وجل.

علم الحديث إذ هو البيان لما به قد أنزل القرآن

بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ هذه وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما نزل إليه من ربه -عز وجل، واستقلت السنة بأحكام لا توجد في القرآن لأنها؛ وحي من الله تعالى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (4) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى فما يأتي به النبي - عليه الصلاة والسلام - هو بيان لما أجمل من قوله -جل وعلا " وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ " .

علم الحديث إذ هو البيان لما به قد أنزل القرآن

القرآن يشتمل على مجمل بينته السنة، والبيان يأخذ حكم المبيَّن "فسنة الرسول وحي ثان" كما جاء في قوله -جل وعلا: إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (4) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى .

والخلاف بين أهل العلم في النبي صلى الله عليه وسلم هل له أن يجتهد ويصدر حكما من تلقاء نفسه لم يتلق فيه عن الله تعالى خبرا أو ليس له ذلك؟ والجمهور أن له أن يجتهد إلا أنه لا يقر على خلاف الأولى، وقصة فداء الأسرى مثال على ذلك فسنة الرسول وحي ثان .

"عليهما قد أطلق الوحيان" فالكتاب والسنة هما الوحيان، وإذا قيل: "نصوص الوحيين" فالمراد بذلك: نصوص الكتاب والسنة، وألف

كتاب اسمه "تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين" فكرة هذا الكتاب أننا
***
لسنا بحاجة إلى أي كتاب على وجه الأرض إلا القرآن والبخاري ومسلم، هذا من باب التيسير على المتعلمين هذا هدف المؤلف وهذا قصده، وقد عرف بالعلم والعمل إلا أنه في هذه المسألة أخطأ؛ فإنه يصفو من كتب السنة من
الصحيح الزائد على الصحيحين الشيء الكثير، وفي صنيعه هذا إهدار لجل السنة، وإن كان ابن الأخرم يقول: لكن قلما عند ابن الأخرم منه قد فاتهما، يعني: قليل الذي فات الصحيحين ولم يذكراه.
نقول: لا؛ ولذا قال الحافظ العراقي: "وردّ -يعني كلام ابن الأخرم- لكن قال يحيى: البر لم يفت الخمسة إلا النذر، وفيه ما فيه -يعني كلام يحيى الذي هو النووي، وفيه ما فيه لقول الجعفي أحفظ منه عشر ألف ألف .
يعني يحفظ مائة ألف، والكتب الخمسة ليس فيها من غير تكرار ولا ربع هذا المقدار، بل ولا نصف الربع ولا الثمن، المقصود أنه يصفو من صحيح السنة الزائد على الصحيحين الشيء الكثير، فهذه الدعوة وجهها وألف فيها على أنه مجتهد لكنه أخطأ في اجتهاده، وكل دعوة تظهر على هذه البسيطة لا تخلو من مؤيد؛ ولذا وجد فرقة وطائفة تدعو إلى الاقتصار على القرآن والصحيحين، لكن مثل ما ذكرنا هذا يهدر أكثر السنة.
نعم العناية بكتاب الله تعالى لا يناقش فيها أحد والعناية بكتب السنة، لا سيما صحيح البخاري ثم صحيح مسلم لا يماري في ذلك أحد، لكن ليس معنى هذا أنك تنتقص، كم من حديث صحيح في مسند الإمام أحمد لا يوجد في الستة، فضلا عن الصحيحين وغيره من دواوين الإسلام المعتبرة عند أهل العلم.
وأوردنا هذا الكلام لأن هذه الفكرة لها رواج، نعم هي فيها تيسير وفيها حصر للعلم وإدراك للعلم في أقصر مدة، لكن يبقى أن فيها تضييع وإهدار، لو إنسان قال: أنا أقتصر الصحيحين قراءة ودراسة وإقراء وفهما ما يلام، لكن لا يتضمن كلامه هذا إهدار لبقية الكتاب .
بالطرف المقابل هذا أيضا مما يعاب على بعض المتعلمين شغفهم بالإغراب؛ فتجد بعض مبتدئي الطلبة يعنى بأجزاء غير معروفة، معاجم غير مشهورة.. مشيخات.. مسلسلات.. ما فيها طرق لأحاديث أصولها معروفة، ولا يلام من بدأ بالأهم فالمهم كما يقول الشيخ حافظ -رحمه الله تعالى- في قصيدته الميمية :
بالمهم المهم ابدأ لتدركه وقدم النص والآراء فاتهم

اتهم الآراء، نعم، لا تذهب إلى الإغراب، تذهب إلى جزء كذا وجزء كذا، مشيخة كذا، معجم كذا، وأنت لا تعرف الصحيحين، هذا خلل في منهجية التحصيل، وقل أن يفلح من يتخبط بمثل هذه التخبطات، ويترك الأهم ويذهب إلى ما دونه، فطالب العلم يوصى بأن يعنى بكتاب الله تعالى الذي مجرد تلاوته عبادة، ثم بعد ذلك يثنّي .....
.....
بأصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح البخاري، ثم يثلث بصحيح مسلم، ثم باقي السنن، ثم المسانيد إلى آخره.
هذا الترتيب الطبيعي للطلبة، نعم ما إذا كان مبتدئا له كتب تناسب مستواه العلمي، إذا ترقى بعد ذلك إلى الطبقة الثانية له كتب، إلى الثالثة إلى الرابعة، هذه جواد مطروقة عند أهل العلم، ليس معنى أنا نقول لأول من بدأ عليك بكتاب الله واعتن به وبتفاسيره كل شيء يدور حوله، إذا انتهيت من جميع التفاسير انصرف إلى السنة، أو
نقول في بداية الطلب ابدأ بالبخاري ثم مسلم قبل المتون التي هي مثل الجواد عند أهل العلم تسهل ما بعدها من متون هي أكبر منها الآن، يرتقي طالب العلم على الطريقة المرسومة عند أهل العلم في كل علم من العلوم .
الدهلوي له كلام في ترتيب كتب السنة والبداءة بها يقول: ينبغي أن يبدأ طالب العلم بسنن أبي داود والترمذي قبل الصحيحين؛ لأن الفائدة قريبة جدا سهلة منهما، أما صحيح البخاري لا شك أن فيه صعوبة، لكن من اعتاده وتمرن عليه يجد فيه متعة لا يدانيها أي كتاب حاشا كلام الله -عز وجل، كلام الله تعالى يردده العالم والمتعلم والعامي باستمرار ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وكلما ازداد المسلم -فضلا عن طالب العلم أو العالم- قراءة وتدبرا لكتاب الله تعالى ازداد نهما به وشغفا، لكن صحيح البخاري بعد كتاب الله تعالى كما هو معروف.
والمقارنة ليست واردة بين كتاب الله تعالى وكلام المخلوقين، لكن يبقى أن كتاب البخاري من يعنى به يجد فيه بغيته، ومن يجعله ديدنا له بعد كتاب الله تعالى يجد فيه من العجائب ما لا يخطر على باله، ثم بعد ذلك ينصرف بعده إلى صحيح مسلم ثم الترتيب المعروف.
والسنن مرتبة الصحيحين، والمقصود بذلك السنن الأربعة، ثم بعد ذلك المسانيد بعد السنن، ودونها في رتبة ما جعل على المسانيد فيدعى جفلا، المقصود أن الكلام في هذا الباب يطول وله أوقاته إن شاء الله تعالى.

فسنة النبي وحي ثان عليهما قد أطلق الوحيان

وإنما طريقها الرواية، طريقها طريق العلم والاطلاع، والسنة الرواية؛ لأنها لا تدرك بالرأي، ولو كان الإنسان من أذكر الناس وأقواهم حافظة، لا يروي السنة بأي طريق معتبر من طرق التحمل المعروفة عند أهل العلم، ماذا يدرك من السنة، لأن هذا العلم علم الرواية وليس علم رأي قد يقول قائل: إننا نسمع من يتصدى للقاء الناس

***

وتعليم الناس وإفتاء الناس والقضاء بين الناس مَن بضاعته في هذا الباب قليلة أو مزجاة؛ ومع ذلكم مشت أمورهم؟

نقول: هذا اعتمد على الرأي؛ نعم قد يوجد عند بعض الناس من الذكاء ما يجعله يفهم وقد تكون حافظته أقل؛ فهذا في الغالب ينصرف إلى الرأي؛ لأنه يعجزه حفظ المروي لكن لا شك أن هذا ينقصه نور الوحي؛ ولذا

تجدون البون الشاسع في كلام من يفتي بقال الله وقال رسوله ومن يفتي بقال فلان وعلان وذكر فلان في الكتاب الفلاني أو في الجزء الفلاني؛ هناك بون شاسع .

وإنما طريقها الرواية، "فافتقر الراوي إلى الدراية"، راوٍ لا يفهم الراوي بأمس الحاجة أنه يعرف ما يروي وأن يعرف كيف يروي وأن يعرف عمن يروي كله بحاجة إلى بيان، وسيأتي هذا مفصلا في الأنواع والأبواب اللاحقة إن شاء الله تعالى.

" فافتقر الراوي إلى الدراية" والدراية تقابل الرواية، ولذلك يقولون: علم رواية الحديث وعلم دراية الحديث، وكأنهم يجعلون الرواية هي النقل بالوسائط عن النبي -عليه الصلاة والسلام- والدراية الفهم؛ لهذا المنقول كيف ينقل وما يستنبط منه وغير ذلك مما يتعلق بدرايته.

"واحتاج إلى الدراية" بصحة المروي عن الرسول، كيف يحتج وكيف، يستدل من لا يعرف الصحيح من الضعيف، كيف يفتي وكيف يعلّم من يختلط عليه أمر الصحيح والضعيف؟ لكن نحن في زمن يرعى فيه الهشيم، ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رؤيا الهشيم، ولولا ذلك ما جلسنا في هذا المكان لكن زكاة المال منه إذا كان المال كله رديء فالزكاة تقبل والله المستعان.

"فافتقر الراوي إلى الدراية بصحة المروي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم" وُجد بعد عصور الراوية من همه بعد عصور الأئمة من همه الرواية ليكون أعلى إسنادا في الدنيا وأكثر مرويا ولا يحسن ولا

يتقن ولا يفهم ماذا يروي، بمثل هذا حفظ الله خصيصة هذه الأمة التي هي بقاء سلسلة الإسناد، فسلسلة الإسناد بقاؤها من خصائص هذه الأمة، لكن مثل هذا لا يعول عليه في ما عدا ذلك، وجد من لا يفرق بين الصحيح والموضوع المكذوب على الرسول -صلى الله عليه وسلم.
الحافظ العراقي -رحمة الله عليه- سئل عن حديث فقال: هذا لا أصل له، مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم فقام شخص ممن ينتسب إلى العلم -مع الأسف الشديد من الأعاجم- فقال: يا شيخ، كيف تقول موضوع مكذوب
**
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مروي في كتب السنة بالإسناد، فقال جزاك الله خيرا أحضره لنا لننظر في إسناده، فأحضره من كتاب الموضوعات لابن الجوزي.
ابن الجوزي يروي هذه الموضوعات بأسانيدها ويبين فتعجب من كونه لا يعرف الموضوع، والناس يعجبون في أن يوجد من يدرس من يقضي ومن يفتي ومن يعلم وهو ليس لديه بضاعة، من هذا العلم العظيم الشريف، لا شك أن الأمر معجب لأن هذا العلم مع كلام الله -جل وعلا- الأصل، فكيف يبني على غير أصل، فعلينا أن نعنى بالكتاب والسنة، وأن نوليهما ما يستحقان من صرف وجهد ووقت وحفظ وفهم.
التكملة غدا وبعده، ولا أريد أن أطيل عليكم وأشق عليكم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
س: هذا السؤال تكرر كثيرا يقول: ظهر ما يعرف بعرض كتب المتأخرين من الحديث على المتقدمين، ثم يذكر بعض الأشخاص الذين يدعون إلى... بعضهم يصرح بنبذ كتب المتأخرين والأخذ مباشرة من كتب المتقدمين اعتمادا على قواعد المتقدمين .
ج: نظير هذه الدعوة وهي صادرة من أناس -نحسبهم والله حسيبهم- من أهل الغيرة على هذا العلم نظير هذه الدعوة، أو الدعوة إلى الاجتهاد والاعتماد على النصوص من الكتاب والسنة ونبذ كتب الفقه، والكتب التي تعين على فهم كتب أهل العلم من باب أولى من كتب أصول الفقه وغيره .
المتأخرون الذين قعدوا وألفوا في قواعد الحديث ومصطلح الحديث وفي أصول الفقه وفي علوم القرآن، وقل مثل هذا في علوم الآلة كلها، إنما اعتمدوا في تقعيدهم على كلام المتقدمين مع تطبيق

كلامهم النظري على مواقع استعمالهم العملي، فلم يأتوا بشيء جديد من عندهم.
نعم المتأخرون جعلوا هذه القواعد مطردة، والمتقدمون لا يعرف عنهم قواعد مطردة لا سيما في المسائل العملية في تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، والحكم بالعلة والشذوذ، وأيضا زيادة الثقة وغيرها، المتقدمون يحكمون بالقرائن، والمتأخرون ألفوا في هذا العلم وقعدوا قواعد مطردة كل على حسب ما ترجح له من كلام المتقدمين .
فمنهم على سبيل المثال من يقول: تقبل زيادة الثقة مطلقا؛ لأنها زيادة، ويؤيد كلامه بكلام المتقدمين، ويذكر لهذا الكلام أمثلة كثيرة من صنيع المتقدمين، ومنهم من يقول: لا تقبل مطلقا ويذكر أمثلة من صنيع المتقدمين على
***
ما ذهب إليه، أقول الدعوة التي صدرت للتقليل من شأن كتب المتأخرين أو لإعادة النظر في كتب المتأخرين صدرت من أناس قد تأهلوا.
وألقيت هذه الدعوة على مبتدئين كما قيل قبل ربع قرن أو أكثر من الزمان بنبذ كتب الفقه، والأخذ مباشرة من الكتاب والسنة، كيف نعتمد على أقوال البشر، هم رجال ونحن رجال، والنصوص عندنا نقول: يا أخي كلامك صحيح لكن هذا بالنسبة لمن تأهل واستطاع أن يستنبط مباشرة من الكتاب والسنة، لكن لا يمكن أن يتأهل حتى يمر على كتب المتأخرين، لا يمكن كيف نقول لشخص مبتدئ تفقه من الكتاب والسنة، وهو لا يعرف العام من الخاص، ولا المطلق من المقيد الناسخ من المنسوخ .
للتقليل من شأن كتب المتأخرين، أو لإعادة النظر في كتب المتأخرين صدرت من أناس قد تأهلوا، وألقيت هذه الدعوة على مبتدئين، كما قيل قبل ربع قرن أو أكثر من الزمان، بنبذ كتب الفقه، والأخذ مباشرة من
الكتاب والسنة، كيف نعتمد على أقوال البشر، هم رجال، ونحن رجال، والنصوص عندنا، نقول: يا أخي كلامك صحيح، لكن هذا بالنسبة لمن تأهل، لمن تأهل واستطاع أن يستنبط مباشرة من الكتاب والسنة، لكن لا يمكن أن يتأهل حتى يمر على كتب المتأخرين، لا يمكن.
س: كيف نقول لشخص مبتدئ: تفقه من الكتاب والسنة، وهو لا يعرف العام من الخاص، المطلق من المقيد، الناسخ من المنسوخ، المجمل من المبين، ما يعرف شيء، كيف نقول، كيف يعمل العامي ومن في حكمه،

ومعروف أن العامي فرضه سؤال أهل العلم، وهو التقليد، وفي حكمه من لم يتأهل من مبتدئي الطلبة، هؤلاء فرضهم التقليد، وسؤال أهل العلم .

ج: بالنسبة للمتعلمين المبتدئين، هؤلاء بدلا من أن يسألوا أهل العلم في كل مسألة، يقرؤوا في كتبهم، وإذا أشكل عليه شيء يسألون، وهم في طريقهم إلى التأهل، للتفقه من الكتاب والسنة :" بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " فإذا كان الطالب المبتدئ، قل له: اجتهد خذ من الكتاب والسنة ابدأ بالقرآن، سيأتيه في أول موضع آية مطلقة، ماذا يصنع ولها ما يقيدها، سيأتيه بعد حين يعمل بالمطلق على إطلاقه، إذا واجهه في أول القرآن، أو أول البخاري حديث منسوخ، أو آية منسوخة، ماذا يصنع؟ هو لم يتأهل؟

***

صادفت هذه الدعوى قلوبا خالية من أوساط المتعلمين، وهي مثل ما ذكرت هي متعينة بالنسبة للمتأهلين، ونختلف معهم في شيء واحد، وهو أن هذا الكلام يلقى للمبتدئين لا أكثر ولا أقل، من تأهل الأصل الكتاب والسنة، عليه أن يتفقه في الكتاب والسنة، لكن إذا قرأ في صحيح مسلم باب الأمر بقتل الكلاب، وأخذ مسدسا -وقد حصل- كلما رأى من كلب أفرغ في رأسه رصاصة، ودرس الغد باب نسخ الأمر بقتل الكلاب، مثل هذا يقال له اجتهد تفقه من الكتاب والسنة، نظير هذا ما عندنا شخص مبتدئ في علم الحديث، درس حديثا روي موقوفا ومرفوعا، ماذا يصنع؟ حديث رفع اليدين بعد الركعتين، والقيام من التشهد الأول، ماذا يصنع؟ من يقلد من المتقدمين؟ وبمن يقتدي من المتقدمين؟ مسألة مفترضة في المبتدئ، هل يقول الحكم للرفع ويقلد في ذلك الإمام البخاري حيث أخرجه في صحيحه مرفوعا، أو يقول: لا، الحكم للوقف؛ لأنه هو المتأكد، كما يقول الإمام أحمد،

إذن من يقلد من المتقدمين؟ الأئمة الكبار إذا أراد أن يقلدهم، وهم الأصل، وهم القدوة، وعلى عملهم وكلامهم عمدة المتأخرين، لكن من يقلد من هؤلاء المتقدمين، هل يقلد شخصا بعينه، هذا هو التقليد الذي ينفرون منه، هل ينظر باجتهاده، ليس من أهل النظر والاجتهاد، هل يوازن بين أقوالهم، لم يتأهل لهذا العمل الواحد من الأئمة

الكبار، يعني إذا أراد أن يقلد واحدا منهم، وقع في التقليد الذي يحذر منهم، اختار مثلا الإمام أحمد وقلده، الإمام أحمد أحيانا يحكم بوسط، وأحيانا يحكم بإرسال؛ لقرائن يدركها الإمام، لكن لا يدركها من يقلده .

فأقول المبتدئ لا بد أن يتمرن على قواعد المتأخرين، وفي الأحكام لا بد أن يدرس الفقه على الجواد المطروقة عند أهل العلم، في كتب أهل العلم، ولا يعني هذا أن طالب العلم يستمر على هذه الطريقة، لا إذا حصلت له الأهلية للنظر في النصوص، واستطاع أن ينظر في النصوص على مقتضى نظر أهل العلم، وحاكاهم وتأهل للموازنة بين النصوص، وعرف الراجح من المرجوح، هذا فرق، لا يقلد في دينه الرجال، وإذا قيل لطالب علم: ادرس عمدة الفقه مثلا، أو ادرس دليل الطالب، أو ادرس زاد المستقنع، هل يعني هذا أن زاد المستقنع قرآن، معصوم من الخطأ، الزاد خالف المذهب في اثنتين وثلاثين مسألة، وخالف الراجح في كثير من المسائل، لمن يعني هذا، أن تتخذ ذلك الكتاب أو غير هذا الكتاب، مما تختاره من أي مذهب من المذاهب، تجعله منهج بحث، تدرس مسائل هذا الكتاب، تتصور هذه المسائل، كمرحلة أولى، تفهم هذه المسائل، تعود إلى الكتاب مرة ثانية، تستدل لهذه المسائل؛ لأن الكتاب مجرد من التدليل، تبحث عن أدلة لهذه المسائل، ثم بعد ذلك مرحلة ثالثة تنظر من وافق المؤلف، من أهل العلم، وقد عرفت دليله ومن خالفه، وأبحث عن دليله، ثم بعد ذلك تتكون لديك أهلية النظر،

***

فإذا تكونت لديك الأهلية على هذه الطريقة، نقول: فرضك أن تأخذ من الكتاب والسنة، لا يجوز لك أن تقلد، وإذا أشير إلى كتاب معين فلا يعني أن صاحبه معصوم من الخطأ، وليس بدستور .

نقول: ابحث ونقب تعلم تدرج في التعليم والتحصيل؛ حتى تتأهل، ومثله بالنسبة لعلوم الحديث، اقرأ في كتب المتأخرين، وتخرج عليها، وخرج الأحاديث على مقتضاها، فإذا خرجت مجموعة من الأحاديث تؤهلك للنظر في كلام الأئمة وترجيحاتهم، وتكونت لديك الأهلية للعمل بالقرائن، هذا فرض، لا يمكن أن يوجد شخص يعارض كلام ابن حجر بكلام الإمام أحمد، ولا أبي حاتم وكلام الدارقطني، لكن المسألة مسألة تمرين، هذه مداخل، فإذا ولجت وتأهلت، هذه الدعاوى على العين والرأس، لا أحد يقف في طريقك، لكن الإشكال أن تطرح على المبتدئين، الإشكال أن تطرح مثل هذه الدعوات على المبتدئين؛ لأن هذا في الحقيقة تضييع لهم، شخص مبتدئ، لا يعرف من العلم إلا اسمه، الآن بدأ أو عرف القراءة والكتابة، وقرأ كتابا أو شيئا من هذا، نقول له: اجتهد من

الكتاب والسنة، هناك علوم تعين على فهم الكتاب والسنة، تلك المقدمات، هي وسائل لفهم الكتاب والسنة، لا بد من معرفتها .

قد يقول قائل: الصحابة ما قرءوا لا في أصولا الفقه، ولا في علوم الحديث، الصحابة عايشوا النبي -عليه الصلاة والسلام- وعرفوا

المقاصد، وهم عرب أقحاح، وأخذوا العلم بالتدريج على حسب التنزيل، والحديث ما
جاءهم دفعة واحدة، وإنما جاءهم مؤقتا، حسب الحاجة، وأفهامهم تختلف عن أفهامنا؛ لكثرة الوسائط، أيضا هم يأخذون من النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، فلا يكلفون بمعرفة الجرح والتعديل، وقواعد الجرح والتعديل، وما قيل في الرواة ليس هناك رواة.
إذن نحن لا بد أن نقرأ في كتب المتأخرين، وننظر في مواضع الاستعمال عند المتقدمين، ونوازن ونكثر من التمرين، ونطيل النظر في كتب المتقدمين، بعد مرحلة بعد كتاب وكتابين، يعني الذي يقرأ النخبة ويفهمها، ثم يقرأ بعدها اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، ثم ألفية العراقي، بعد ذلك تأهل خلاص إذا كان عنده ملكة، إذا تولدت الملكة، والملكة لا يمكن أن تتولد من الكلام النظري إطلاقا، الملكة لا تتولد إلا من العمل، هذه العلوم عملية، يعني لو شخص يدرس عمرة في مدرسة دلة للسيارات، كيف تعلم هذا؟ لكن يمسك بالمفتاح ويسوق السيارة يومين ثلاثة خمسة عشرة تعلم.
لكن الكلام النظر يقرأ، كيف يخرج الحديث على الطرق المعروفة عنده؛ ولذا تلاحظون أنه لم يكتب في التخريج، طرق التخريج عند المتقدمين شيء، يعني كيف تخرج الحديث من طرفه الأول من كلمة غريبة من صحابي من كذا من كذا، ما ألف فيه شيء، إلا من وقت قريب، من ربع قرن، لما
***
احتاجه الناس، وإلا فالأصل من هذا علم عمل محتاج إلى حديث، تبحث عنه في الكتب وتعلم، كيف تخرج لست بحاجة بأن تقرأ في كتاب تخريج، هذا علم عملي مثل ما تأخذ تحصيل أول يوم، ثاني يوم، تعثر ثم بعد ذلك تسلك، فأنت إذا تأهلت للنظر فيه، عرفت ما قاله المتأخرون، وما ذكروه من خلاف، ثم ما استدل كل واحد منهم، فأنت تتأهل بإذن الله، إذا قارن ذلك العمل التخريج العملي، تعمل وتدرس الأسانيد عمليا، وتمشي مع الطرق، وتنظر مواضع الاتفاق والخلاف، وتعرض نتائجك على كلام المتقدمين وأحكامهم على الأحاديث، بذلك تتأهل .
س: يقول: حصل لكم لقاء في إذاعة القرآن، عن مكتبة طالب العلم في حلقتين، فهل يمكن إخراج هذا اللقاء بشريط أو كتاب ؟
ج: أما بالنسبة للقاء، حصل مثل ما ذكرت، اثنان وثالث ورابع وخامس وسادس إن شاء الله، وأما بالنسبة للقاء الأول والثاني، خلال أسبوع إن شاء الله تنزل في الأسواق في شريطين أو ثلاثة أو

أربعة، ما أدري، يمكن ثلاث شرائط، وأما اللقاءات اللاحقة تنزل في وقتها إن شاء الله تعالى، عسى أن يكون فيها فائدة .

س: يقول: إن آية الرجم ذكر اسم شخص لا نحتاج إلى ذكره، يقول: إن آية الرجم الراجح فيها أنها ليست منسوخة، وذكر بعض التعليلات .

ج: إن كان قصده أنها ليست منسوخة حكما، هذا كلام صحيح، أما إن كان قوله وقصده بأنها ليست منسوخة تلاوة، فهذا باطل مردود، إذن القرآن مصون محفوظ من الزيادة و النقصان، ولا توجد في المصحف الذي اتفق عليه الصحابة، حكمها باق إجماعا وتلاوتها منسوخة إجماعا.

س: يقول: لقد قرأت فتاوى وآراء الأولين في الصور، بأدلة واضحة صحيحة صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإني أرى علماء اليوم تغيروا تغيرا كليا عن الصور، وأجد في نفسي شيئا على كل ما أباح الصور فما رأيك؟

ج: أولا ما قرأته عن العلماء المتقدمين بشأن الصور، هو ما تتناوله النصوص بغير خلاف، إذا كانت الصورة باليد بصنع الإنسان، أو كانت مجسمة، هذا تتناوله النصوص والنصوص في غاية الشدة، هؤلاء الذين تساهلوا من المتأخرين لهم وجهة نظر، وإن كانت عندي مرجوحة في التصوير الشمسي، وأنه عمل الآلة، التي صورت الآلة، ما الآدمي، الآدمي ضغط الزر، والآلة التي صورت، هذه حجتهم.

ونقول: هذه الحجة عليلة؛ لأن الذي يضغط زر المسدس ويقتل شخصا، الذي قتل، الذي ضغط الزر، ما نقول المسدس الذي قتله؛ لأن هذا الشيء مقرر في الشريعة، أن هناك مباشرا، وهناك متسببا، نعم المباشر

***

للتصوير الآلة، المباشر للقتل المسدس، لكن المتسبب هو الذي ضغط الزر، هذا هو المتسبب. يقول أهل العلم: إن المباشرة تقضي على أثر التسبب، نقول: صحيح، إذا كان المباشر يتجه إليه التكليف، فالمتسبب لا علاقة له بالأمر، إلا أن يعذر؛ لأنه دفع هذا المباشر، لكن إذا لم يكن المباشر مكلف، يمكن أن يتجه إليه العقاب، فيرجع فيه الأمر إلى المتسبب.

لو أن شخصا ألقى مثقلا على شخص، وقال: الحجر الكبير هذا هو الذي قتله، ما لي صالح، نقول: أنت السبب في قتله، ما دام المباشر لقتله لا يتجه إليه خطاب، يتجه الخطاب إلى المتسبب، ونظير الدعوى بأن التي صورت هي الآلة، وليس الشخص، نقول: لا نظيره بالتمام من ضغط زر المسدس، إذا استطاع أن يتنصل الذي

يضغط زر المسدس فيقتل مسلما، ويقول: قتله المسدس، ووافقه الناس، فليفعل ما شاء في التصوير هذا مثله.
هم ينازعون أيضا في التصوير المسمى تصوير الفيديو، يقولون: مجرد حفظ، وأشبه ما يكون بالإطلالة مع نافذة، أو مرآة أو ما أشبه ذلك، نقول: الفرق واضح، الإطلالة مع النافذة لا يمكن إعادتها، وكذلك المرآة، أما إذا حفظت الصورة بشريط معاد حسب الحاجة، نقول: هذا التصوير؛ ولذا المتجه تحريم التصوير، بجميع صوره وأشكاله وآلاته، لذوات الأرواح لا شمسي لا فيديو غير ذلك كله، من باب أولى النقوش، وما النقوش.
ويدخل في ذلك ما أجمع عليه التصوير، ذوات الظل، وينازع بعضهم فيما يسمونه بالعرائس، ولعب الأطفال في الأسواق، ويقولون: إنها وجدت في عصر السلف، وجاءت بها النصوص، نقول: نعم وجد في عصر السلف
عرائس يتمرن عليها البنات، لكن لماذا العرائس، العرائس شرحوها في كتب الشروح أنها عبارة عن وساد كبير في رأسه وساد صغير، هذا كل الموجود .
فهل في هذا شبه أو قرب مما يوجد في أسواق المسلمين ؟ من تصوير دقيق لهذه العرائس، إذا أرجعت بكت، إذا أرجعت ثانيا غمضت عينيها، إذا أجلست ضحكت، إذا أوقفت دارت ورقصت وغنت، هذه لعب البنات عند المتقدمين، وما يدرون أن مثل هذه التساهلات جرت ويلات، وأدخلت محذورات، وأن بعض المفتونين استورد أحجاما مناسبة للاستعمال، كله من جراء هذه الفتوى، نسأل الله العافية.
على كل حال، إن وجد هذا الكلام من عالم، تبرأ الذمة بتقليده، فالعامي إذا قلد العالم هذه فرضه، لكن يبقى أن للعلماء زلات، ليسوا بالمعصومين وإشكال أن بعض الناس يأخذ من زلات بعض أهل العلم، ما يناسب هواه، هذا آثم إذا كان اقتداؤه بهذا العالم؛ لأن هذه الزلة تناسب هواه، أو تخدم مصلحة من مصالحه، أو رغبة من رغباته، لا لأنه مرتاح لها، ومقتنع بصاحبها، الإثم ما حاك في النفس . نأتي إلى درسنا والله المستعان.

نشأة علم المصطلح

إذن نأتي على الأبيات الباقية من درس الأمس، ثم نقرأ الجديد، إن شاء الله تعالى.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وإنما طريقها " يعني طريق معرفة الوحيين الرواية؛ لأنها لا تدرك برأي ولا استنباط

وإنما طريقها الرواية فافتقر الراوي إلى الدراية

لا بد أن يدري ما يروي، وكيف يروي وعمن يروي

بصحة المروي عن الرسول ليعلم المردود من المقبول

لا بد أن يعرف صحة المروي، ويعرف المقبول من المردود، في عصر الصحابة في أول الأمر ليسوا بحاجة إلى مثل هذه القواعد، وهذه الضوابط وليسوا بحاجة إلى تمييز المقبول من المردود؛ لأنهم يأخذون مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم

إنما احتيج إلى ذلك بعد أن ظهرت الفرق المبتدعة، وكذبوا على النبي -عليه الصلاة والسلام- وافتروا عليه؛ تأييدا لبدعهم.

ولذا يقول الناظم -رحمه الله- تعالى :

لا سيما بعد تظاهر الفتن

.....

بعد أن وجدت هذه الفتن، وهذه الفرق، لما وجدت الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وما حصل بين علي -رضوان الله عليه- ومعاوية رضي الله عنه وما حصل بين الصحابة مما شجر بينهم، احتاج بعض ضعاف الدين بل ضعاف العقول أن يضع بعضهم في تأييد ما يذهب إليه، فوجدت الخوارج، وجدت الروافض، وجدت النواصب .

وجدت القدرية، وكل فرقة تعرف أن دعواها لا تنتشر بين الناس إلا بنص، أية بدعة لبعض المتشابه، ونظروا إلى النصوص بعين واحدة، فنظر الخوارج إلى نصوص الوعيد، ونظر المرجئة إلى نصوص الوعد، وأوغلوا فيه الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ ولذا احتيج إلى نقد الرجال، بعد تظاهر الفتن.

..... **ولبس إفك المحدثين بالسنن**

هنا كانت الحاجة إلى معرفة أحوال الرجال؛ لأنه ليس كل أحد يقبل قوله، وليس كل أحد تقبل روايته.

**

ولذا يختلفون في رواية المبتدع، ويؤكدون على رد ما يؤيد بدعته، وسيأتي تفصيل القول في رواية المبتدع إن شاء الله تعالى.

فقام عند ذلك الأئمة بخدمة الدين ونُصح الأمة

ما قصروا، حذروا من الضعفاء، حذروا من الرواية عن المبتدعة، تثبتوا في قبول الأخبار، سموا لنا الرجال، العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك، الإسناد من الدين، بيننا وبين القوم قوائم من الإسناد، المقصود أنهم شددوا في هذا الباب؛ لئلا يدخل في الدين ما ليس منه .
واستمر الأمر على بيان أحوال الرواة في أول الأمر كلام بقدر الحاجة قليل، ثم ازداد، لما ازداد عدد الوسائط، زاد الكلام، وكثرت أقوال أهل العلم في الرواة جرحا وتعديلا، وصنفت في ذلك المصنفات، وألف في السنة، وميز الصحيح من الضعيف، فألفت كتب الصحاح، والسنن والمسانيد الصحاح، خصصت لما صح وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والسنن و المسانيد فيها، الصحيح والضعيف، والحسن من غير بيان اكتفاء بالأسانيد؛ لأنه إذا أسند برأ من العهدة.
والناس في أول الأمر يعرفون الرواة، والعهد قريب كثير، منهم عاشر الرواة وعاصرهم، وعاش بينهم، وعاشوا معهم، يعرف أن فلانا ضعيفا، يعرف أن فلانا في عدالته كلام، ويعرف فلانا في ضبطه كلام، لكن بعد ذلك احتيج إلى التصنيف في الجرح والتعديل، وكثر كلام أهل العلم في الرواة، حتى أنه ليوجد في الراوي الواحد أكثر من عشرة أقوال، فاحتيج إلى ضبط ذلك بالقواعد، قواعد الجرح والتعديل، شروط الجارح، شروط المحدث، متى يقبل الجرح؟ متى يقبل التعديل؟
المقصود أن أهل العلم ما قصروا، وألف في الأحاديث الضعيفة على حدة، ألف في الموضوعات على حدة،

فقام عند ذلك الأئمة ....

يعني بالأمر الحق خير قيام، وهذا من حفظ الدين الذي تكفل الله بحفظه .

..... بخدمة الدين ونُصح الأمة

وخلصوا صحيحها من مفترى .....

خلصوا صحيح السنة وما نسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من مفتراه
***

..... حتى صفت نقية كما ترى

الأحاديث الصحيحة معروفة في الصحيحين وغيرهما، الأحاديث الضعيفة نبه عليها أهل العلم، نبهوا على جميع الرواة جرحا وتعديلا، ميزوا الضعيف والموضوع ألف في الموضوعات، وغير ذلك .

وخلصوا صحيحها من مفتراه حتى صارت نقية كما ترى
ثم إليها قربوا الوصولا لغيرهم فأصلوا أصولا

المتقدمون كانت عندهم القواعد في الصدور، لا يوجد كتاب في أصول الفقه من المتقدمين قبل الإمام الشافعي، ولا يوجد في علوم الحديث كتاب مستقل يجمع ما يحتاج إليه المتأخرون، أما ما يحتاجونه فلم يقصروا
فيه، والحاجة كلما طال العهد تزداد؛ ولذا تجدون في كل علم من العلوم في التصنيف، فيه يبدأ مختصرا حسب الحاجة، ثم يزيد أهل العلم فيه ما يحتاجون إليه، مما طرأ بعد، ثم يزاد عليه كذلك .

ثم إليها قربوا الوصولا لغيرهم فأصلوا أصولا

" يعني ضبطوا القواعد، يستعينوا بها من جاء بعدهم على معرفة المقبول من المردود .

ولقبوا ذاك بعلم المصطلح حيث عليها الكل منه مصطلح

هناك اصطلاح، وهو العرف الخاص عن أهل هذا الشأن، يسمى الاصطلاح، فإذا اصطلح أهل الحديث على شيء، يسمى مصطلح أهل الحديث، اصطلح أهل اللغة على شيء، يسمى مصطلح أهل اللغة، اصطلح أهل التجارة على شيء، يسمى مصطلح التجار، اصطلح أهل الزراعة على شيء وهكذا .
موضوع علم الحديث وتعريف الحديث والأثر والخبر

ولقبوا ذاك بعلم المصطلح حيث عليها الكل منه مصطلح
وزاد من جا بعدهم عليها بحسب احتياجهم إليهـــا

نعم. لو نظرنا إلى أول ما كتب في المصطلح، سواء ما وجد مبثوثا في كتب الإمام الشافعي، أو من خلال سؤالات الأئمة، وما دون في تواريخهم، وما كتبه الترمذي في جامعه من بعض القواعد،
والدارقطني ومن جاء بعدهم، إلى أن جاء الرامهرمزي، صنف كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لكنه لم يستوعب، طبيعي أنه

لا يستوعب، هي أول لبنة توضع في هذا البناء، من عمل البشر، هل يتصور أن تكون مستوعبة، لا يتصور، ولو استوعب الأول، انقطعت الأجور عمن جاء بعده، خلاص ليس لمن جاء بعده دور.

.....

.....

وهذا الدين -ولله الحمد- أبواب الخير فيه كثيرة، مشرعة مترعة، كل ما جاء إلى يوم القيامة يجد فيه ما يناسبه، مما يقربه إلى الله تعالى فجاء بعد الذي لم يستوعب من استوعب، نوعا ما، وبقي أشياء جاء الحاكم أبو عبد الله فألف المعرفة، معرفة علوم الحديث، لكنه لم يهذب، ولم يرتب، تصور أن التأليف في العلوم في بداية الأمر من ناحية الصناعة، وترتيب المعلومات بعضها على بعض، يكون مثل صنيع المتأخرين الذين استفادوا من المتقدمين، وتخرجوا على كتبهم، وصاروا عالة عليهم، يعني يصير دور المتأخر شيء من الزيادة ما احتيج إليه، وترتيب وتهذيب، والفضل للمتقدم، كما قال الإمام مالك:-

وهو بسبق حائزٌ تفضيلا مستوجبٌ ثنائي الجميلا

السابق له فضل على اللاحق؛ لأنه استفاد منه، ثم بعد الحاكم، الحاكم قال فيه الحافظ ابن حجر: إنه لم يهذب، ولم يرتب، وقال ابن خلدون في مقدمته: إنه أول من هذب هذا العلم ورتبه، فنأخذ بقول الحاكم، وبقول ابن حجر. نجمع بينهما ماذا نقول ابن خلدون رتب وهذب، نقيض الدعوة، كثير من طلاب العلم يقول: نقض كلام ابن حجر، وابن خلدون ما له اعتبار، مسألة نظر شخص، نظر في كتاب، وقال: مرتب، هل يحتاج إلى النص، نقول: ابن خلدون ما له نظر، نعم .

إذا نظرنا إلى كلام ابن حجر، لم يهذب، ولم يرتب، بالنسبة لمن جاء بعده، فإذا قارنا ذلك بعلوم الحديث، علوم الحديث لابن الصلاح، وجدنا أن المعرفة ما رتبت مثل ترتيب ابن الصلاح، رتبه وإن كان يلاحظ عليه بالنسبة لمن جاء بعده، أن ابن الصلاح لم يرتب، جاء بعده من هو أدق منه في الترتيب، وكلام ابن خلدون أول من هذب ورتب، بالنسبة لمن قبله، ابن الصلاح جاء بعدهم أبو نعيم قبله، وضع مستخرج على المعرفة للحاكم.

ثم جاء القاضي عياض فألف الإلماع، وهو كتاب لطيف، لكنه في باب الخاص من هذا العلم، وهو أصول الرواية، وتقييد السماء في التحمل والأداء، ثم جاء ابن الصلاح فنظر في هذه الكتب، بل قبله وقبل القاضي عياض الخطيب البغدادي، الذي ألف الكفاية في قوانين الرواية، وألف الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وألف

في غالب أنواع علوم الحديث، كل نوع من أنواع الحديث، وضع فيه مصنفا خاصا، ابن الصلاح جاء بعدهم فنظر في هذه المؤلفات، واعتنى بتآليف الخطيب، فأخذ كتابه علوم الحديث .
ثم بعد ذلك سار الناس بسير ابن الصلاح، وداروا بفلكه، وعنوا بكتابه، كما قال الحافظ: فلا يحصى كم شارح له ومختصر، كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومنتصر، وأيش ومعارض له ومنتصر، المقصود الناس داروا بفلكه، فلا تحصى مختصراته ونظم من قبل، جمع من أهل العلم، شرح من قبل جمع غفير، حشي وضعت عليه، النكت
***
المقصودة الناس عنوا به، وكأنهم ألغوا ما قبله من الكتب، لكن هي الأصول تبقى الأصول، هو جامع لهذه الأصول، وتبقى الأصول؛ ولذا يقول :

وزاد من جاء بعدهم عليها بحسب احتياجهم إليها

وما زال الناس يكتبون في علوم الحديث، والباب ما زال في حاجة، الأمثلة التي تتكرر في كتب المصطلح يمكن تغير، يمكن يضاف إليها، يمكن أن يوضع فيها من جهة أخرى، المقصود أن هذا العلم ما زال حيا، وما زال التأليف فيه باقيا، والمسألة ما هي مسألة نص لا يحتاج إلى تقديم ولا تأخير، ولا إعادة نظر، هذه المسألة صناعة قابلة للتطوير، والعمدة في ذلك على ما قاله المتقدمون، مجرد أن ينظر في كلامهم ويجمع كلامهم، ويصاغ ويقدم للمتعلمين .

وكل بحث أهل هذا الفن في حال إسناد وحال المتن

نعم. أهل هذا الفن الذين هم أهل الحديث، أهل مصطلح الحديث، بحثهم في أمرين: هما موضوع هذا العلم السند والمتن، السند والمتن هل غير السند والمتن لا يوجد غير السند والمتن، وتقدم تعريف السند، وتعريف المتن، وذكره المؤلف هنا في البيت الذي يليه فقال:

عنوا بالإسناد الطريق الموصلة للمتن عمن قاله أو فعله

الإسناد الطريق الموصل للمتن، حكاية طريق المتن، سلسلة الرجال أو الرواة الذين يذكرهم المحدث ابتداء بشيخه، وانتهاء برسول الله صلى الله عليه وسلم

عنوا بالإسناد الطريق الموصلة للمتن عمن قاله أو فعله

يعني سواء المنقول بهذا الإسناد قول أو فعل، عمن وهذه من صيغ العموم فتشمل من قاله، سواء كان النبي -عليه الصلاة والسلام- في المرفوع، أو الصحابي في الموقوف، أو التابعي فيمن دونه في المقطوع، على ما سيأتي بيان ذلك كله، إن شاء الله تعالى.

والمتن ما إليه ينتهي السند من الكلام والحديث ما ورد

- عطف على الإسناد، وإن شئت أن تستأنف لطول الفصل، قلت: والحديث ما ورد.

المتن ما ينتهي إليه السند، من الكلام أو هي الألفاظ الغايات من هذه الأسانيد، الأسانيد مجرد وسائل لمعرفة هذه الألفاظ، التي هي المتون.

***

والحديث ما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومنهم من يطلق الحديث إطلاقا أعم، فيشمل به ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام-، وما روي عن الصحابة والتابعين، بل معنى الأعم؛ لأن الحديث في الأصل ما يتحدث به، كلام المعاصرين حديث بهذا المعنى، والمعنى الأعم كل ما يتحدث به، حديث لكن أهل العلم خصصوا الحديث، بما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- المرفوع، ومنهم من أدخل معه كلام الصحابة والتابعين، مما يشمله اسمه الأثر؛ ولذا لو قيل لك في مكتبة هذه الجهة كتب الحديث، وهذه قسم التفسير، وهذا قسم الفقه، لك أن تقول: لا يا أخي هذا التقسيم ما له أصل، كله حديث، كل ما يتحدث به كله كلام، نقول: لا، نعم الإطلاق الأعم يشمل كل شيء الحديث، ما يتحدث به لكن العرف، والاصطلاح خصوه بما يروى عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن جعله بعضهم مرادف للخبر :

عن النبي وقد يقولون الخبر كما أتى عن غيره كذا الأثر

فيقولون: جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- الحديث، وما جاء عن غيره خبر؛ ولذا يقولون : من ينتسب إلى الحديث محدث، أو حديثي ومن ينتسب إلى الخبر إخباري، نسبة إلى مصدر، فإن قلت: أخباري فهو نسبة إلى الجمع، جمع الخبر، وأهل العلم يقولون: إن النسبة إلى جمع شاذة ".

"كما أتى عن غيره الخبر عنه وعن غيره -عليه الصلاة والسلام-، - كذا الأثر، وعرفنا أن الحديث بالمعنى الأعم المراد به الخبر عنه، وعن غيره -عليه الصلاة والسلام-، كذا الأثر، الأثر أعم، فكل ما يدلك على شيء فهو أثر، كتابتك هذه أثر نطقك أثر، مشيك على الأرض أثر، فهو أعم، لكن من أهل العلم من يطلق الأثر على الموقوف، والخبر على المرفوع كالحديث، وهذا منسوب لبعض الفقهاء من الخراسانيين، وإن كان كثير من أهل اعلم ينتسب إلى الأثر لعنايته بالسنة، من يعتني بالسنة ينسب إلى الأثر، ويريدون بذلك المأثور عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته من يعتني بالأحاديث، وأقوال الصحابة، يقال له: آثاري، وانتسب إلى الأثر جماعة من أهل العلم، بحق وبغير حق بمجرد دعوى في مطلع ألفية العراقي يقول:

راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري

وما زال الاسم مطروق عند المتقدمين والمتأخرين .

وهاك تلخيص أصول نافعة لجل ما أصلوه جامعه

يقول: خذ ملخص لما كتبه أهل العلم في هذا الباب، أو في هذا الفن؛ لأن عرفنا أنهم ابتدعوه، ثم كل من جاء زاد؛ ولذا قال: وزاد كل من جا بعدهم عليها الشيخ نظر -رحمة الله- عليه فيما كتبوه وأصلوه، فلخص هذه الأصول:

***

وهاك تلخيص أصول نافعة لجل ما أصلوه جامعه

لكثير مما ذكروه في كتبهم المطولة، والمختصرة جمعه في هذه الأبيات القليلة، صفحات يسيرة تجمع جل ما أصلوه، بنظم سلس نافع جامع، فرحمه الله وأكرم مثواه. نعم يا سيدي .

* أنواع الحديث على سبيل الإجمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمستمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- :

ولتحفظ الأنواع منه مجمله من قبل أن نخوضها مفصله

قل متواتر وآحاد شهر عزيز فرض وغريب اعتبر
متابع وشاهد له انجلا ثم صحيح حسن قد قبلا
ومحكم معارض ومختلف وناسخ قابل منسوخا عرف
والراجح المرجوح ثم المشكل معلق ومرسل ومعضل
منقطع مدلس قد احتمل موضوع متروك وموهم معل
ومنكر مقابل معروفهم وشاذ قابل محفوظا لهم
مدرج مقلوب مزيد مضطرب مصحف محرف قد اكتتب
مجهول عين ثم مستور وجد مختلط سيء حفظ انتقد
مرفوع موقوف ومقطوع أتى ومسند متصل قد ثبتا
معرفة الصحب وتابعيهم وطبقاتهم ومن يليهم
عالم ونازل وفاق وبدل تصافح كذا التساوي لا جدل
وسابق ولاحق أكابر عن الأصاغر وبعكس يكثر
أقرانهم ثم مدبج علم وأخوة والأخوات قد فهم
واصيه الأدا والأسما والكنى ألقابهم أنسابهم للاعتنا
متفق مفترق والمهمل مؤتلف مختلف قد سجلوا
مشتبه والطبقات بالولا جرح وتعديل وأقسام الولا
سن تحمل مع التحديث وحدانهم وسبب الحديث
كذا تواريخ المتون جمعا وأدب الطالب والشيخ معا
كتابة الحديث والمقابله سماعه إسماعه الرحلة له
تصنيفه فهذه ألقاب ما يشهر منه والجميع قسما
وسأعيد الكل في مواضعه في النظم إجمالا وتفصيلا فعه
مبينا أنواعه معتبرا من جهات تقسيماته محررا
فلا يملنك ما تكررا لعله يحلو إذا تقررا

المؤلف -رحمه الله تعالى- بعد المقدمة، ذكر فهرسا يجمع الأنواع، يجمع سرد الأنواع التي سوف يتحدث عنها في كتابه ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- ذكر في مقدمة الكتاب الأنواع السبعة والستين، التي فصلها فيما بعد، والمؤلف هنا ذكر هذه الأنواع على سبيل الإجمال، ثم تحدث عنها تفصيلا واحدا تلو الآخر، وهذا ما يعرف عند أهل العلم باللف والنشر، تذكر الأقسام أو ما يراد الحديث عنه على سبيل الإجمال، ثم بعد ذلك تنشر وتفصل، فإن كانت على نفس الترتيب ترتيب النشر، التفصيل على نفس ترتيب الإجمال، سمي

اللف والنشر مرتب، وإن كان فيه شيء من الاختلاف من التقديم والتأخير سمي اللف والنشر غير المرتب.
وقد يقول أهل البلاغة: المشوش لف ونشر مشوش، وكونه مشوشا ليس بعيب، ليس بعيب إذا قدم في النشر، ما أخر في الإجمال لمصلحة، فهذا ليس بعيب، فقد جاء في أفصح الكلام اللف والنشر المرتب، وغير المرتب، كله موجود في القرآن، وفي استعمالات العرب في السنة أيضا، في القرآن اللف والنشر المرتب في سورة هود) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (106) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ (107) وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ ترتيب النشر على نفس ترتيب اللف، التفصيل مرتب على نفس
***
ترتيب الإجمال، وجاء في سورة آل عمران يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ هذا غير مرتب، والأول مرتب، على كل حال الشيخ أجمل الأنواع، ثم تحدث عن هذه الأنواع واحدا بعد الآخر، ولسنا بحاجة إلى أن نقرأ، ما قرأه؛ لأنه مجرد قراءة، وشرح هذه الأنواع سيأتي تفصيلا، فلا داعي لأن نعيد ما قرئ إجمالا؛ لأنه إن وقفنا عند كل كلمة كلمة، ماذا بقي للتفصيل كان مجرد ذكر لا داعي للتفصيل، ستأتي تفصيلا إن شاء الله تعالى .
الحافظ ابن حجر ترتيبه لكتابه النخبة ترتيب بديع، مبتكر يختلف عن ترتيب من تقدمه، ممن كتب في هذا العلم على هذه الطريقة، اللف والنشر المرتب، لكن هذا لف للعناوين كما فعل ابن الصلاح، "وذاك لف للأنواع" يعني ذاك لف للأنواع، ذاك يشبه الصبر والتقسيم، وهذا جاء بهذه الأنواع بأسمائها، وذاك جاء بالأسماء وحصرها في أنواع، وحصرها في أنواع متجانسة، ثم تحدث عن هذه الأنواع بالتفصيل .
أحيانا يذكر النشر قبل اللف، استعمله الحافظ في النخبة، أحيانا يتحدث عن النوع، ثم الذي يليه، ثم الثالث ثم الرابع، ثم يقول: فالأول كذا، والثاني كذا، إن كان كذا فالأول كذا، والثاني كذا إلى آخره، يعني سواء جئنا باللف ثم النشر، أو العكس، يعني أقرب ما يكون في الصورة التنظيم عندنا صنيع أهل اللغة.
يعني أقرب ما يكون في التنظيم عندنا صنيع أهل اللغة، فإن قدمنا اللف، وأخرنا النشر، كل المعاجم التي تبحث في متن اللغة على هذه الطريقة، مبنية على تقديم، الألفاظ عكسه، أن يكون عندك النشر، وتبعث عن أصله، هذا يسمى فقه اللغة، وهذا مجرد تنظيم،

ولا يوجد اختلاف في عمل هؤلاء، و عمل هؤلاء من جهات أخرى؛ ولذا قال :

تصنيفه فهذه ألقاب ما يشهر منه والجميع قسما

وسأعيد الكل في مواضعه ، سأعيد سوف يعيد هذه الأسماء في مواضعها، وسأعيد الكل في مواضعه، في النظم إجمالا وتفصيلا، فعه يعني انتبه، الماضي وعى والمضارع يعي، والأمر عِ، عين مفردة مثل قِ من الوقاية، قِ نفسك

***

النار، نعم الأمر بالحرف المفرد، لكن إن وقفت عليه جئت بهاء السكت، كالنظم "فعه" لفلان كلام جميل في كتاب كذا فرَه، يعني انظر إليه.

مبين أنواعه معتبرا جهات تقسيماته محررا
فلا يملنك ما تكررا لعله يحلو إذا تقررا

بعض الناس يمل من التكرار، ويود أن كل ما يوجد من تكرار في الكتب يحذف، ويتمنى أنه في جميع العلوم يقتصر على الصافي، يؤلف كتاب ما فيه مكررات، ويؤتى بالكتاب الآخر فتذكر زوائده، والثالث كذلك والرابع كذلك، فيجمع مكتبة حديثية، مكتبة فقهية، كل العلوم تحذف المكررات، وبدل من أن تكون الكتب فيها في بعضها ما في البعض الآخر، تطويل بغير طائل.

نقول: لا يا أخي، هذا التكرار مفيد ومقصود لأهل العلم، فأنت إذا درست متنا باعتبارك مبتدئا، وهذا المتن يشتمل على خمسمائة مسألة مثلا، ثم لما انتهيت منه انتقلت إلى المتن الذي يليه، أول ذلك بعمدة الفقه، مثلا الذي ألفه الموفق للمبتدئين، انتهيت من هذا الكتاب تنتقل إلى المرحلة التي تليها، المقنع للإمام الموفق، وقد ألفه للطبقة الثانية هل من الحسن أن يقال لا تنظر في جميع المسائل، المسألة التي تتركها ضياع، وقت هل وصل بالمسلم من الحرص على وقته، أن يستضيق بمثل هذه الأمور، أهل العلم رتبوا هذه الأمور، وجعلوا بعضها يتركب، أو مرتب على بعض؛ لترسخ هذه العلوم، كي ترسخ هذه العلوم.

أنت قرأت المسألة في كتاب، ثم قرأتها في كتاب آخر، بشكل أوسع، نعم لا شك أن هذه المسألة تثبت عندك؛ ولذا المطالبة من بعض الناس أن تكون العلوم متكاملة، هذه دعوة يعني الذي يدرس في الحديث لا تدرسه في الفقه، الذي تدرسه في الفقه لا تدرسه في التفسير، الذي مر عليك، هذه مسألة طبيعية يا أخي، يعني المسألة مرت عليك مرة واحدة تثبت هذه المسألة، تمر عليك في

كتاب فيها شيء من الاستغلاق، تمر عليك في كتاب آخر، صحيح مكررة لكن مبسوطة، بأسلوب أوضح.
ولكن يلغى التأليف بعض المتقدمين خلاص الفقه لسنا بحاجة، لماذا ابتدأ مسلم تأليف كتابه ابتداءا، وفيه ما يتفق مع البخاري الشيء الكثير، ما اقتصر على زوائد لا يتكرر العمل، البخاري نفسه لماذا كرر الأحاديث ثلاثة أضعاف في صحيحه، أو أكثر من ثلاثة أضعاف، إذا تكرر ورود الكلام عليك العلم على ذهنك، نعم لا شك أن بعضه يوضح بعضه بعضا، المواضع يكون مستغلق، بعض المواضع يكون أوضح، أيضا التكرار بدلا من أن تقرأ المسألة عشر مرات اقرأها في هذه الكتب، فإذا انتهيت ضبطت هذه المسائل، ولذا قال:
***

فلا يملنك ما تكررا لعله يحلو إذا تقررا

كم من مسألة قرئت مرارا، فإذا وجدت بعد ذلك في كتاب بأسلوب أوضح، ودراسة أوعب يطرب لها الإنسان، ما يقول والله مليت، البخاري حينما كرر الأحاديث -رحمة الله عليه- هو بالمكرر أكثر من سبعة آلاف، وبدون المكرر ألفين وخمسمائة، ثلاثة أضعاف، هل تظنون أن هذا التكرار لا فائدة فيه؟ لنعتمد على المختصرات، لا يا إخوان البخاري -رحمة الله عليه- لا يكرر الحديث الواحد في موضعين بإسناده ومتنه بغير زيادة فائدة، سواء أكانت في المتن أو الإسناد، إلا في نحو عشرين موضع فقط.
وإذا اقتصرنا على ما لا تكرار فيه حذفنا كل المكررات، ماذا يبقى للأبواب اللاحقة، إذا قلنا: والله هذا الحديث مر في كتاب الطهارة، فلسنا بحاجة بأن نذكره في كتاب بدء الخلق مثلا، ماذا يبقى للأبواب الأخيرة من أبواب الدين نضرب مثالا واحدا : وهذه المسألة ينبغي أن يوليها طلاب العلم عناية فائقة؛ لأن كثير من الناس يعمدون إلى فوائد كذا، فوائد كذا، نعم الحفظ شيء، ودراسة الكتب شيء آخر، في كتاب الرقاق من صحيح البخاري.
وقد أبدع الإمام في هذا الكتاب -رحمة الله عليه- في هذا الكتاب سواء كان في انتقاء المرويات، سواء كان في سياق المتون والأسانيد، سواء في تراجم أبواب هذا الكتاب، أو فيما يختاره من الآثار، كتاب الرقاق يقرب من مائتي حديث مترجم، على كل حديث بترجمة فقه من الإمام -رحمة الله عليه- لو رجعنا إلى المختصرات كم في مختصر الزبيدي في كتاب الرقاق من حديث الأصل مائة وثلاث وتسعون، المختصر سبعة أحاديث، كم يفيد طالب العلم إذا اقتصر على المختصر، فوائد أودعه الإمام، وأبدع فيها، في هذا الكتاب.

ولا شك أن التكرار مفيد يفيد طالب العلم، يعني إذا جيء لك بالفائدة على جهة، ثم أتي بها على جهة أخرى جمعت المسائل، استنبطت قاعدة، نظرت إلى قاعدة، استدللت لها بمسائل فرعية، هذا أو ذاك كله نافع، كل هذا من وسائل تحصيل العلم الميسرة للعلم، المحببة للعلم، لكن افترض أن البخاري اقتصر على ألفين حديث بدون تكرار، ولا شرح، الملل يأتي هنا، تقرأ حديث الأعمال بالنيات، تقرأه عشر مرات لكن، اقرأه في سبعة مواضع من البخاري.
وكل موضع فيه زيادة فائدة، يعني خير عظيم، أنت تريد أن تقرأ في المختصر، تقرأ عشر مرات لكي تحفظ، فبدلا من أن تقرأ عشر مرات، اطلع عليه في مواضعه السبعة، لكل موضع فائدة زائدة، ثم يقول القائل: إن التكرار هذا
***
ممل، يضيع الوقت، ويا ليتنا نختصر اختصار الكتب آفة، والاختصار لا ينفع إلا المختصِر نفسه؛ ولذا نقول قيام طلاب العلم باختصار الكتب للانتفاع الشخصي من وسائل التحصيل، ما يمنع تطلع بنفسك، وتقرأ هذه المكررات، وتقتصر على أكثرها فائدة، ما يمنع، لكن كم يحرم الذي يقرأ في مختصرك من الفوائد، أنت استفدت؛ لأنك اطلعت على المراجع، لكن الذي يأتي بعدك هو ينظر في المسائل حية، جاء طالب في الجامعة، كتاب كبير حوالي ثلاثمائة صفحة، جاء تبرع واحتسب وجاء واختصر لأصحابه في خمسين صفحة، فقالوا: جزاك الله خيرا .
نعم. هو تصور مسائل الكتاب، وفهم الكتاب، وهضم الكتاب، ويمكن حذف مسائل مهمة، وقد يأتي أسئلة فيما حذف، كم جنى على زملائه بطريقته، باسم التيسير والتسهيل، وأقول القراءة في هذه الكتب لا يملها طالب علم، ولو كان فيها تطويل، لو فيها مكرر، يبقى أن علم السلف له فضله، وله مزيته، كتب بنوايا خالصة صالحة؛ ولذا بقي نفعه، فنعود إلى كلام الناظم -رحمة الله عليه- :

فلا يملنك ما تكررا لعله يحلو إذا تقررا

إذا تكرر فهمت المسألة وأتقنتها، ولو كانت من أعقد المسائل، نعم. لا شك أنها تحلو إذا فهمتها، وتكررت في ذهنك؛ ولذا تجدون النحو وأصول الفقه، وهذه أمثلة عند بعض الناس، أثقل من جبل، وعند آخرين أخف من ريش صحيح؛ لأن ما يفهم، وجد الحاجز واستثقل، ووضعت الحواجز النفسية دونه، ودون فهم هذا العلم، يكره هذا العلم، لكن إذا دخل في العلم، وتيسر أمره، وفهم مسألة، ثم مسألة يطرب، ويحلو له العلم، ويتوغل فيه، وهكذا سائر العلوم، لكن

بالنسبة للنحو وأصول الفقه الناس فيه على طرفي نقيض، شخص يديم النظر في هذه الكتب؛ لأنه فتحت له المغاليق فولج، وآخر وجدت الحواجز والسدود فاستثقله واستصعبه، ونقول: هذه الاستطرادات لعلها تقوم في الوقت تقابل الأبيات التي طوينها . نعم .

*** تعريف الخبر المتواتر وشروطه**

اعلم بأن أهل هذا الشان قد قسموا الأخبار بالتبيان
لذي تواتر يفيد العلم لا بنظر بل بالضرورة انجلا
وهو الذي جمع رواه اتفقوا أحالت العادة أن يختلفوا
عن مثلهم رووا بلا امتراء من ابتدا الإسناد لانتهاء
واستند انتهاءهم للحس لا محض اقتضاء العقل وانضاف إلى
ذلك أن يصحب ذاك الخبر إفادة العلم اليقين لا مرا
فقد يجيء في لفظه التواتر وجاء في معناه وهو الأكثر
أما القرآن فهو قد تواتر لفظا ومعنى كله لا يمترى

بعد سرد الأنواع والعناوين، شرع المؤلف -رحمه الله تعالى- في الكلام على هذه الأنواع تفصيلا، فبدأ بالقسم الأول، وهو المتواتر جريا على طريقة المتأخرين، في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وأنكر بعضهم وجود المتواتر، وأنه لا يمكن أن يبحث في علوم الحديث، وشنع بعضهم كثير من المتأخرين تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وأنها طريقة المتكلمين، ويقصدون بذلك أن الآحاد فيه ما فيه، وسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى .
وأنا أقول: لا ضير أن تُقسم الأخبار بما يحصرها، ويتمكن طالب العلم من ضبطها، وشيخ الإسلام وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، لم يخش هذا المحظور الذي ذكروه، فقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وهو من أشد الناس على البدع والمبتدعة، فلا مانع بأن يعتنى بالتقسيم الذي يذكره أهل العلم، في كل فن حسب اصطلاحهم، على ألا نلتزم وننساق وراء مبتدع، سواء بقصد أو بغير قصد، فنلتزم باللوازم التي يلتزمونها، والمحاذير التي يرتكبونها لا، لا مانع أن نجعل اصطلاحا، لكن لنا نظرنا المستقل في الاصطلاحات.
شيخ الإسلام ابن تيمية يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، يقسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي، يعني على طريقة أهل العلم، في هذا

ولو عنده أدنى حساسية، ولا يختلف اثنان بأن الأخبار متفاوتة من الأخبار، ما يلزمك سماعه،
**
بتصديقه مجرد ما تسمع، صدق بحيث لا تبحث عنه، يفيدك العلم الضروري ومن الأخبار، ما يفيد ظنا وما يفيد علما نظريا، منها ما يفيد علما ضروريا، مجرد ما تسمع يقال لك: جاء فلان من بغداد، جاء فلان من مصر، جاء
فلان من الشام، هل تقول: والله ما أدري ما الشام؟ تبحث في معجم البلدان لكي ترى هل هناك شام، ولا ما شام، يحتاج إلى هذا والله ما يحتاج.
لكن والله حضرت أنا أو ذكر أن في قهب الطير كذا، ولا كذا، يقال جاء فلان من قهب الطير، هذا بلد الموجود حقيقة الذي يرى بالعين يفيد العلم، الذي مر على هذه البلدة، ورآه بعينه، أفاده العلم الذي سمع عنها، أفاده العلم إذا تواتر الخبر عنها، وهو علم النظر لماذا؟ لأنك لم تصدق بها مباشرة، تبحث شو هذه البلد، كم من بلد ذكر اسمه ومصحف، ذكر البلد مصحف عنده، واستمر على هذا؛ لأنه ليس من البلدان التي يلزم تصديقها بسماعها، فأنت إذا احتجت إلى نظر واستدلال أفادك علم، لكنه نظري، إلا لم تحتج إلى نظر ولا استدلال، أفادك العلم لكنه ضروري، إذا قيل: كم نصف الاثنين، قيل هذا الكلام لصبي صغير، لشيخ كبير، لمتوسط لعالم عامي، هل نقول: انتظر يا أخي عندما المحلات تفتح نشتري آلة، نقسم نحتاج إلى هذا ما نحتاج هذا ضروري، ملزم بتصديقه، بمجرد سماعه.
لكن لو قال لك واحد: ثلاثة عشر ألف وتسعمائة وستة وأربعين، كم سبعهم؟ تحتاج إلى نظر واستدلال، تأتي بالقلم وتقسم بآلة، أو بشيء، لكن إذا استقر عندك خرجت القسمة، ضربت المقسوم على المقسوم عليه، وطلعت النتيجة صحيحة، تقسم عليه، صرت طالب علم، نتيجة مائة بالمائة، هذا علم لكنه نظري، والأول علم لكنه ضروري، قلنا: إن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، ويقسم المتواتر إلى لفظي ومعنوي، ويمثل للمتواتر اللفظي بحديث "من كذب"، ويمثل للمتواتر المعنوي في كل مقام ما يناسبه، ففي منهاج السنة مثلا يمثل للمتواتر المعنوي بأي شيء؟ فضائل أبي بكر وعمر متواتر، تواترا معنويا، ويذكر الآحاد ويتكلم عن الآحاد، وما يفيد خبر الواحد على ما سيأتي.
المقصود مثل هذه الأمور اصطلاحات لا تغير من الواقع شيئا، وهنا نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، يعني كون الاسم لا يوجد عند

المتقدمين، لكن إذا كان تسرده لغة العرب، ويسرده الواقع ولم ينص المتقدمين على ما يخالفه، ويعارضه لا مانع من اعتماده .
***
وإذا كان أهل العلم جروا على اصطلاحات فيها ما يخالف بعض النصوص وتواطئوا عليه، واستعملوه بغير نكير، اصطلحوا على أن المكروه ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، لكن لو استعرض النصوص ماذا تعني؟ ما معنى المكروه في النصوص الشرعية، كثير من النصوص تدل على المكروه، محرم من المحرمات الشديدة، كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها، وفيه ما فيه من العظائم؛ ولذا الإمام أحمد من ورعه يستعمل ما جاءت النصوص بأنه مكروه على الكراهة، بعض الاصطلاحات درج خيار الأمة علماء الأمة وأتباعهم، على ما يرى في بادئ الأمر، أنه معارض للنص فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان، هذا كلام الصحابي.
يقول الحنفية: زكاة الفطر واجبة، وليست بفرض على اصطلاحهم الذي قعدوه، هناك اصطلاحات تتواطأ عليه أهل العلم نعم ما يخالف النصوص يشاحح فيه، ولكن ما لا يعارض نصا وتسنده لغة العرب، ودرج عليها أهل العلم، ما مانع من استعماله، المتقدمون ما يذكرون المتواتر، وينازع بعضهم في وجود المتواتر، لماذا وجوده؟ يعني هل ينازع أحد في علم الحديث من كذب يروى عن سبعين صحابي، وكل صحابي يرويه عنه جماعة، مجرد ما تسمعه يقر في قلبك، بأنك لا تتردد في قبوله.
نعم. هم يقولون: لا وجود له يعني أن هذا الحديث لا يبحثون المتواتر، لماذا يحتاج لجهد أهل الحديث، بحثوا في الأسانيد والمتون؛ من أجل معرفة ما صح، وما لم يصح، المتواتر هل يحتاج إلى بحث ؟ هل ننظر هل يثبت أو لا يثبت؟ ما يحتاج إلى بحث، إذن وجوده في كتب المصطلح نادر، يوجد في كتب المتأخرين تتميما للقسمة، وإلا فالمتواتر لا يحتاج إلى بحث؛ ولذا لا يشترط فيه ثقة الرواة إذا وصل لحد التواتر، لا ينظر في رجاله بالشروط التي ذكرها الإمام، ولا نريد أن نطيل عليكم مثل هذا الكلام .
والله أعلم، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .
س: هذا يقول: هل الأفضل أن يحفظ مختصر الصحيحين، يبدأ بالبخاري أم بمسلم، نريد مثالا لطالب العلم لتطبيقه على الحديث تصحيحا وتضعيفا ؟

ج: من أراد أن يحفظ مختصرا وهو مبتدئ، عليه أن يبدأ بالأربعين؛ لأنها من جوامع الكلم، ثم بعد ذلك بالعمدة، بأحاديث الأحكام من الصحيحين في الجملة، ثم بلوغ المرام، كما هو معتاد للجادة عند أهل العلم، وإذا أراد أن يبدل البلوغ بالمحرر، فلا مانع؛ لأن الكتابين متشابهين، إذا أراد أن يبحث في الأصول، ومعلوم أن حفظ الأصول الكبار مثل البخاري ومسلم، فضلا عن بقية الكتب حفظ الأسانيد المكررة، والمتون المكررة. قد يصعب على كثير من طلاب
***
العلم، والهدف الأصلي المتون المرفوعة، هذا هو الهدف من تأليف هذه الكتب، بعد ذلك فهو سهل لا مانع أن يحفظ ما تفرد به البخاري من متون، ثم يضيف إليه ما زاده مسلم، يحفظ البخاري بدون مكرر، يحفظ البخاري من غير تكرار، وليعتمد على أحد
المختصرات، ثم يضيف إليه زوائد مسلم، وبعض طلاب العلم يفضل أن يحفظ مسلم، من غير تكرار، ثم تؤخذ زوائد البخاري، وحجتهم في ذلك
أن مسلما -رحمه الله تعالى- يعتني ببيان ألفاظ الشيوخ، والبخاري لا يلتفت إلى مثل هذا، يقول مسلم: حدثنا فلان وفلان وفلان، وفلان وفلان واللفظ لفلان، والبخاري يقول: حدثنا فلان فلان ولا يبين صاحب اللفظ.
نعم. عرف بالاستقراء من صنيعه أن اللفظ للثاني للأخير، لكن عناية مسلم بهذا أشد، وهو في هذا أدق، لكن إذا قال الإمام مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ لقتيبة، هذا محل عناية مسلم، هل يعني أن لفظ قتيبة هو اللفظ النبوي ؟
أو أن هذا لفظ قتيبة من بين الرواة الثلاثة وما دام قتيبة وأبو بكر وإسحاق كلهم من شرطه، كلهم عرفوا بالحفظ والضبط والإتقان، وكلهم ممن جوز له جمهور أهل العلم أن يروي الحديث بالمعنى، هل يهمنا أو يؤثر على لفظ الحديث أن يكون لقتيبة أو لإسحاق أو لأبي بكر بن أبي شيبة، يعني لو كان مسلما يُعنى باللفظ النبوي ودون ذلك خرق القتاد، يعني بينه وبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- وسائط، وجمهور أهل العلم جوزوا رواية الحديث بالمعنى؛ إذن الصحابي يجوز له رواية الحديث بالمعنى، لا نجزم بأن هذا هو اللفظ النبوي.
التابعي هو تلقى الحديث من الصحابي يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى، من بعده يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى، الشرط المعتبر عند أهل العلم، المسألة فوضى؟ لا، هناك شروط وضوابط لمن يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى، فهل لبيان الإمام مسلم لصاحب اللفظ أثر على اللفظ النبوي بمعنى أن يجزم أن هذا هو

اللفظ النبوي المعني به؟ يعني ما الفائدة في أن يعنى بلفظ قتيبة دون لفظ أبي بكر أو العكس؟ لنقدم صحيح مسلم في هذا الباب على صحيح البخاري.
عرفتم حجة من يقدم مسلم في هذا الباب ويقول: يحفظ مسلم ثم تحفظ زوائد البخاري، وقد سلك هذا في التطبيق عند جمع من الإخوان؛ لأن مسلم يعتني بالألفاظ، بألفاظ شيوخه، لكن هل يعنى باللفظ النبوي، اللفظ النبوي من فوقه، من شيوخ شيوخه، من فوقه من الصحابة، وقد جُوِّز للجميع أن يرووا بالمعنى بشرطه، إذن لا نجزم بأن هذا اللفظ الذي نص على أنه لفظ قتيبة أنه هو اللفظ النبوي، ويستوي في ذلك أن يكون اللفظ لقتيبة
***
أو لإسحاق أو لأبي بكر بن أبي شيبة ولو لم ينبه على ذلك، والمقصود أن كلهم ممن اتصف بالحفظ والضبط والإتقان مع تمام العدالة.
الإشكال فيما لو روى الإمام عن ثقة وغير ثقة، هنا لا بد أن يبين ما رواه الثقة مما رواه غير الثقة، لماذا؟ لأن غير الثقة لا يدخل فيمن تجوز روايته بالمعنى، وأيضا روايته لا تقبل، فلا بد من تمييز ما يرويه الثقة، إذا كان بعض الحديث عن واحد والبعض الآخر عن الثاني، أما إذا كان الحديث كاملا مرويا عن الثقة وكاملا مرويا عن الضعيف ما يمكن، العمدة في ذلك الثقة، ولا التفات للضعيف، وجوده كعدمه؛ ولذا يجوز إبهامه وعطفه على
الثقة، يجوز أن يروي البخاري عن مالك وغيره، إذا كان الحديث كاملا عند مالك يجوز، وليس هذا من تدليس التسوية؛ لأن عمدته في ذلك على الثقة دون الضعيف.
فنحفظ البخاري، نبدأ بالبخاري، لا شك أن من عنده فضل الحفظ فيحفظ الكتاب على وضعه بأسانيده ومتونه وموصلاته ومعلقاته بصيغ الأداء، بتراجم الإمام، هذا نور على نور، قد يقول قائل: هذا مستحيل، نقول: ليس بمستحيل، إذا وجد في الأمة من يحفظ المستدرك والبيهقي على طول أسانيدها فحفظ البخاري سهل، إذا وجد من بين المسلمين من يكون من فضول محفوظاته كتاب الأغاني فحفظ البخاري سهل.
المقصود أنه صعب على كثير من الناس، يعني: لا ينكَر هذا أن كثيرا من الناس صعب عليهم، فالذي لا يستطيع أن يحفظ الكتاب كما هو ويحفظ المتون من غير تكرار، ويضيف إليها زوائد مسلم، ثم زوائد أبو داود، على الطريقة المتبعة عند الإخوان وفقهم الله، ولا شك أن هذه سنة حسنة من سنها له أجرها وأجر من عمل بها، وكان الناس إلى وقت قريب يرون أن هذا من المستحيلات بل ضرب من الخيال،

وإذا قرءوا في تراجم المتقدمين وسمعوا محفوظاتهم ظنوه مبالغة، لكن هذا موجود.

س: يقول: نريد مثالا لطالب العلم في تطبيق الحديث تصحيحا وتضعيفا.

ج: مسألة دراسة الأسانيد وتصحيح الأحاديث وتضعيفها، لا شك أنه في البداية نظري، له قواعده والتي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، لكنه في الجملة عملي، أكثر تطبيقه عملي، ولا يثبت ولا يرسخ ولا يتبين وجهه على حقيقته إلا بالعمل والتطبيق.

س: يقول: ما رأيكم في تضعيف بعض المتأخرين بعض الأحاديث في صحيح البخاري؟

ج: صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وما رواه البخاري على ما سيأتي فيما يفيده الخبر الواحد، عنده ابن الصلاح ومن يقول بقوله، وسيأتي تفصيل المسألة، مقطوع بصحته مفيد للعلم سوى أحرف

***

يسيرة تكلم فيها بعض الحفاظ كالدار قطني، ثمانون حديثا في البخاري تكلم فيها الدار قطني وأجيب عنها، كاستدراكات الدار قطني، أجيب عنها، الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وفي أثنائه وغيره من الأئمة أجابوا عن هذه الاستدراكات.

ويبقى أن صحيح البخاري أصح الكتب، لكن ماذا عما لو ضعف أحد حديث لم يُسبَق إلى تضعيفه، نقول: ما في صحيح البخاري مما لم يسبق بتضعيفه من الأئمة الكبار مفيد للعلم، وكونه يفيد العلم حكمه حكم ما لو سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- تكلم بهذا الحديث، كأنك رددت القول من النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، وهذا أمر في غاية الخطورة، هذا إذا لم يسبق إلى تضعيفهم من يعتد بقولهم من أهل العلم، على أن من
يعتد بقوله كالدار قطني من أهل العلم في تضعيفهم لبعض الأحاديث في الصحيحين لا شك أنه في الغالب مردود عليه، والصواب مع الإمام رحمة الله عليه.

بقي أن نلفت نظر طلاب العلم أن لا يتجرءوا أو يهجموا على أهل الكتب تصحيحا وتضعيفا؛ لأنه إذا تطاول طالب العلم على البخاري فماذا يبقى للأمة من مستند ومعتمد! إذا كان جمع من أهل العلم يقولون: لو أن شخصا حلف بالطلاق أن جميع ما في صحيح البخاري صحيح أنه لا يحنث ولا تبين له امرأته، هذا الكلام لا شك أنه إجمالي لأنه فيه بعض المعلقات التي نبه البخاري على ضعفها، البخاري نفسه نبه على ضعفها.

المقصود أن من يهجم على هذه الكتب ويتطاول عليها لا يخدم إلا الأعداء، لا يخدم إلا الأعداء، قد يوجد من أهل العلم المتأهل وينظر ويؤديه اجتهاده إلى أن هذا الحديث كيف صححه البخاري، قد يخفى عليه وجه تصحيح البخاري، لكن المعول في هذا على تصحيح الإمام رحمه الله تعالى، ولم يكتسب ذلك هذه القوة من الإمام وحده، وإنما لأن الأمة تلقت الكتاب بالقبول، هذا التلقي وحده كما يقول ابن حجر وغيره أولى بالاعتماد من مجرد كثرة الطرق، فالحذرَ الحذرَ أن يتطاول الناس على هذه الكتب.

س: يقول: دار بيني وبين المتخصص أو شبه متخصص في علوم السنة حوار حول تعريف الحسن عند المتقدمين.

ج: على كل حال نؤجل تعريفه إن شاء الله.

س: هذا يسأل عن فتح الباري الذي طُبع معه البخاري برواية أبي ذر.

ج: أما بالنسبة للشرح فالنسخة التي صُوّرت أسوأ الطبعات؛ لأنها صورت على الطبعة الثانية والثالثة من الطبعة السلفية، الطبعة السلفية الثانية والثالثة هما واحد، سموها الثالثة لأنها صورة عن الثانية، وفيها أسقاط كثيرة، وهذا يسأل عن أية نسخة في فتح الباري أفضل ليقتنيها طالب العلم، وخاصة إذا كان لا يستطيع، إن ***

طبعة بولاق أو صورة منها ويخدمها أيضا ينقل عليها التعليقات والملاحظات التي لوحظت على الشارح ويرقم الأحاديث ويذكر الأطراف، وهذا أشير بها على بعض دور النشر، ووعدوا أنهم يفعلون ذلك إن شاء الله تعالى.

إذا لم يتمكن طالب العلم من صورة لطبعة بولاق فالطبعة السلفية الأولى أفضل ما يوجد الآن، الطبعة السلفية الأولى، على أن يقوم طالب العلم بتصحيح جداول الخطأ والصواب في آخر كل مجلد، إذا صحح الخطأ والصواب في آخر كل مجلد تكون أمثل الطبعات، ويستفاد من مختصرات أهل العلم ما يجعل له مختصرا معتمدا، أو مختصرا معتمدا على مختصر العالم الذي قد يزيد عليه ما يراه، المقصود أن المختصرات إنما يلجأ إليها عند الحاجة، عند الحاجة، وإلا فالأصل العلم في المتون.

وقد يترك المختصر شيئا يراه لا يهم طالب العلم، أو يرى أنه بالنسبة لما ذكره غير مهم، وبينما هو في غاية الأهمية من وجهة نظر آخر، قد يترك شيئا أنت بأمس الحاجة إليه، هو تركه وطواه لأنه ورد على ذهنه مرارا فصار من البديهيات فيظنه كذلك عند الناس كلهم، وهو من الضروريات عند بقية الناس، المقصود أن الأصل أن يقتنى

الأصول ويعتنى بها، فإذا قام الشخص باختصار الأصل فيكون على اطلاع مما حذف واطلاع مما أُبقِي.
س: يقول: تعريف الناظم للسند والمتن أليس يلزم منه الدور؟
ج: الدور ترتيب الشيء على شيء مترتب عليه، السند حكاية طريق المتن، والمتن غاية ما ينتهي إليه السند من الكلام، الفاصل موجود، الفاصل موجود بينهما، ماذا يقول الشيخ عن تعريف السند؟ عنوا بالإسناد الطريق الموصلة للمتن، عمن قاله ... الطريق الموصلة للمتن، إذا افترضنا أن هذا هو الطريق ينتهي هنا، والمتن ما بعد ذلك، والمتن ما إليه ينتهي السند، ينتهي إلى هنا، إلى آخره، فيلزم عليه الدور، الدور ترتيب شيء على شيء مترتب عليه، يعني كما في قوله:

لولا مشيبي ما جفا لولا جفاه لم أشب

رتب الجفاء على الشيب، ورتب الشيب على الجفاء، هذا الدور.
يقول :

لولا مشيبي ما جفا لولا جفاه لم أشب

***
هذا يلزم منه الدور لا شك، وسيأتي في المتواتر الآن بيان كيفية الدور، والآن أيهما الذي بدأ، من الذي يلام في البيت، ما السبب في الجفاء، السبب في الجفاء هو أيش؟ الشيب، والسبب في الشيب هو الجفاء؛ إذن هذا مترتب على هذا، وهذا مترتب على هذا، هل يمكن أن يوجد مثل هذا؟ يمكن ما يمكن أن يوجد؛ لأن المسألة لا بد فيها من بداية، ثم شيء يرتب على هذه البداية، لكن إذا رُجِعت البداية ورتبت على ما ترتب عليها صار الدور، لكن التسلسل غير الدور، هذه البيضة من هذه الدجاجة، لكن لو كانت هذه الدجاجة من هذه البيضة نفسها لزم لها الدور، ولا يمكن أن يكون هذا، لكن هذه البيضة من هذه الدجاجة، وهذه الدجاجة من بيضة أخرى، والبيضة من دجاجة ثانية، وهكذا، هذا التسلسل، نعم، لكن لو كانت هذه البيضة من هذه الدجاجة وهذه الدجاجة من هذه البيضة، صار دورا؛ فترتيب المؤلف لا يظهر فيه أبدا الدور.
بدأنا بالأمس في تقسيم الأخبار من حيث كثرة الطرق إلى متواتر وآحاد، وقلنا: إن هذا التقسيم يعتبر عند أهل العلم، وإن لم يكن موجودا في كلام المتقدمين إلا أنه يفيد طالب العلم، تسوده اللغة من جهة، واعتنى به أهل العلم، ولا محظور فيه شرعا، لا يخالف نصا ولا محظور فيه، نعم المحظور الذي يرتب على خبر الآحاد وأنه لا يفيد إلا الظن سيأتي بحثه إن شاء الله فيما بعد، لكن اعتمد هذا

التقسيم الكبار من أهل التحقيق كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وجمع غفير من أهل العلم.
يقول:

اعلم بأنّ أهل هذا الشانِ قد قسّموا الأخبار بالتِّبْيانِ
لذي تواترٍ يُفيدُ العلم لا بنظرٍ بل بالضرورة انجلى

طيب، المتواتر يفيد العلم، ولا بد من بيان معنى العلم، ومعنى الظن للمحتاج هذه الأمور في هذا الباب وفي باب خبر الواحد، فالعلم عندهم: الذي لا يحتمل النقيض، لا يحتمل النقيض، العلم هو ما لا يحتمل النقيض بل نتيجته مائة بالمائة، نتيجته مائة بالمائة، ما يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، هذا من الأخبار. الظن: هو الاحتمال الراجح. الشك: الاحتمال المساوي. الوهم: الاحتمال المرجوح، إذا أخبرك جمع من الثقات بأن زيدا قدم، لا محيد ولا مفر من تصديق هذا الخبر، وحينئذ يكون هذا الخبر أفادك العلم؛ لأنه لا يخطر ببالك أنهم بمجموعهم كذبوا عليك، أو وقع منهم الخطأ بمجموعهم.
لكن لو أخبرك واحد أو اثنان أو ثلاثة بأن زيدا قدم، وهم ثقات عندك، وجاء شخص رابع وقال: زيد لم يقدم، خبر الثلاثة وكلهم ثقات أفادك علما، لو جاء الرابع مؤيدا لهم بأن زيد قدم وخامس وسادس وعاشر
***
وعشرون، خلاص أفادك العلم، فلا يؤثر فيه أن يأتي شخص يقول: لم يقدم زيد، لكن لو قال الثلاثة: زيد قدم، ثم جاء الرابع قال: لم يقدم زيد، كلام الثلاثة راجح، إذًا هو ظن، كلام الرابع مرجوح إذن هو وهم من حيث الحكم، هذا من حيث الحكم، لو جاءك ثلاثة قالوا: زيد قدم، وثلاثة قالوا: زيد لم يقدم، وكلهم بميزة واحدة، هذا يورث عندك الشك وهو الاحتمال المساوي.

..... يُفيدُ العلم لا بنظرٍ بل بالضرورة انجلى

وعرفنا الفرق بين العلم النظري والعلم الضروري، العلم الضروري لا يحتاج إلى نظر ولا استدلال ولا يحتاج إلى مقدمات، بينما العلم النظري يحتاج إلى مقدمات حتى تصل إليه، فإذا وصلت إليه صار مثل الضروري في النتيجة، لا يحتمل النقيض، وضربنا أمثلة بالأمس.
ثم قال معرفا المتواتر، والمتواتر مأخوذ من التواتر وهو التتابع، وهو مجيء الشيء دفعات، تقول: جاءت الإبل متواترة، أي: دفعات، ما جاءت دفعة واحدة، فهؤلاء ما دخلوا عليك المكان وقالوا: جاءك زيد ثم جاء عمرو ثم جاء بكر ثم جاء كذا، هذا الأصل، وهو الذي رواه جمع، وهو الذي جمع رواه، لا بد أن يكون من رواية جمع ليفيد التواتر، وهذا الجمع لا حصر له، هذا القول الصحيح، لا حصر له، لا

يحصر بأربعة ولا بعشرة ولا بعشرين ولا بسبعين ولا بأربعين وإن قيل بذلك، لكن لا حصر له، إذا كان العدد هذا لا حصر له كيف نعرف أن هذا الجمع بلغ حد التواتر؟ قد يبلغ التواتر وهم عشرون، قد يبلغ التواتر وهم عشرة، كيف نعرف أن هذا الجمع قد بلغوا حد التواتر أو القدر المقبول في التواتر؟ هؤلاء الجمع لا بد أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا، أو لا بد أن يرويه جمع من غير حصر عن مثله في جميع الطبقات، جمع عن جمع عن جمع عن جمع، وأن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يحصل منهم ولو من غير تواطؤ ولا اتفاق، هو أن يسندوا خبرهم إلى الحس، إلى شيء محسوس لا إلى شيء معقول، زاد بعضهم: وأن يفيد العلم، وإفادة العلم شرط لنعرف أن هذا العدد قد بلغ الحد المطلوب؛ ولذا يقول:

وهو الذي جمعٌ رواه اتفقوا أحالت العادةُ أن يختلفوا
عن مثلهم رووا بلا امتراء من ابتدا الإسناد لانتهاء

عن مثلهم رووا، هذا الشرط الثالث، "بلا امتراء، من ابتدا الإسناد لانتهاء" أي: من أن يبتدأ إلى أن ينتهي.

واستند انتهاؤهمْ للحسِّ لا محضَ اقتضاء العقل وانضاف إلى
ذلك أن يصحب ذاك الخبرا إفادة العلمِ اليقيني لا مِرا

***

هذه شروط المتواتر: أن يرويه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، جمع تحيل العادة عن جمع مثلهم، وأن يستندوا في خبرهم إلى الحس، يعني: المشاهدة من سماع بإحدى الحواس الخمس، أن يتقنوا إدراك الخبر بإحدى الحواس الخمس لا بالعقل؛ يعني لو جاءنا أمة تقول وقد وجد أعداد هائلة عن مثلهم ممن يقول بقدم العالم مثلا،نقول: إن هذه المسألة عقلية، مهما كثروا ومهما تواطؤا لا يفيد خبرهم العلم، تواطؤ النصارى على القول بالتدليس لا يفيد العلم، لأنهم لم يستندوا في ذلك إلى الحس.

ما يشاع من الأخبار، ما يشاع من الأخبار وسيلة من وسائل نقل الأخبار إما مرئية أو مسموعة أو مقروءة مما يثق الناس به، بعض الآلات يوثق بها من قبل عموم الناس؛ لأنها جربت، تأتي بأخبار جديدة وغريبة وفي الغالب يعني دقيقة، أشاعت خبرا ثم تناقلته جميع وكالات الأنباء وتحدث الناس به في مجالسهم، نقول: هذا وإن

نقله كافة إلا أن نقله عن جهة واحدة، ما رووه عن مثلهم، فهذه إشاعة.
ولذا في الصحيح في البخاري عمر رضي الله عنه لما دخل المدينة وجد الناس يتناقلون أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، فجاء إلى المسجد فوجد الناس مجتمعين حول المنبر يسألهم قالوا: نعم، طلق النبي -عليه الصلاة والسلام- نساءه، النبي -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه شهرا واعتزل في المشربة، وصاحب ذلك شيء من احتجابه -عليه الصلاة والسلام- وعدم استقباله للناس، فتوقع شخص أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه فأشاعه والأرضية موجودة لقبول الخبر كما يُفعل الآن عند ترويج بعض الأخبار، يُوطن الناس وتوجد الإرهاصات ثم يذكر هذا الخبر، تجد الناس يقبلونه.
شخص من المنافقين أشاع، والإشاعات الناس.. النفوس عموما جبلت عليها، لكن على الإنسان أن يلتزم بآداب الشرع وتعاليم الشرع، لا يقبل مثل هذه الإشاعات؛ ولذا يقول الحافظ في شرح الحديث: والإشاعات ولو كثر ناقلوها فإنها لا تفيد العلم ما لم تستند إلى الحس، وبعض الناس يكون فيه شيء من التغفيل، بحيث يوطن لقبول خبر، يلقى إليه مرة أو مرتين على وجوه وعلى صور من قبل شخص ويضيف عليها آخر، وهكذا تصير تفيد العلم وفي الأصل لا أصل له.
فالإشاعات لم تستند إلى حس؛ لأنه ما نطق بها صاحب الشأن؛ ولذا لما استأذن عمر على النبي -عليه الصلاة والسلام- مرة مرتين ثلاثة أذن له ودخل سأله، سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: أطلقت نساءك؟ قال: لا، والناس كلهم يتحدثون في المدينة: النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه.
***
فمثل هذه الإشاعات لا تفيد علما ولو كثر ناقلوها، ولو تناقلتها وكالات الأنباء وبثتها الصحف والقنوات وتحدث بها الناس كلهم، فالأمة متبوعة لا تابعة، عندنا أصول نعتمد عليها، عندنا قواعد وضوابط نمحص بها الأخبار، وعلم مصطلح الحديث كفيل بضبط أمور الناس في هذا الباب لو طبق كما هو، قواعد لقبول الأخبار، قواعد لقبول نقلة الأخبار، قواعد لقبول من ينقض النقلة.
والآن تجد الإشاعات على أشدها، وتمشي على كثير من الناس، وتجد ناسا يعدلون ويجرحون ليسوا بأهل، وتجد آحادا من طلاب من ينتسبون إلى العلم يقعون في الكبار من المتقدمين والمتأخرين ولا يردعهم رادع ولا ورع ولا شيء، ينصبون أنفسهم حكاما على خلق الله تعالى فلا بد أن تتوافر هذه الشروط، وعرفنا أنه لا بد أن يرويه

جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يحصل ذلك منهم اتفاقا عن مثلهم في جميع طبقات الإسناد وأسندوه إلى شيء محسوس.
وزاد ابن حجر، وأورده الناظم رحمة الله عليه: أن يكون خبرهم مفيدا للعلم؛ لأنهم قد يأتون بكثرة خبر ما يفيد العلم، كما ذكرنا عن الإشاعات، وأن يكون مفيدا للعلم، هنا يأتي الإشكال، إذا اشترطنا إفادة خبرهم جاء الإشكال، جاء الدور الذي أشار إليه الشارح، نحن لا نعرف أن هذا العدد اكتمل، العدد المفيد للتواتر، العدد المطلوب المشترط للتواتر لا نعرف أنه بلغ الحد المطلوب إلا إذا أفاد خبرهم العلم، وخبرهم لا يفيد العلم حتى يكتمل العدد.
ظاهر الدور أم ليس بظاهر؟ نعيد، طيب يعاد.
هؤلاء الجمع الذين يروون هذا الخبر قلنا: إنهم من غير حصر، يعني: لو قلنا سبعين مثلا أو أربعين انتهى الإشكال، عندنا عدد مهما بلغ خمسين ستين سبعين، خلاص كفوا التواتر، أفاد علما أو ما أفاد علما شيء آخر، ما في إشكال، لكن هم يقولون جمع بلا حصر، لكن متى نعرف أنه اكتمل العدد الذي نريده للتواتر؟ إذا رأينا أنفسنا تلزمنا بتصديقه، إذا لزمنا تصديقه عرفنا أن العدد المطلوب اكتمل، ومتى يفيدنا خبرهم العلم، في بداية الأمر أو إذا اكتمل العدد؟ نعم يا إخوان، إذا اكتمل العدد، يلزم الدور أم لا يلزم الدور.
أنتم معنا أم ما أنتم معنا يا إخوان، نعم يعاد، يعاد، هنا ما قال الشيخ "وهو الذي جمع رواه" طيب كم يا شيخ، عشرة، يقول: من غير حصر على الصحيح، من غير حصر، الأربعة جمع، إذا قلنا: الثلاثة مشهور، قلنا: الأربعة جمع، الخمسة جمع، الستة جمع، إلى متى؟ يكفي أربعة خمسة ستة عشرة أو ما يكفي؟ نقول: من غير حصر، طيب خلي المسألة عائمة بهذا الشكل أو لا بد من حد نقف عنده؟ إذا أفادنا العلم، إذا اكتمل العدد، جاءنا
***
واحد اثنان ثلاثة، خلاص تعرف من نفسك، يعني: لو واحد طرق عليك الباب وقال: قدم فلان، ثم طرق ثان قدم فلان، ثالث قدم فلان، رابع قدم فلان، عاشر... أنت الآن تجد نفسك ملزم بتصديق هذا الخبر لأنه جاء من طرق متباينة.
شخص جاءك من العلي، واحد من الشفا، واحد من النسيم، واحد من العريجة، جاءوا من كل الجهات، يعني: لو جاءوا من جهة واحدة قلت: هؤلاء متفقون معا على شيء، الآن هذا جمع من غير حصر، هذا الجمع من غير
حصر، متى عرفت أن العدد اكتمل المطلوب؟ لما وجدت نفسك ملزم بالتصديق، هذه إفادة العلم، لكن متى أفادك هذا الخبر العلم،

هل بمجرد طروق الشخص الأول الثاني الثالث الرابع.. إلى أن ينتهي العدد، إلى أن يصل إلى العدد الذي يريد، أفادك العلم، والعدد، ما حصل العدد المطلوب حتى أفادك العلم، إذا يلزم عليه الدور، إفادة العلم مبنية على اكتمال العدد، واكتمال العدد مبني على إفادة العلم، هذا هو الدور.
اتضح أم ما اتضح؟ الدور يا إخوان ممنوع، ممنوع الدور، هم يقولون في مسائل الغرقى والهدمى: ويرث كل واحد من الآخر عشرة متوارثون، كل واحد يرث من الثاني، ماتوا جميعا، ما تدري من مات منهم الأول؟ أو غرقوا في سفينة جميعا، أو أنهدم عليهم بيت جميعا، ما تدري الأول مات، لما عرف من مات الأول يورث والثاني وارث، لكن ما تدري، يرث كل واحد من الآخر من تلاد ماله، لا مما ورثه منعا للدور، .. أنت تورث هذا من هذا، وهذا ورث هذا. ما تنتهي المسألة.
نأتي إلى مسألة وفي فهمها عسر، وفي الإجابة عنها عسرا أشد، ويكرر هذا الكلام ويقول: ولا دور، أيش ولا دور؟ نقول: فيه دور، كيف ندفع هذا الدور؟ أنت الآن لو قلت لأحد: أنا عطشان، طرقت باب شخص وقلت: أنا عطشان، ثم جاء لك بسطل كبير قال: اشرب، أيش تسوي بهذا الماء؟ كثير كم أنت جربت؟ نعم، أنت بطنك ظرف، لا تدري أن هذا يرويك حتى يمتلئ، يعني: متى تعرف أن هذا الكوب يكفيك؟ احتمال أن بطنك تأخذ خمسة أكواب، وأنت إذا عطشت يكفيك كوب، متى عرفت؟ من خلال التجربة، شيئا فشيئا، أقول: مثل هذه الأمور مثل آداب المتواتر مثل نمو الطفل، يبلغ شيئا فشيئا إلى أن ينمو ويتم من غير أن تشعر، نمو النبات مثلا، فأنت ما عرفت أن هذا الإناء يكفيك وهذا الوعاء يشبعك حتى عرفت القاعدة مستمرة مستقرة، في شرح السفارينية، وهذا من العلوم التي دخلت على علم السلف، السفارينية في العقيدة في بيان عقيدة السلف، وإن كان دخلها لوثة لكنها خفيفة.
***
حينما يقرر أن المتواتر يفيد العلم يقول: "والعلم يحصل عنده لا به" يحصل عنده لا به، الشبع يحصل عند الأكل لا به، الري يحصل عند الشرب لا به، الكلام هذا فيه محظور أم ليس ما فيه محظور، من أي وجه؟ هذا مسألة عقدية، نعم، هذا على مذهب الأشاعرة في نفي تأثير الأسباب، وجود الأسباب كعدمها لا قيمة لها؛ ولذلك لو تشرب بئرا ما كان رِيُّك به، إنما كان ريك عنده، لو تأكل إناء كبيرا من الطعام وينتفخ بطنك كان شبعك عند الأكل لا به، الأكل سبب، الشرب سبب، والري والشبع حصل عنده لا به، هم يلغون الأسباب ويجعلون وجودها مثل عدمها.

يقابلهم المعتزلة، المعتزلة يرون أن من للأسباب تأثير مستقلا، وأهل السنة يقولون: إن الأسباب مؤثرة بلا شك، لكن الله -سبحانه وتعالى- وهو المسبب هو الذي جعل لهذه الأسباب تأثيرا؛ ولذا قد يتخلف المسبب عند وجود السبب، قد يتخلف المسبب عند وجود السبب لوجود مانع مثلا لا سيما في الأسباب المعنوية والحسية أيضا، قد تلبس في الشتاء مائة ثوب ويدخلك البرد، وقد تغتسل بالماء البارد بثيابك في الشتاء ولا يضرك، لكن لا نقول: إن هذا هو الأصل هو المطرد، نقول: لا، هذا خلاف الأصل؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- جعل لهذه الأسباب تأثيرا لا على جهة الاستقلال، والمسبب هو الله جلا وعلا.

يعني الأشاعرة فيهم أصحاب عقول كبار كبار، يعني: لو نظرت مثلا إلى عقل الرازي أو الباقلاني أو غيرهم من الكبار، لكن يقعون في مثل هذه الأشياء، يقول لك: ممكن أن تشوف وأنت كفيف، جالس على الناصية تشوف الذي يحدث في أمريكا، يعني: عباراتهم من كتبهم، يقولون: يجوز أن يرى أعمى الصين البَقَّة في الأندلس، يقولون هذا الكلام؛ لأن البصر سبب، البصر سبب لأن في كتبهم هذا يقولون: يعني ما نحن نقول افتراء، في كتبهم يقولون: يجوز أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس، البقة صغار البعوض، لماذا؟ لأن البصر سبب، والأسباب لا قيمة لها؛ لأن وجودها مثل عدمها.

ولذلك قال السفاريني: ويحصل العلم عنده لا به، وهذه لوثة من مذهب الأشعرية، وأنتم تعرفون أنه يقرر في بداية الكتاب السفاريني أن مذهب أهل السنة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن، والماتريدية وإمامهم أبو منصور، فالمقصود أن هذه لوثة ولا يوافق على هذا، لا يوافق على هذا، لكن الذي جرنا إلى الكلام عليه وجود هذه المسألة، وتتكلم عليه، فنقول: إفادة الخبر المتواتر للعلم إنما جاءت بالتدريج كنمو الصبي كنمو النبات وما أشبه ذلك.

***

"عن مثلهم رووا بلا امتراء" بلا مرية ولا شك، "من ابتدا الإسناد لانتهاء" يعني: من أول الإسناد إلى آخره، ما يكون جمع بالصفة المذكورة عن شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة لا يتصفون بالوصف المذكور عن غيرهم، لا بد من ابتداء الإسناد لانتهاءه.

واستند انتهاؤهمْ للحسِّ لا محضَ اقتضاء العقل
وانضاف إلى
ذلك أن يصحب ذاك الخبرا إفادة العلمِ اليقيني لا مِرا

هذا هو المتواتر .

فقد يجي في لفظه التواتر وجاء في معناه وهو الأكثر

الناظم رحمة الله عليه- في هذا البيت يبين أنهم قسموا المتواتر إلى قسمين: ما تواتر لفظه ومعناه ومثّل له أهل العلم بحديث: من كذب، وما تواتر في معناه فقط، بأن يرد نصوص كثيرة من جهات ومن طرق.
وعن جمع من الرواة من الصحابة ومن دونهم تقرر شيئا واحدا لألفاظ مختلفة وبمناسبات متعددة، كما جاء في الحوض مثلا، ما جاء في الحوض، حديث الشفاعة متواتر، فضائل أبو بكر، فضائل عمر، فضائل علي رضي الله عنه فيه تواتر قدر مشترك، مثال حسي: جاء شخص وقال: أعطاني فلان شيكا بمائة ألف، ثم جاء ثان وقال: أعطاني فلان سيارة جديدة، وجاء ثالث وقال: أعطاني فلان قطعة أرض، هو نفسه، وجاء رابع وقال: والله أعطاني فلان كذا، أعطاني مبالغ، يعني: ألا تجزم النفوس بأن هذا الشخص متصف بصفة الكرم، يعني: جاءت هذه الوقائع ما تقرر قضية واحدة، تقرر قضايا متعددة لكنها بمجموعها مصبها واحدة، فهذا تواتر بقدر مشترك، وهو التواتر المعنوي، هذا الذي يقرره أهل العلم في تقسيم المتواتر.
يضيف بعضهم في صاحب فيض الباري محمد أنور الكشميري، يضيف يقول: هناك تواتر العمل والتوارث، يعني: لو أردت أن تبحث عن أسانيد لأمر توارثه الناس، يعني أسانيد حديث الآذان مثلا، أسانيد آداب الصلوات، هي ثابتة في الصلاة، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات وهكذا، لكن إذا نظرت إلى أسانيدها لا تصل إلى حد التواتر الموجب للعلم عند أهل العلم في الجملة، لكن الأمة تواترت على ذلك، يعني: إضافة إلى ورودها بالأسانيد الصحيحة الملزمة الموجبة للعمل إذا تواتر الناس على قبولها والعمل بها، وهذا سموه تواتر العمل والتوارث.
***
أما القرآن فهو قد تواتر لفظا ومعنا، كله لا يمترى، القرآن متواتر لفظا ومعنى، لماذا؟ لأنه أولا: تكفل الله -جلا وعلا- بحفظه، نعم في بداية الأمر لما كانت القراءات أو الأوجه السبعة -الأحرف السبعة- تقرأ، يجوز أن تقرأ ب (أقبِل وهلم وتعالى) وما أشبه ذلك، لكن لما أجمع الصحابة على ما بقي من القرآن بعد رفع القراءة بالأحرف السبعة واتفقوا على ما كتب بين الدفتين، لو زاد أحد حرفا في القرآن أو نقص حرفا كفر؛ لأنه تواتر لفظه ومعناه، والقرآن مصون من الزيادة والنقصان، القرآن مصون من الزيادة ولو حرفا واحدا، لا

زيادة ولا نقص، فمن ادعى أنه زيد فيه أو نقص منه فهو كافر، ومن ادعى أنه يجوز أن يُزاد فيه أو ينقص منه.
لو قال قائل: يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم فيقال لهم أكفرتم، ثم يزيد "فيقال" نعم المعنى يقتضيها، لكن هل نستطيع زيادتها؟ لا يمكن؛ من زادها يكفر، لو يقول قائل: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ما الفائدة من ذكر الأمر "قل"؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس أنا أنتظر الأمر، لأيش أكرر الأمر؟ وقد نادى بعض المفتونين بحذف مثل هذا، وهذا كفر -نسأل الله العافية- لأنه تواتر لفظه ومعناه، وأجمعت الأمة عليه، فالقرآن كما ذكرنا مصون ولا يستطيع أحد أن يلبس على أحد، ولا يمكن، وهذا من حفظ الله تعالى لكتابه أن تروج نسخة زِيد فيها حرف على المسلمين ولا على عوام المسلمين.
يحيى بن أكثم قاض في عهد الرشيد -دعوا عنكم ما يذكر في كتب الأدب لكنه قاض وعالم من علماء المسلمين- دعا يهوديا إلى الإسلام فرفض اليهودي، وبعد سنة كاملة جاء اليهودي إلى يحيى بن أكثم وأعلن إسلامه، فسأله عن قصته وسبب إسلامه قال: جئت إلى التوراة فنسخت منها ثلاث نسخ، كل نسخة تختلف عن الثانية، أزيد وأنقص وأقدم وأؤخر، وذهبت بها إلى اليهود وإلى علمائهم فاشتروها، راحت، جئت إلى الإنجيل فنسخت منه ثلاث نسخ كل نسخة تختلف عن الثانية، فذهبت بها إلى النصارى نفس الشيء، جئت إلى المصحف فكتبت ثلاثة مصاحف وزدت ونقصت وقدمت شيئا لا يذكر، أحرف، فجئت به إلى سوق الوارقين من المسلمين
***
أعرضه عليهم، كل من فتح المصحف لفظ في وجهي، يا خبيث هذا محرم، والثاني كذلك والثالث كذلك، فعرفت أن هذا الدين حق، وأن دستوره مصون محفوظ.
قصة عجيبة، حج يحيى بن أكثم فذكر القصة لسفيان بن عيينة، قال: هذا منصوص عليه في القرآن، كيف؟ قال الله -جلا وعلا- يقول في الكتب السابقة إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وما استحفظوا، وُكل الحفظ إليهم فما حفظوا، وقال في القرآن :إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لَهُ لَحَافِظُونَ تكفل الله بحفظه.
وبعض المفتونين بعد أن انفتحت أبواب الشرور على المسلمين في هذه القنوات وصاروا يسمعون كلام الأعداء والشبه تُلقى على عوام

المسلمين في بيوتهم، يأتيك من يشكك في المصحف، وكيفية جمعه، لماذا اتفقوا؟
لماذا حذفوا؟ وكيف فعلوا؟ والقراءات؟ ويشككون في أسانيد وردت في كتاب المصاحف وغيره لابن أبي داود، ويأتون بأحاديث تدل على أن هناك ما نُسخ، وأن هناك ما بقي حكمه ولا يوجد في المصحف، وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مما يتلى من القرآن، إذن تصرف الصحابة تصرفوا، لا، ما تصرفوا.
في حديث الرضاعة "عشر رضعات يحرمن" فنسخن بخمس، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن، إذن الصحابة تصرفوا وحذفوا، نعم يتلوهن من لم يبلغه النسخ، استمروا يتلونها إلى أن عرفوا أنها منسوخة، منسوخة لفظا، لا يمنع أن الإنسان يخفى عليه النسخ، ويعمل بالمنسوخ لعدم علمه بالنسخ، فإذا علم بالنسخ لزمه العمل به وهكذا.

هو الذي جمع رواة اتفقوا أحالت العادة أن يختلقوا

الاختلاق: الكذب، أحالت العادة أن يكذبوا.
نقول: لا بد أن يكون مستند الخبر إلى الحس لأن هنا مسألة لا بد أن يتنبه لها، وهو أنه قد يتلبس الشيطان ويتمثل لبعض الناس في المنام ولا يمنع أن يتلبس لجمع من الناس من بلدان كثيرة أنه سيحصل كذا، أو أن فلانا هو كذا، يتلبس بالناس بالمغرب والمشرق والجنوب، ويأتيك ستون سبعون شخصا يقولون مثلا: إن فلان مثلا هو المهدي، نقول: وأيش مستندك؟ مستندهم رؤى مثلا،
***
نقول: لا يمنع أن يتلبس الشيطان أو يتراءى لجمع من الناس في آن واحد، لكن مستندهم في هذا الخبر على أيش؟ هل استندوا على الحس أو استندوا على رؤيا، الرؤيا لا يبنى عليها حكم من الأحكام وهذا حكم من الأحكام، وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقرر أن بعض الشياطين تلبس بصورة الشيخ، ولبس على بعض المفتونين، وقال: إن شيخ الإسلام يقول: كذا، وكذبوا شيخ الإسلام، نقول: هذا شيطان تصور بصورته، فلا بد أن يكون مستند الخبر الحس، هذه تنبيه خفيف.

*** أقسام خبر الآحاد وتعريف المشهور**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين!

أما بعد:
قال المؤلف رحمه الله تعالى:

والثاني آحاد فمنه ما اشتهر كذا عزيز ثم فرد قد ظهر
فإن أتى من طرق ثلاث أو من فوقها فذاك مشهور رأوا
وحيث عمت شهرة كل السند فالمستفيض عندهم بدون رد
وما عن اثنين رواه اثنان فهو العزيز فافهمن تبياني
وما به الواحد قد تفردا فالفرد مطلقا ونسبيا غدا
فالمطلق الفرد به الصحابي عن النبي عن سائر الصحاب
وغيره النسبي من دون خفا وبالغريب عندهم قد عرفا
وباعتبار موضع التفرد أربعة أنواع فرد فاعدد
فمنه فرد متنه والسند ومنه ما في السند التفرد
وفرد بعض المتن أو بعض السند ولم تجد غريب متن لا سند
وقيد النسبي أيضا بثقة كذا براوٍ أو بمصر حققه
وإن تجد متابعا أو شاهدا لخبر الآحاد كان عاضدا
زال بها تفرد عن فرد واشتهر العزيز دون رد
وازداد شهرة بها الذي اشتهر وكشفه بالاعتبار قد ظهر
فإنما يحصل ذا لمن سبر طرق الحديث ثم إياه اعتبر
من سنن ومن جوامع ومن معاجم ومن مسانيد فدِنْ
فما على مرويه قد تابعه عن ذا الصحابي آخر متابعة
فإن تكن لنفسه فوافره أو شيخِه فصاعدا فقاصره
وما له يشهد متن عن سوى ذاك الصحابي فشاهد سوا
في اللفظ والمعنى أو المعنى فقط لكنما مرتبة الثاني أحط
وهو يفيد العلم أعني النظري عند ثبوته فبعد النظر
ثلاثة أحكام نقل تعرف قبوله والرد والتوقف
والأصل في القبول صدق من نقل والكذب أصل الرد يا من قد عقل
ولالتباس الحال قف فيه إلى بيانه إن بالقرائن انجلى
وأربع مراتب المقبول بينها أئمة النقول
صحيحهم لذاته أو غيره ومثل ذين حسن فلتدره
وكلها في عمل به اشتراك وبينها تفاوت بدون شك

لما انتهى المؤلف -رحمة الله تعالى- عليه من المتواتر أردف الكلام السابق بالكلام على قسيمه وهو الآحاد؛ لأن الخبر من حيث الطرق إما أن يرد بلا حصر أو مع حصر، فبلا حصر هو المتواتر، ومع الحصر هو الآحاد، وهذا الحصر إما أن يكون بواحد أو باثنين أو ثلاثة فأكثر، فالأول الغريب، والثاني العزيز، والثالث المشهور، والكلام عليها يأتي.

ولذا يقول رحمه الله تعالى: "والثاني آحاد" والآحاد جمع أحد، وإن قال ثعلب -وهو من أئمة اللغة الثقات-: حاشا أن يكون للأحد جمع، وهو نظر إلى هذا اللفظ باعتباره من أسماء الله -جلا وعلا- وأسماء الله -جلا وعلا- لا تجمع؛ لأنه واحد وهو الأحد الفرد، يقول: حاشا أن يكون للأحد جمع، لكنه خفي عليه أن لفظ الأحد من المشترك، مما يجوز إطلاقه على غير الله جلا وعلا، فإذا قيل لك: كم في الشهر من أحد؟ اليوم الذي يلي عندنا يوم السبت يوم الأحد، كم في الشهر من أحد، كم؟ أربعة آحاد؛ إذن جمع الأحد آحاد.

***

أقول: خفي على هذا الإمام وهو إمام كبير ما هو شخص عادي يمكن أن يتطاول عليه، لكنه خفي عليه أن هذا اللفظ وهذا الاسم وهو من أسماء الله -جلا وعلا- أنه من الأسماء المشتركة التي تطلق على الله تعالى وعلى غيره، والتمثيل باليوم ظاهر، الآحاد جمع أحد، والأحد هو الواحد، خبر الآحاد وخبر الواحد لا يختلف، يطلق خبر الآحاد ويراد به الخبر الذي لم تتوافر فيه شروط المتواتر، وإن رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ما لم يبلغ حد التواتر، ما لم يبلغ حد التواتر فهو آحاد، وهو الخبر الواحد، وهذا مجرد اصطلاح، وإلا فالأصل أن الخبر الواحد ما يرويه شخص واحد، لكن هم في باب المقابلة، إذا قابلوا الآحاد بالمتواتر فيكون الآحاد ما عدا المتواتر، وما عدا المتواتر كل ما يروى من طريق لا يبلغ به أو لا يصل إلى حد التواتر مما لا يفيد العلم، على ما سيأتي تقريره مما يرويه الواحد والاثنان والثلاثة والأربعة إلى آخره.

"والثاني آحاد فمنه ما اشتهر" هذا هو القسم الأول من أقسام الآحاد المشهور، "كذا عزيز" هذا الثاني، "ثم فرد" هذا الثالث، "قد ظهر"، وعرفنا أن القسمة التي صدرنا بها الكلام، الخبر إما أن يروى من طرق أو لا، فإن كان من طرق فإما أن لا تكون هذه الطرق محصورة وهو المتواتر، أو تكون مع الحصر، فإن كانت ثلاثة فأكثر فهو المشهور، وإن كانت من اثنين فهو العزيز، وإن لم ترد من طرق متعددة فهو الغريب.

فإن أتى من طرق ثلاث أو من فوقها فذاك مشهور رأوا

طرق ثلاثة، وثلاثة، الطريق مذكر أم مؤنث؟ الطريق سلكتها أو سلكته، أو نقول: إن هذا الحديث جاء من طريق أخرى أم طريق آخر؟ يذكر ويؤنث، تجدونه في كتب التخريج جاء من طريق أخرى، يعني: أن هذا غالب كلامه، ما يقول: من طريق آخر، المقصود أنه يذكر ويؤنث، والدليل على تذكيره الاستعمال على التأنيث كثير؛ لأنه خلاف أصل اللفظ، والناس يحبون أن يعتمد ما هو خلاف الأصل، نعم، يعني: لفظه مذكر لكن يجوز تذكيره وتأنيثه، طريقا في البحر أيش؟ يبسا، ما قال: يابسة.

وعلى كل حال هو مما يجوز تذكيره وتأنيثه، فمن قال: طريق آخر، أو طريق أخرى، لا إشكال في ذلك، "فإن أتى من طرق ثلاث"، ما قال: ثلاثة؛ لأنه يجوز، "أو من فوقها فذاك مشهور رأوا" وعلى هذا فالمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر مما لم يصل إلى حد التواتر، ما رواه ثلاثة فأكثر، عن ثلاثة فأكثر، عن ثلاثة فأكثر... إلى آخره، يرويه ثلاثة مثلا عن خمسة عن أربعة عن سبعة، نقول أيش؟ مشهور.

وحيث عمت شهرة كل السند فالمستفيض عندهم بدون رد

***

المستفيض هو المشهور عند قوم، وبعضهم يجعل المستفيض أحد قسمي المتواتر، وهذا القول عند الحنفية، المستفيض عندهم قسم من المتواتر وليس قسيما له، أحد قسمي المتواتر، ومنهم من يقول: المستفيض هو المشهور الذي تتساوى فيه الأعداد، بأن يرويه عن ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة، أربعة عن أربعة عن أربعة... إلى آخره، هذا المستفيض، والمشهور ما يرويه أعداد متفاوتون على أن لا ينقص العدد عن ثلاثة في أي طبقة من طبقات السند.

والمعروف عند أهل العلم أن المستفيض والمشهور بمعنى واحد، والشهرة من الانتشار والوضوح، ولا شك أن الخبر إذا جاء من طرق انتشر ووضح أمره بين الناس، ومنه قيل للشهر: الشهر، سمي شهرا لوضوحه، هذا هو المشهور، وهذا هو المشهور الاصطلاحي، وهناك مشهور لغوي وليس اصطلاحي، مشهور على الألسنة فقط، يعني: الحديث الذي يروى من ثلاث طرق فأكثر على رأي ابن حجر، ثلاثة فأكثر، وهو الشارح لها، والناظم على هذا، ابن الصلاح يرى أنه ما يرويه أكثر من ثلاثة فهو المشهور، وأما ثلاثة أو اثنان هذا عزيز، داخل في حيز العزيز، يقول صاحب البيقونية:

عزيز مروي اثنين أو ثلاثة مشهور مروى فوق ما ثلاثة

لكن المعتمد هنا عند الناظم وهو الذي يراه ابن حجر أن مروي الثلاثة مشهور، هذا الذي يرويه الثلاثة مشهور اصطلاحي، هناك مشهور لغوي ليس باصطلاحي، يعني منتشر بين الناس، اشتهر على الألسنة، ولو لم يكن له إلا طريق واحد أو اثنان، أو لا أصل، له لا سند له، تداولته الناس ولاكته الألسنة على أنه مما يروى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا مشهور، لكنه مشهور لغوي، وأُلفت فيه المؤلفات.

ومن المشهور اللغوي هذا على الألسنة ما لا أصل له، ما ليس بحديث أصلا، لكن الناس يتداولونه على أنه حديث: "النظافة من الإيمان"، "المعدة بيت الداء" وغير ذلك أحاديث كثيرة يلوكها الناس ويبثونها فيما بينهم على أنها أحاديث، هذه ليست بأحاديث، أُلفت في هذا الكتب؛ لكي يتوقى الناس من الوقوع في مثل هذه الأحاديث: (المقاصد الحسنة- الدرر المنتظرة- كشف الخفى- ومزيل الإلباس) المقصود أن هناك كتب تبين هذه الأحاديث التي اشتهرت على ألسن الناس.

واشتهر على ألسن الناس الأحاديث الصحيحة، لا يعني هذا أن كل ما اشتهر على ألسنة الناس ليس بصحيح، اشتهر على ألسنة الناس أحاديث صحيحة، واشتهر وكثر على ألسنتهم أحاديث ليست بصحيحة، فهذا يسمونه مشهورا وهو في الحقيقة قد لا يكون حديثا أصلا، والمشهور غير اصطلاحي.

***

وما عن اثنين رواه اثنان فهو العزيز فافهمن تبياني

العزيز ما رواه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى آخره، يعني: على أن لا يقل الرواة عن اثنين، يعني: يرويه ثلاثة عن أربعة عن اثنين عن خمسة عن سبعة، نسميه أيش؟ عزيز، لماذا لا نقول: مشهور، اعتبارا بالأكثر؟ نقول: لا، عزيز، لماذا؟ لأن العدد الأقل يقضي على الأكثر، هذه قاعدة عندهم، العدد الأقل يقضي على الأكثر، لو رواه مائة عن واحد، ثم عن مائة ثم عن عشرة، هكذا نقول: غريب؛ ولذا كما سيأتي بحديث الأعمال بالنيات يرويه عن يحيى بن سعيد على ما قيل سبع مائة، ومع ذلك غريب، فرد مطلق؛ لأن العدد الأقل يقضي على الأكثر، فالعبرة بالأقل.

فالعزيز إما من العزة وهي الندرة، أو من كونه عز بمجيئه من طريق آخر وقوي إما لقلته وندرته أو لقوته، لا شك أن العزيز أقوى

من الفرد، أقوى من الغريب، فقد قوي بمجيئه من طريق آخر، واصطلاحا ما ذكره الشيخ:

وما عن اثنين رواه اثنان فهو العزيز فافهمن تبياني

*ما يرويه -ولو في بعض طبقات السند- اثنان فهو عزيز، ولا يشترط لصحة الخبر أن يكون عزيزا، لا يشترط لصحة الحديث أن يكون عزيزا؛ ولذا يقول ناظم النخبة لما عرف العزيز قال:

وليس شرطا للصحيح فاعلمي وقد روي من قال بالتوهم

وقال في بعض النسخ:

وليس شرطا للصحيح فاعلمي وقيل شرط وهو قول حاكم

من أهل العلم مَن يرى أنه لا بد أن يصل إلى درجة العزيز وإلا فلا يصح، شرط للصحة مطلقا أو شرط للبخاري في صحيحه، والواقع أنه ليس بشرط لا للصحة مطلقا ولا للبخاري في صحيحه، وإن كان شرط البخاري قويا، لكنه لا يشترط التعدد، الذين يشترطون العدد في الرواية وأنه لا يقبل خبر الواحد المعتزلة، لكن المعتمد عند أهل السنة أن خبر الفرد -خبر الواحد- يصح ولو لم يأت إلا من طريق واحد، يفهم من كلام الحاكم أبي عبد الله أنه لا يصح الخبر حتى يروى من أكثر من طريق، وهذا مجرد فهم من كلامه في المعرفة.

***

وصرح الكرماني الشارح بأن هذا شرط للبخاري في صحيحه: إنه لا يخرج الحديث إلا إذا روى من طريق اثنين عن اثنين... إلى آخره، لا يتفرد به شخص واحد، وهذا -كما قال أهل العلم- جهل بالكتاب الذي يشرحه، أول حديث في الصحيح فرد، وآخر حديث في الصحيح فرد، فكيف نقول شرط البخاري أن لا يروي

إلا ما ثبت عن اثنين عن اثنين... إلى آخره، أول حديث في الصحيح وآخر حديث يرد هذه الدعوى، حتى قالوا: إن هذا جهل بالكتاب الذي يشرحه.

ابن العربي في عارضة الأحوذي يقول: حديث "والطهور ماؤه" حديث صحيح ولم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه؛ لتفرد راويه به، طيب البخاري خرج حديث "الأعمال بالنيات"، البخاري خرج حديث أبي هريرة "كلمتان خفيفتان على اللسان..." إلى آخره، حديث فرد، فرد مطلق.

البيهقي أيضا يفيد بعض كلامه أنه يشترط لصحة الخبر أن يروى من أكثر من طريق:
وما به الواحد قد تفرد فالفرد مطلقا ونسبيا غدا

الكلام على الغريب والفرد أقسامه يطول، لعلنا نؤجله غدا إن شاء الله تعالى.
س: يقول: هناك مواقع في الإنترنت خاصة في تحريف المصحف الشريف وإلقاء الشبه، وثبت أنها مواقع من صنع اليهود، فهل يوجب هذا التحذير من الخوض في مواقع الإنترنت بدون توجيه؟
ج: المراقبة ممن لهم علم بذلك، والاقتصار على المواقع الإسلامية الواضحة المعروفة، وخاصة مواقع الكبار من أهل العلم، وكل هذه المواقع أنواع، تتنوع أنواعا: منها ما هو ضرر محض وشر خالص، فهذه لا يجوز أن يري فيها بحال إلا لمن يقدر على التغيير، فمثل هذا من أجل التغيير والتأكد من حصول هذه المنكرات التي يجب تغييرها؛ هناك مواقع فيها شيء من النفع وضررها غالب وحكمها أيضا التحريم؛ لأنه إذا زادت المفسدة على المصلحة فالمنع عند أهل العلم قاطبة؛ ومنها ما هو سيان فيه وفيه، فإن أمكن التمييز بين خيره وشره نفعه وضرره وأمكن الانتفاع ودون ذلك خرط القتاد؛ لأن مثل هذه الأمور تجر الإنسان ولو كان في نيته وقصده طلب الخير، فمثل هذا لماذا يعرض الإنسان نفسه للتأثر بمثل هذه الشرور وليست لديه القدرة على التغيير، ومن الذي يأمن على نفسه أن يتأثر.
ويوجد الآن كبار سن في السبعينات كانوا عُمَّار المساجد، والآن لا يشهدون صلاة الفجر مع الجماعة، تأثروا بهذه الآلات، ومن قناة إلى أخرى، ومن شبكة إلى أخرى، ومن موقع إلى آخر، ثم ماذا! الذي لا يميز بين الحق
***
والباطل لا يجوز له النظر بحال، والذي يميز إن كان بنية التغيير ولديه القدرة على ذلك، أو بنية الرد -كما في السؤال- فهو مأجور إن شاء الله تعالى.
ولذا نُقل الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل، وللسخاوي كتاب (اسمه الأصل الأصيل في ذكر الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل) وقصة عمر ظاهرة في الموضوع، في تحريمه، ونرى بعض أهل العلم
ينقلون من بعض الكتب المتقدمة، هل ينقلون هذا الكلام ليعتمدوا عليه، أو ليردوا به على من يرى تقديس هذه الكتب، أو ليمثلوا به

على شناعة التحريف في هذه الكتب، شيخ الإسلام رد على النصارى، نظر في كتبهم، ورد على الطوائف والفرق ونظر في كتبهم.
نقول مثل هذا في حكم شراء هذه الكتب واقتناء هذه الآلات، والذي يستطيع أن يرد وينكر المنكر هذا يجوز له أن يشتري هذه الكتب بهذه النية، والذي لا يستطيع أن يرد ويُخشَى عليه من الانحراف بسببها لا يجوز له بحال أن يشتري هذه الكتب أو هذه الآلات، كما أنه لا يجوز بيعها عليه إذا شُك في أمره.
س: ماذا تقول لو أعطيتنا حديثا واحدا عن المتواتر مثلت لنا به، رواه فلان عن فلان عن فلان؟
ج: ما ينفع هذا في المتواتر؛ لأن المتواتر يشترط له الكثرة، فيكفينا أن نمثل بحديث "من كذب" وأنه رواه أكثر من سبعين صحابيا، ورواه عن كل صحابي جماعة، أحاديث الحوض رويت من أكثر من أربعين طريقة، هذا المتواتر، لكن الغريب الفرد سهل التمثيل له، التمثيل للغريب سهل، العزيز سهل، المشهور سهل، لكن المتواتر قلنا: بلا حصر، كيف تمثل! على كل حال مما تواتر حديث من كذب، ومن بنى لله بيتا واحتسب، والمؤلفات في الأحاديث المتواترة متوافرة وموجودة.
س: هذا يرجو توضيح الأحرف السبعة في القرآن.
ج: الخلاف فيها طويل جدا بيّنه أهل العلم، وأفاض الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في مقدمة تفسيره فليرجع إليه.
س: وهذا يرجو أن توضح عن غرابة المتن من أوله ومن آخره.
ج: يأتي الغريب إن شاء الله تعالى.
س: يقول: هل بلاغات الزهري صحيحة أم ضعيفة؟
ج: البلاغات لا بد لها من مبلغ، وهو الواسطة بين من يذكر هذا البلاغ وبين من يرويه عنه، لو قال: بلغني عن فلان، لا بد أن يكون هناك مُبلِّغ واسطة، فإذا لم يمكن الاطلاع على هذه الواسطة من
***
طرق أخرى، فالبلاغ ضعيف، لأنه سقط من إسناده واحد، أو أكثر.
س: يقول: هل تعتبر معلقات الإمام البخاري في الصحيح، أو من الصحيح؟ على كل حال، كتابها محتملة .
ج: نعم، هي من صحيح البخاري، يعني واقعة في صحيح البخاري، لكن هل المعلقات صحيحة، أو غير صحيحة؟ الحديث المعلق يأتي الكلام عليه، لكن المعلقات في صحيح البخاري عدتها ألف، وثلاث مائة، وواحد وأربعين، وصل منها في الصحيح نفسه، أو قل: كلها موصولة في الصحيح نفسه، إلا مائة وستين، ومحل للبحث في

المعلقات، هو هذه المائة والستين، التي لم توصل بموضع آخر، منها ما وصل في مسلم، منها ما وصل في أبي داود، منها ما وصل في كتب أخرى، وتولى وصلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وتغليق التعليق، وهذه المعلقات على قسمين: منها ما صدر بصيغة الجزم، روى فلان، قال فلان، ذكر فلان، ومنها ما صدر بصيغة التمرير؛ فما صدر بصيغة الجزم، صحيح مجزوم به إلى من علق عنه، ويبقى النظر، والبحث في من حذف، وأما ما صدر بصيغة التمرير، فلا يجزم بضعفه، والغالب أنه إذا صدر الخبر بصيغة التمرير، أن في متنه، أو في إسناده، إما في إسناده أخطاء يسيرة، أو في متنه مخالفة يسيرة من راويه، أو أن الإمام البخاري، رحمه الله، تصرف في متنه، فعلقه بصيغة التمرير، لا بصيغة الجزم، ومما علق بصيغة التمرير ما روي موصولا في الصحيح نفسه، وليس من صحيح البخاري، حتى المعلقات بصيغة التمرير، شيء شديد ضعفه، ما اشتد ضعفه لا يوجد، إذا وجد نبه عليه الإمام البخاري، يروى عن أبو هريرة لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح، المقصود أن الإمام، رحمة الله عليه، انتقى هذه الأحاديث:

---------- وفي الصحيح بعض شيء قد روي
---------- فإن يجزم فصحح, أو ورد
مضعفا, ولهما بلا سند أشياء بصحة الأصل له كي يذكر
ممرضا, فلا, ولكن يشعر ----------

س: يقول: هل يكفي حفظ اللؤلؤ والمرجان، ثم يتم حفظ ما انفرد به البخاري، ثم مسلم ؟

ج: نعم؛ هذه أسئلة لها علاقة بالحديث الحسن، ستأتي، إن شاء الله، هناك.

س: يقول: في بعض الأحاديث، في كتب سنن أبي داود، سكت عنها، فما حكمها؟

ج: هذا مؤدى السؤال، أبو داود، رحمه الله، في رسالته إلى أهل مكة، يصف السنن، يقول:-

ذكرت فيه الصحيح, وما يشبهه ويقاربه, وما فيه وهن شديد بينته

***

فالضعف الشديد يبينه، ثم قال: وما سكت عنه، فهو صالح، ومعلوم أن الصلاحية أعم من أن تكون للاحتجاج، وأن تكون للاستشهاد،

فيدخل في ما سكت عنه الضعيف، الذي ضعفه شديد الضعيف، الذي ضعفه ليس بشديد، لأنه يصلح للاعتبار.
س: هل العلماء يعتمدون على تصحيح الترمذي للأحاديث ؟
ج: الترمذي؛ نص الذهبي، وغيره على أنه، رحمة الله عليه، متساهل، وقد صحح أحاديث، فيها انقطاع، وحسن أحاديث كثيرة، في أسانيدها بعض من ضعف، وعلى كل حال، هو إمام من أئمة المسلمين، فإذا صحح حديثا، فلما يشهد له من أحاديث الضعف، ولذا يردف الحديث بقوله، وهو في الباب، عن فلان، وفلان، وفلان، وفلان من الشواهد، لا يعني أنه إذا قال: هذا الحديث حسنه، صحيح أنه يحدث أن الحديث بمفرده، لا يلزم ذلك.
س: يقول: نرجو نُصح بعض طلبة العلم، الذين يتطاولون على ابن حجر، ويهونون من شرحه في صحيح البخاري، ويقولون: لديه أخطاء عقدية، ولا ينبغي قراءتها.
ج: الأخطاء موجودة في فتح الباري، وفي النووي على مسلم، وفي القاضي عياض على مسلم، وفي المفهم القرطبي، وفي تفسير القرطبي، وفي التفاسير، وفي شروح الأحاديث، الأخطاء موجودة فهل يعني هذا أننا لا نقرأ إلا ما سلم مائة في المائة، إذن نقتصر على القطعة التي شرحها الحافظ ابن رجب، رحمه الله، من البخاري، وشرح أيضا الأربعين، وكلام ابن القيم من سنن أبي داود، لأن الخطابي عنده مخالفات عقدية، وابن حجر عنده، والعيني عنده، والقسطلاني عنده، والكرماني عنده، كل الشروح عندهم، أي نقتصر على ما سلم مائة بالمائة؟ لا يمكن أن يسلم كتاب مخلوق من كل وجه، لا يمكن، تفسير الحافظ ابن كثير من أسلم كتب التفسير، ونقب، وبحث، ووجد، لكنها خفيفة، لا تظهر لكل الناس، فمن المعصوم؟ لكن المفترض في طالب العلم أن يعرف أن يسبر هذه الأخطاء، أو تسبر له، والحمد لله، لم تظهر طبعات بين فيها بعض الأخطاء، وإن لم تكن؛ يعني مستوعبة، لكن وجد، وأحسن من لا شيء.
التطاول على أهل العلم مصيبة، وظهر في الآونة الأخيرة من بعض من ينتسب إلى طلب العلم، ومعلوم ما جاء في الكلام في المسلمين عموما، وأهل العلم على وجه الخصوص، وبالأخص من مات منهم، فمن مات تذكر محاسنه، فالتطاول على أهل العلم، تطاول على العلم، وإفقاد الناس الثقة من أهل العلم، يجعل الناس يعيشون بدون مرجع، وهل كل الناس يستطيع أن يستفيد من النصوص دون، واسطة أهل العلم؟ لا يمكن، فإذا هونا من شأن العالم الفلاني، والثاني، والثالث،
***

والرابع، ماذا يبقى لنا؟ تبقى أنها وجهات نظر! إذا هون جمع من الناس فلانا، وقلنا خلاص هذا انتهى، هذا *احترق، وجمع آخرون هونوا من شأن فلان، وكذا، وهكذا، من الذي يصلح؟ ومن الذي يسلم من الأخطاء؟ ولو هانوا، أنه لا يسلم منها أحد، ولا يعني هذا أن هؤلاء العلماء؛ سواء كانوا من المتقدمين، أو المتأخرين، أنهم معصومون؟ لا.
يخطئون من خطأ، يبين خطأه بالطريقة المناسبة، التي تؤدي الغرض، ولا يترتب عليها مفسدة، لكن إذا كان تبيين الخطأ يترتب عليه مفسدة مؤلف؛ كتاب في أخطاء فلان، كثيرا من الناس ما يستحضر هذه الأخطاء.
يقول شخص عنده هذه الأخطاء، كيف نستفيد منه، لكن إذا مرت هذه الأخطاء، وجاء لها مناسبة في أثناء شرح، أو في أثناء درس، وقد زل فيها بعض أهل العلم، يقال من غير تعيين للشخص، إلا إذا ترتب على تعيينه مصلحة، فالمسألة مسألة مصالح ومفاسد، وإذا أردنا أن نحذر من كل كتاب يشتمل على خطأ على، ومن الذي يضمن أن هذه الكتب التي رشحناها، نقول إنها خالية من الأخطاء، وأنها تعرى من الأخطاء، ومن وجهة نظر آخرين، فيها أخطاء، إذن يترك العلم كله؟ العبرة بكون هذه المفسدة مغمورة في جانب ما يشتمل عليه الكتاب من فوائت، فإذا كانت المفسدة مغمورة في جانب ما اشتمل عليه من الفوائت؛ فائتة لا بد منها، كيف تفهم من النصوص من غير الرجوع إلى التفاسير، تفاسير أهل العلم ومن القرآن؟ كيف تفهم نصوص السنة من غير اللجوء إلى ما قاله أهل العلم في شروح الأحاديث؟
س: يقول: ظهرت في المكتبات كتب السنة، طبعت على مجلد واحد لكل كتاب، فما رأيكم بهذا؟ وهل تغني عن الطبعات المعروفة، وما رأيكم بمختصر مسلم، والقرطبي؟
ج: هذه الطبعات التي ظهرت؛ كل كتاب في مجلد، هي خفيفة الحمل، لكن الطبعات القديمة تولى تصحيحها علماء، والواقع يشهد بأن هذه الطبعات فيها أخطاء بغض النظر عن إصدار فلان، أو فلان، أو فلان، هي طبعت أكثر من مرة، فهذه الطبعات تشتمل على أخطاء، والطبعات القديمة تولى تصحيحها علماء، فالذي أنصح به طالب العلم، أن يقتني الطبعات القديمة، إلا إذا كان من الجديد ما يحققه من شهد له بالعلم بالخبرة، والدقة، والضبط، والإتقان، وبين أنه وقف على نسخ، اكتشفها بنفسه لما اطلع عليها من طبع الكتاب غيره، فلا بأس.
س: قال: هل صحيح مسلم أفضل من صحيح البخاري، ولماذا؟
ج: مسألة المفاضلة بين الصحيحين سترد إن شاء الله تعالى.

هنا فيه أسئلة كثيرة هل ينصح بحفظ اللؤلؤ المكنون؟ وهل يستغنى به، عن ألفية العراقي؟ ما الفرق بين منهج المتقدمين، والمتأخرين؟ المقصود ما المراد بالمتقدمين؟ ما أحسن نسخ بلوغ المرام هذه؟
***
ج: حصل الكلام فيها في مناسبات كثيرة، وفي طلب من أمس، لكنه لا يمكن تحقيقه، هذا يطلب أن يواصل في الشرح، شرح الكتاب الأسبوع القادم، حتى تتم الفائدة مواصلة، غير ممكنة، لأنه فيه كتابا بديلا عند هذا في الأسبوع القادم، يوجد كتاب بديل في الأسبوع القادم، وعلى كل حال، المسألة مترددة بين أن يجعل، أو يترك المتبقي من الكتاب إلى دورة لاحقة، أو أن نواصل في شرحه مع بداية الدراسة، كما صنعنا في الورقات، وأتممنا شرحها، بدأنا شرحها في الدورة، ثم أتممناها، وسجلت، وانتهيت، أو نشرح ما نستطيع، ونحيل الباقي على
الشرح الموجود الآن، لا سيما وأن آخر المصطلح لا يوجد فيه إشكالات، فالأمر سهل، اللهم صل، وسلم، وبارك على عبده، ورسوله.
حفظ منهج المتقدمين، والمتأخرين، وشرح بلوغ المرام، مر في مناسبات كثيرة منها الكلام على منهج المتقدمين، والمتأخرين، وأشرنا إليه في بداية الدرس، وهو موجود، ومسجل.
*** الحديث العزيز والغريب**
يقول -رحمه الله تعالى-:
وما به الواحد قد تفرد فالفرد مطلقا, ونسبيا غدا
فالمطلق الفرد به الصحابي عن النبي, عن سائر الصحاب
وغيره نسبي من دون خفا وبالغريب عندهم قد عرفا

حديث الفرد، والغريب شيء واحد، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد، شخص واحد، وعندنا فرق بين الحديث الفرد، وبين الآحاد، وعندنا بين الغريب من الحديث، وغريب الحديث، لا بد من التنبه لهذه الفروق، فالغريب، والفرد: ما يتفرد به راو واحد، ولو في طبقة واحدة من طبقات الإسناد، فإن كان التفرد في أصل السند؛ أي طرفه الذي فيه الصحابي، فهي غرابة مطلقة، وأكثر ما يطلق عليه الفرد، وإن كان التفرد في أثناء السند، دون طرفه الذي فيه الصحابي، أو في آخره، من جهة المؤلف، فالغرابة نسبية، وأكثر ما يقال فيه غريب، تفرد به فلان عندنا من أوضح ما يمثل به للفرد المطلق، أو الغريب غرابة مطلقة، حديث إنما الأعمال بالنيات، يرويه الإمام البخاري، عن شيخه الحميدي، عن عبد الله بن الزبير،

عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن، وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه لا يثبت عن النبي، عليه الصلاة والسلام، إلا من طريق عمر رضي الله عنه ولا يثبت عن عمر، إلا من طريق علقمة، ولا يثبت عن علقمة،
***
إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يرو عنه سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر، حتى قال بعضهم: إنه يروى، عن يحيى بن سعيد، من طريق من أكثر من سبع مائة وجه يرويه، عن يحيى بن سعيد أكثر من سبعمائة راو، وإن كان الحافظ بن حجر يشكك في هذا العدد.
ويقول إنه يجمع الطرق في هذه الحديث، منذ بداية الطلب إلى وقت تأليف فتح الباري، وقال إنه لم يقدر على تكميل المائة فضلا عن مائتين، وثلاث مائة، وسبع مائة، فالحديث كما سمعتم فرد مطلق تفرده في أصل السند لم
يروه عن النبي، عليه الصلاة والسلام إلا صحابي واحد، ولم يروه عن هذا الصحابي، إلا تابعي واحد، وهكذا في أربع طبقات، يشبهه آخر حديث في الصحيح: كلمتان على اللسان: " كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان العظيم " هذا الحديث يرويه أبو هريرة، لا يشركه في روايته أحد، ويرويه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجري، ويرويه عنه عمارة بن القعقاع، لا يرويه غيره، وتفرد بروايته عنه محمد بن فضيل، لا يرويه غيره، وعن محمد بن فضيل، انتشر هذان الحديثان من الأفراد من أفراد البخاري، وإن شئت فقل من غرائب الصحيح، التفرد في أصل السند أصل، السند طرفه الذي فيه الصحابي، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الصحابي وحده، أو من يرويه عن الصحابي، وجاء عند ابن حجر، رحمه الله تعالى، تنزيل الفرد المطلق على تفرد الصحابي.
وجاء أيضا في تعريف الفرد المطلق، أن يتفرد بروايته عن الصحابي شخص واحد، وكأنه في هذا الموضع رأى أن تفرد الصحابي لا يضر، لأن الواحد من الصحابة يعدل أمة، على كل حال، هذا هو الفرد في اصطلاحهم، وهذا هو الغريب، يقول ابن حجر: إن الفرد، والغريب مترادفان لغة، واصطلاحا، لكن إذا بحثنا في معنى الفرد في اللغة، ومعنى الغريب في اللغة، تجدون فرقا، فلا ترادف، اغترب: بعد عن وطنه، فهو غريب، اغترب فهو غريب.
وتفرد إذا استقل عن غيره، فلم يشاركه أحد، فهما، من حيث اللغة، ليسا بمترادفين، قد يسافر مجموعة، نعم قد يسافر مجموعة من

بلدهم، من بلد واحد، إلى بلد ثان، هل يقال لهم أفراد، وهم مجموعة؟ لكن يصح أن يقال إنهم مغتربون، وقد يكون الواحد المتصف بصفة، لا يشاركه فيها أحد فرد، وإن لم يكن، ومغتربا بعيدا، عن وطنه، والغربة، والاغتراب معروفة المعنى، والتوحد، والتفرد معروف المعنى، هذا من حيث اللغة، الذي ذكر الحافظ أنهما مترادفان في اللغة، أما من حيث الترادف الاصطلاحي، الذي أشار إليه ابن حجر، ففي كلامه ما يدل على خلافه، في كلامه ما يدل على اختلافه، وأنهم غايروا؛ يعني أهل الحديث، غايروا بينهما في الاصطلاح،

***

فأكثر ما يطلق الفرد على كذا، وأكثر ما يطلق الغريب على كذا، ومعلوم أن هذا من حيث إطلاق الاسمية: الفرد، والغريب.

أما من حيث إطلاق الفعل، فلا فرق بينهما، تفرد به فلان، وأغرب به فلان، لا فرق حينئذ، فكلام الحافظ يلاحظ عليه مثل هذا، رحمه الله، هناك غرابة مطلقة، وغرابة نسبية، فالفرد مطلقا، ونسبيا إذا تفرد راو من بين جميع الرواة برواية هذا الخبر؛ بحيث لا يشركه في روايته أحد، فهو غرابته مطلقة، وهو إن كانت الغرابة في أصل سنده فرد مطلق، وإن تفرد به شخص، تفرد بروايته عن راو، وإن رواه آخرون عن راو آخر، فغرابته نسبية؛ يعني تفرد برواية هذا الحديث بالنسبة لهذا الشيخ، وإن روي عن غير هذا الشيخ من طرق الغرابة نسبية، إذا

تفرد أهل بلد برواية حديث، مثل ما يقال: هذه سن غريبة، تفرد بها أهل مصر، أو تفرد بها أهل العراق، أو تفرد بها أهل الحجاز، هذه غرابة نسبية، ليست حقيقية، لأنه قد يكون هذا الخبر يرويه جمع من أهل هذه البلاد، فليست الغرابة حقيقية، بل نسبية:

فالمطلق الفرد به الصحابي عن النبي عن سائر الصحابي

وغيره النسبي دون خفا .....

يعني ما كان التفرد فيه دون أصله في أثناء السند.

..... و بالغريب عندهم قد عرفا

يعني إذا كانت الغربة في أصل السند، يقال له الغريب، إذا كانت الغرابة في أصل السند، وهم مخرج الخبر، يكون أكثر ما يطلق عليه الفرد.

وباعتبار موضع التفرد أربعة أنواع فرد فاعدد

من يقسم إلى أربعة أنواع، فمنه فرد متنه، والسند أن تكون الغرابة في المتن، والسند التفرد في المتن، والسند، بمعنى أنه لا يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ، إلا عن هذا الراوي.

..... ومنه ما في السند التفرد

التفرد: هذا الحديث لا يرويه إلا فلان، لكن متنه معروف برواية آخرين

وفرد بعض المتن, أو بعض السند .....

***

فرد بعض المتن؛ يعني أن يكون هناك كلمة، يتفرد بها راو من الرواة، أو جملة في الخبر، يتفرد بها راو من الرواة، هذا التفرد فيه في بعض المتن، وقد يكون التفرد فيه في بعض السند، كما إذا تفرد هذا الراوي بروايته، عن هذا الراوي، كما قلنا في النسبي.

..... ولم نجد غريب متن لا سند

يوجد غرابة في المتن مع السند، يوجد غرابة في بعض المتن، يوجد غرابة في السند، والمتن يوجد غرابة في السند فقط، لكن غرابة في المتن فقط، لا يمكن أن توجد، لماذا؟ هل يتصور أن يوجد متن؟ نعم، غريب.

..... ولم نجد غريب متن لا سند

كيف يوجد غريب متن لا سند؟ نعم، قول إيش هم لا يبحثون في غريب الحديث، الذي هو غرابة بعض الألفاظ؛ يعني اشتمال الحديث على ألفاظ غريبة، تحتاج إلى إيضاح وبيان، هذا بحث آخر، لكن هذا الغريب، هذا اللفظ الذي وجد، هذا اللفظ الغريب، الآن مسألة مفترضة في حديث لا سند له، ركزوا معي يا إخوان، ولم نجد غريب متن لا سند، يمكن أن يوجد متن لا سند له، السند؛ لو كل حديث لا بد أن يروى بإسناد، أما الحديث الذي لا إسناد له، نقول ليس بحديث، لا أصل له، إذن لا يمكن أن توجد غرابة المتن دون السند، ولكن توجد غرابة الإسناد دون المتن، ولذا قال:

..... ومنه ما في السند التفرد

وفرد بعض المتن أو بعض السند .....

وفي الكل تقدم، لكن تميم القسمة، تميم القسمة العقلية: غرابة المتن فقط، غرابة المتن لا بد أن يصاحبها غرابة السند، وقيد النسبي أيضا بثقته، أو بثقة.

وقيدوا النسبي أيضا بثقة كذا براو أو بمصر حققه

يعني لا يروي هذا الحديث من الثقات إلا فلان، وإن شاركه في الرواية أناس، لكنهم ضعافا، فتفرد هذا الثقة، لاشك أنه تفرد نسبي على أنه يوجد من يروي الحديث غيره، يوجد غير هذا الراوي يروي الحديث، لكن بهذا الوصف، فهو فرد، فهو فرد نسبي، غريب غرابة نسبية، فإذا تفرد برواية الخبر ثقة من بين سائر الثقات، لا يشاركه راو ثقة غيره، وإن شاركه بعض الضعفاء، فإنه يسمى غريبا، لكن الغرابة نسبية، كذا براو لا يرويه، عن فلان إلا فلان، لا يروي هذا الحديث عن أبي هريرة إلا أبو زرعة، لا يروي هذا الحديث عن عمر إلا علقمة، كذا
***
براو تفرد بالرواية عن عمر، تفرد بالرواية عن أبي هريرة، أو بمصر حقق، هذه سنة؛ كثير ما يقولون: هذه سنة، تفرد بها أهل البصرة مثلا، أو المدينة، أو مكة، أو ما شابه، هذه كلها غرابة نسبية.

*** المتابعات والشواهد :**

وإن تجد متابعا أو شاهدا لخبر الآحاد كان عاضدا
زال بها تفرد عن فرد واشتهر العزيز دون رد
وازداد شهرة بها الذي اشتهر ظهر وكشفه بالاعتبار قد
فإنما يحصل ذا لمن سبر طرق الحديث ثم إياه اعتبر

عندنا مصطلحات: شيء اسمه الاعتبار، وشيء اسمه المتابع، وشيء اسمه الشاهد، عنون لهذه المصطلحات الثلاثة في ابن الصلاح، وغيره الاعتبار، والمتابعات، والشواهد، وإن استدرك، وانتقد العنوان، لأن نسق المتابعات، والشواهد على الاعتبار، يوهم بأن الاعتبار قسيم للمتابعات، والشواهد، وهو في الحقيقة، ليس في القسم، ليس عندنا غير متابعات، وشواهد، والاعتبار؛ ما هو؟ هيئة التوصل إلى المتابعات. والشواهد: طريقة البحث. هذا هو الاعتبار. الاعتبار: سبرك الحديث؛ هل شارك راوٍ غيره في ما حمل، فصبرك هيئة التوصل طريقة البحث عن المتابعات، والشواهد تسمى

اعتبارا. نأتي إلى المتابعات، والشواهد؛ هذا الحديث الفرد بحثت ما وجدت له شاهدا، فإذا خلا عن المتابعات والشواهد، كما يقول الحافظ: وكل ما *نعم، وما خلا عن كل ذا مفارد؛ يعني الذي لا يوجد متابع، ولا شاهد فهو من المفردات من الغرائب، لكن إذا بحثنا في الكتب، فوجدنا من يتابع الحميدي على رواية الحديث، حديث الأعمال بالنيات عن سفيان، وجدنا من يتابع الحميدي، هذه متابعة، متابعة تامة، ولا قاصرة تامة، لأنها من ابتداء السند المتابعة في الشيخ مباشرة، إذا لم نجد من يتابع الحميدي، وجدنا من يتابع سفيان في الروايات عن أبي سعيد، هذه متابعة، لكنها قاصرة، وجدنا من يتابع يحيى بن سعيد في روايته، عن محمد بن إبراهيم، وهذه مسألة افتراضية، وإلا أهل العلم يقررون أنه لا يرويه عن محمد بن إبراهيم التيمي، إلا يحيى بن سعيد، أو يجد له متابعا فيما بعد، أو هكذا إلى الصحابي، ما هذه المتابعات، وهذه الموافقات على رواية الحديث عن صحابي واحد، الحديث ما زال يروى عن عمر؛ سواء كانت المتابعة في الشيخ، أو شيخه، أو شيخ شيخه، أو الثالث، أو الرابع، أو الخامس إلى أن يتفقوا في الصحابي، هذه تسمى متابعات؛ يعني مشاركة الراوي في رواية
***
الحديث من طريق الصحابي نفسه، هذه يسمونها إيش؟ متابعات. إذا لم يجد من يتابع هؤلاء كلهم، وجدنا هذا الحديث، يروى كما يروى عن عمر، يروى عن أبي هريرة، إذا اختلف الصحابي، فإيش فالشاهد هذا؟ هو القول المعتمد عند المتأخرين من أهل العلم، وعليه الأكثر، يجعلون المتابع فيما يروى عن طريق الصحابي نفسه، والشاهد فيما يروى عن طريق غيره من الصحابة من غير نفر إلى اللفظ والمعنى، فإذا جاء الحديث عن الصحابي نفسه؛ سواء اتحد اللفظ، أو اختلف مع اتحاد المعنى فالمتابع، وإذا روي من طريق صحابي آخر، بغض النظر عن معناه، ولفظه، سواء اتحد اللفظ، أو اختلف؛ فالشاهد.
من أهل العلم من يرى العكس، أن المنظور إليه اللفظى الحديث، إذا روي، ولو من طريق صحابي آخر، إذا روي بلفظه، فالمتابع إذا روي بمعناه، ولو اتحد الصحابي؛ فالشاهد، فمنهم من ينظر إلى الفظ والمعنى، ويجعل المتابع في اللفظ، والشاهد في المعنى، بغض النظر عن الصحابي، ومنهم من يرى العكس؛ النظر إلى الصحابي، بغض النظر عن اتحاد اللفظ، واختلافه، وعلى كل حال، الأمر سهل؛ سواء سمينا هذا متابعا، أو سميناه شاهدا؛ الوضع لا يختلف، لماذا؟ لأن الهدف من البحث عن المتابعات، والشواهد: التقوية، والتقوية تحصل بهذا، وتحصل بهذا، فالمغايرة بينهم مجرد

اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن تجد متابعا، أو مشاهدة لخبر الآحاد، كان عاضدا، زال بها تفرد عن فرد؛ يعني انتهى التفرد، لا يروي إلا فلان، وجدنا فلانا، أي انتهى التفرد، واشتهر العزيز؛ يعني صار بدلا من أن يرويه اثنان؛ حد العزيز، زدنا ثالثا، صار إيش؟ صار مشهورا، واشتهر العزيز دون رد، وازداد شهرة بها الذي اشتهر، الذي يروى من طريق ثلاثة، وجدنا رابعا يزداد شهرة، وازداد شهرة بها الذي اشتهر، وكشفه بالاعتبار قد ظهر، كشف هذه المتابعات، وهذه الطرق، وهذه الشواهد؛ إنما يكون بالاعتبار، الذي هو السبر، والنظر في الكتب.
وتتبع الطرق يقول: فإنما يحصل ذا لمن سبر ما يحصل لغير من سبر، لا يمكن أن تجد حديثا، وأنت لم تبحث، هل يمكن أن تجد حديثا، وأنت لم تبحث؟ لم يمكن، السماء لا تمطر ذهبا، ولا فضة، أتجلس في فراشك، وتنتقل من مجلس إلى مجلس، وقيل، وقال، واستراحات، وراحات، وجيات، ونزه، ورحلات، وأنت تهاجم طرق الحديث، وأنت على هذه الطريقة؟ لا؛ لا يمكن، فإنما يحصل ذا لمن سبر، من جد، وجد طرق الحديث، ثم إياها اعتبر من سنن، تبحث في السنن، والسنن هي في الغالب ما يجمع أحاديث الأحكام المرفوعة، يشاركها المصنفات، تجمع أحاديث الأحكام، لكنها تضم إلى المرفوع الموقوفات، والآثار، ومن جوامع السنن فيها أحاديث الأحكام، غالبا
***
قد يوجد أبواب يسيرة من أبواب الدين الأخرى في فتن، وما أشبه ذلك، قد توجد كما في سنن أبي داود من الآداب، والفتن فيها أشياء يسيرة، لكن الغالب على الكتاب حديث الأحكام من سنن، ومن جوامع، السنن، ممثل
لها سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وسعيد بن منصور، والدارقطني، وكتب سنن كثيرة.
ومن جوامع الجوامع هذه هي الكتب، والأحديث التي تجمع جميع أبواب الدين، جميع ما يحتاج إليه من أبواب الدين، ففيها العقائد، فيها الإيمان، فيها العلم، فيها العبادات، فيها المعاملات، فيها الأنحكة، والأقضية، والجنايات، فيها السير، والمغازي، والشمائل، والمناقب، فيها الزهد، والرقاق، والتفسير، فيها كل شيء، كل ما يحتاجه المتعلم من أبواب الدين، هذه تسمى إيش؟ جوامع؛ من أمثلتها: الجامع الصحيح للبخاري، الجامع الصحيح للإمام مسلم، الجامع للترمذي، هذه تجمع أبواب الدين، ومن معاجم المعاجم؛ هي التي ألفت على طريق المسانيد، مسانيد الصحابة، أو على طريق الشيوخ، شيوخ المؤلف، وقد تؤلف على طريقة المسانيد، مسانيد

الصحابة، وتجتمع في هذا مع المسانيد، وتختلف معها في أن ترتيب هذه المسانيد، أو أحاديث هذه المسانيد على شيوخ المؤلف.
وبالمسانيد؛ المسانيد هي التي يذكر فيها أحاديث كل صحابي على حدة، أحاديث كل صحابي على حدة، ثم ترتيب أحاديث الصحابة على ما يختاره المؤلف، والغالب أنهم يرتبون المسانيد؛ الصحابة على حسب الأفضلية، كما فعل الإمام أحمد في المسانيد العشرة، ثم من يليه من سنن، ومن جوامع، ومن معاجم، ومن مسانيد، فدم: دم؛ اعترف، دم بالفضل لهؤلاء الذين تعبوا، وجمعوا، وألفوا، دم لهم، واعترف بالفضل، وادع لهم أن ييسروا لك هذا العلم، وجمعوا في هذه المصنفات، واحمد ربك، واشكره، والهج بذكره وشكره، أن يسر لك هذا الطريق.
فما على مروييه قد تابعه عند الصحابي آخر المتابعه .
فما على مروييه قد تابعه عند الصحابي؛ يعني عن نفس الصحابي، آخر تابعه آخر، عن الصحابي نفسه فمتابعة، وهذا قررناه، فإن تكن لنفسه فوافرة؛ يعني تامة، إذا كانت المتابعة للشخص نفسه الراوي؛ يعني آخر السند؛ بمعنى أن المتابعة حصلت في جميع السند، في شيخ نفس الراوي فالمتابعة وافرة؛ يعني تامة، أو شيخه فصاعدا فقاصرا، ومثلنا أن الحميدي توبع في رواية حديث: الأعمال بالنيات، هذه متابعة تامة، وهذا التمام والقصور نسبي، المتابعة هذا الوصف بالتمام، والقصور نسبي إذا توبع البخاري على رواية الحديث، عن الحميدي، متابعة تامة، لكن بالنسبة لمن دون البخاري إذا توبع شيخ البخاري الحميدي، بالنسبة للبخاري تامة لو خرج الحديث
***
الحميدي في مسنده، وتوبع سفيان على روايته، صارت تامة بالنسبة للحميدي، فهذه الأمور نسبية، فإن تكن لنفسه فوافرة، أو شيخه فصاعدا فقاصرة، وتقرب من التمام، كلما قربت إلى نهاية الإسناد، وتقرب من القصور، كلما قربت إلى نهاية الإسناد من أعلاه، وما له يشهد المتن عن سوى ذاك الصحابي، فشاهد سواه في اللفظ، والمعنى، أو المعنى فقط، لكن ما مرتبة الثاني أحط المؤلف، رحمه الله تعالى، جرأ على التفريق بين المتابع، والشاهد بأي شيء؟ بالصحابي، بغض النظر عن اللفظ والمعنى، ولذا قال: وما له يشهد متن عن سوى ذاك الصحابي، فشاهد سوى في اللفظ، والمعنى؛ يعني سواء إن كان الشهادة من ذلك الصحابي لآخر، وافقت وطابقت في اللفظ، أو في المعنى فقط، أو المعنى فقط، لكن ما مرتبة الثاني أحط، مرتبة الثاني هذه إيش؟ الشاهد، أو الموافقة في المعنى فقط الاحتمالات ثلاثة، لكن ما مرتبة الثاني، الموافقة في

المعنى فقط، أو الثاني الذي هو الشاهد، والموافقة في، والاختلاف في الصحابي، أو الثاني الذي هو الآحاد قسيم المتواتر هذه احتمالات، وعوده إلى الأقرب أقرب، لا شك أن الموافقة في اللفظ، والمعنى أتم، وأقوى من الموافقة في المعنى فقط. نعم؛ يعني كون الحديث مضبوطا، متقنا من جهات من طرق بلفظه، أليس أقوى من أن يوجد فيه اختلاف من بعض رواته في بعض الألفاظ؟ ولذا قال: لكن ما مرتبة الثاني أحط.
جاءت المسألة التي هي من أهم ما يبحث في هذا الفن:

وهو يفيد العلم أهل النظري عند ثبوته فبعد النظري

ثلاثة أحكام نقل تعرف قبوله والرد والتوقف

يعني الخبر منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما يتوقف فيه:
نأتي إلى ما يفيده خبر الواحد، انتبهوا يا إخوان، يقول: وهو يفيد العلم أهل النظري عند ثبوته فبعد النظري،
تقدم في المتواتر أنه يفيد العلم ماذا؟ الضروري، الذي لا يحتاج إلى نظر، ولا استدلال، ولا مقدمات، وإن خالفوا في ذلك طائفة، فقالوا: إنه يفيد العلم النظري، إذا سمعت الخبر المتواتر، وجدت نفسك مضطرا إلى تصديقه، دون مقدمات، ولذا يحصل العلم به لمن ليس من أهل النظر، يحصل العلم به لمن ليس من أهل النظر، لو تسأل أجهل شخص من المسلمين، فتقول له: هل يجوز الكذب على النبي، عليه الصلاة والسلام؟ قال: لا يجوز، فمجرد ما يسمع هذا الخبر، يؤمن به، ويتيقنه، لأنه متواتر هنا، وهو؛ يعني ما مضى الحديث عنه، وهو الآحاد؛ يعني منتهى الكلام في المتواتر معه، يفيد العلم أهل النظر عند ثبوته، فبعد النظر خبر الواحد إذا صح، أو غلب على الظن ثبوته في مسألة الحسن، يفيد العلم النظري.
***
ذكرنا سابقا المراد بالعلم، والظن، والشك، والوهم؛ هل نحن بحاجة إلى إعادتها العلم ما لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه؛ بمعنى أنك تحلف عليه، وإن كان من أهل العلم من يرى جواز الحلف على غلبة الظن، لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه الظن، هو الاحتمال الراجح الشك، هو الاحتمال المساوي، والوهم هو الاحتمال المرجوح، خبر الواحد إذا صح يشترط لصحة الخبر على ما سيأتي أن يكون رواته ثقات، عدولا ضابطين، وأن يكون متصلا، ويسلم المتن من الشذوذ، والعلة، هذا الخبر الذي توافر فيه هذا الوصف

على ضوء تعريف العلم، والشك، تعريف العلم، والظن، والشك، والوهم ماذا يفيد؟ هل نستطيع أن نقول ما يخبر به الإمام مالك، يفيدنا العلم اليقيني النظري؛ بمعنى أن نتيجته مائة بالمائة، ويترتب عليه أن الإمام مالك لا يخطئ، لأنه إذا احتمل الخطأ ما، صار علم بهذا التقرير. واضح هذا، أم ليس بواضح؟
نسوق الأقوال؛ الأول أولا: داود الظاهري، وحسين الكرابيسي، وابن حزم رواية، عن مالك، وابن حزم أطال في تقرير هذا القول، وهو أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقا، والإطلاق هنا ما يقابل ما سيأتي من القول الثالث، والقول الثاني، إنه لا يفيد العلم مطلقا، وإنما يفيد الظن، وعزاه النووي للجمهور، وفي موضع للأكثر، وفي موضع للمحققين، هذان القولان متقابلان، يفيد العلم مطلقا، يفيد الظن مطلقا، هناك قول ثالث، وهو أنه مفيد العلم، إذا احتفت به قرينة.
الآن البحث مع من يوافق على هذا التقسيم، وعلى هذه التعريفات، التي ذكرنا في تعريف العلم، والظن: القول الأول، يفيد العلم مطلقا، نعم يقولون: العمل به واجب، فكيف نعمل بما يفيد الظن؟ والظن لا يغني من الحق شيئا، " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً " لا تتبع ما ليس لك به علم، الظن لا يغني من الحق شيئا، إذن هذا الذي يوجب العمل، إذن يوجب العلم، لكن هل يمكن أن يستجيب، إذا قال شخص: إن خبر الثقة يوجب العلم، إذا قال له زيد من الناس، وهو من أوثق الناس عنده، هل يمكن أن يستجيب شخص؟ قال له زيد من الناس، وهو من أوثق الناس عنده، أن الشمس طالعة، لأنه متردد في طلوع الشمس، وهو في مكان مظلم، ليس فيه ما يدل على طلوع الشمس، ثم يأتيه فلان، يقول: الشمس طالعة، هل يستطيع أن يطلق امرأته أن الشمس طالعة؟ نقول الحلف؛ لأن يجوز الحلف على غلبة الظن عند بعض أهل العلم؛ يعني إذا أخبرك زيد من
***
الناس قال: إن الشمس طالعة، وأنت تثق به، حلف أن الشمس طالعة، نعم، لكن هل يستطيع أن يطلق أن الشمس طالعة، أو في نفسه شيء، احتمال أن يكون أخطأ، لا يرد أن يكون احتمال أن يكون أخطأ، هذا الاحتمال ينزل الخبر من مائة إلى تسعة وتسعين، أو ثمانية وتسعين، أو سبعة وتسعين؛ على حسب ثقتك بالرجل، لكن الاحتمال في نفسك موجود. عرفنا؟
القول الأول: ، وهو أنه يوجب العلم مطلقا، وهو قول داود الظاهري، وحسين الكرابيسي، والحارث المحافظي، وابن حزم أطال في تقريره، وشدد فيه أحمد شاكر، ورجحه أيضا، لكن هؤلاء؛

أجزم أننا نختلف معهم في تعريف العلم، والظن، ولا ما في أحد يجي يقر الخبر في قلبه ؛ بحيث لا يحتمل النقيض، أليس عندنا الإمام مالك، رحمه الله، نجم السنة في قمة الحفظ، والضبط، والإتقان، ألم يحفظ عنه أخطاء، وأوهام، هذا الاحتمال من الإمام مالك، ينزل خبره من مائة بالمائة إلى تسعة وتسعين، لأنه نجم السنة، لكن غيره قد ينزل خمسة وتسعين، وقد ينزل تسعين، وقد ينزل ثمانين؛ حسب توافر شروط القبول من عدمها.
القول الثاني: لا يفيد العلم مطلقا، يفيد الظن لوجود هذا الاحتمال، ليس هناك شخص معصوم، ما يخطئ، ما دام هذا الاحتمال احتمال النقيض موجود، إذن كيف نجزم بأنه مائة بالمائة، والاحتمال موجود، إذا قلنا إنه مائة بالمائة، فكأنك تراه، الخبر المتواتر ينزل منزلة الرؤية؛ الرؤية البصرية؛ يعني لو طلق شخص امرأته أن واقعة الفيل حاصلة، أتطلق امرأته، أم لا تطلق؟ تطلق، أم لا تطلق؟ لا تطلق؛ لأنها حاصلة، وجاء التعبير عنها في سورة الفيل: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ؛ الرسول ما رأى، لكن: ألم ترى، لأنه نزل هذا الخبر المتواتر المستفيض عندهم منزلة المرئي المشاهد، لكن لو جاءك خبر، قيل لك: فلان حضر، فلان مات، من أوثق الناس عندك؛ يعني هل تستطيع أن تخبر شخصا، وتطلق امرأتك، أن فلانا حضر، لأن زيدا، أخبرك زيد من الناس، أخبرك؛ فوجود هذا الاحتمال ينزل الخبر من مائة بالمائة، لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، إلى نسبة تناسب الشخص المخبر، وعرفنا حجة هؤلاء، الاحتمال قائم.
القول الثالث: إنه يفيد الخير، خبر الواحد يفيد العلم، إذا احتفت به قرينة، لماذا؟ الآن، الاحتمال ليس ضعيفا، احتمال النقيض ليس ضعيفا، هذه القرينة جبرت هذا الاحتمال، فجعلنا نقنع، ونجزم به، لوجود هذه القرينة، التي صارت في مقابل هذا الاحتمال، إذا لم تحتف به قرينة، لا يجوز اللفظ بأن الظن هو غلبة
***
الاحتمال الراجح، أولئك يقولون: الظن لا يغني من الحق شيئا، نقول: صحيح، لكن الظن جاء في النصوص بكذا اعتبارات، وإطلاقات، جاء الظن، والمراد به اليقين، والاعتقاد الجازم، وسمعنا في قراءة الإمام: إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيهْ ما نقول إن الظن لا يغني من الحق شيئا، في هذا الباب
ينفع الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم، ينفع على اعتبار الثاني، أنه لا يغني من الحق شيئا، نعم لا ينفع، لا ينجيك من عذاب الله أن تأتي بمجرد كلام، لا يغني من الحق، إذن هو باطل.
إذا كان لا يغني من الحق الظن، جاء في النصوص، ويراد به اليقين، ويراد به ما يغلب على الظن، ويراد به الوهم، وهو الذي لا يغني من

الحق شيئا، حسنا هم يقولون: وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً إذا أنت عملت بما لا يوجب العلم، أنت قفوت ما ليس لك به علم، نقول: العلم إنما يضاده الجهل، ما ليس لك به علم، الذي تجهل فيه، الذي تجهل هذا الذي ليس لك به علم، وحمل بعضهم هذه الآية على مسائل الاعتقاد، والذي يرجحه شيخ الإسلام، ويقرره أنه لا فرق بين مسائل الاعتقاد، ومسائل الأحكام، ما يثبت في هذا يثبت في هذا، لا فرق، ونسمع كلام شيخ الإسلام في ما يفيده خبر الواحد، شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، في مواضع كثيرة من كتبه يقول: منهاج السنة في الجزء الثامن في الصفحة ثلاث مائة، القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، بل لا بد أن يكون منقولا بالتواتر، هذا معتمد في الجزء السابع، صفحة خمس مائة وخمسة عشر، وستة عشر.

اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عن العلم واحدا، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، وخبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرائن، هذا كلام من الإمام القدوة، شيخ الإسلام، وخبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرائن، وتلك قد تكون منتفية، أو خفية عن أكثر الناس، فابن رجب في شرح البخاري في شرح حديث: تحويل القبلة، في الجزء الأول، صفحة مائة وتسعة وثمانين، وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر، وهو الصلاة إلى بيت المقدس بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه أن خبر الواحد يفيد العلم، إذا احتفت به القرائن، فنداء الصحابي، فانظر القرينة الآن التي احتفت بخبر الصحابي، فنداء الصحابي في الطرق، والأسواق؛

***

بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم بها موجود لا يتداخل من سمعه شك في أنه صادق فيما يقول، وينادي به، والله أعلم.

وقال في الجزء التاسع، صفحة أربع مائة وثمان وثلاثين، وقول اثنين فصاعدا من المأمومين، إذا نبها الإمام، اثنان، يجب أن يرجع حجة شرعية يقول: وقول اثنين فصاعدا من المأمومين، حجة شرعية، فيجب العمل بها، وإن لم يوجب العلم، لماذا؟ لأنه مصدر الخبر واحد آحاد كسائر الحجج الشرعية، التي يجب العمل بها من البينات، وغيرها، لماذا أطلنا في هذا؟ كررنا في مناسبات كثيرة أن أقول الذي يخالف في هذا، قد يخالف في تعريف العلم، والظن، لكن الظن، والعلم على ما شرح، وكرر سابقا، الراجح هو القول الأخير، وشيخ الإسلام له كلام كثير.

ابن القيم في الظواهر أطال في تقرير إفادة خبر الواحد العلم، نعم، أطال إطالة كثيرة جدا، وهو بصدد الرد على المبتدعة، الذين يردون خبر الواحد، وصرح في مواضع، أنه إذا احتفت به قرينة، يفيد العلم، وكلام شيخ الإسلام هنا، وخبر الواحد، لا يفيد العلم إلا بقرائن كلام صريح، ولا احتمال يا إخوان، أنا أؤكد على هذه المسألة، لأنه يوجد من يخالف، ويبعث الرأي الثاني، أن خبر الواحد إذا صح، فإنه يفيد العلم، وهم من خيار من يتعاطى هذا الشأن؛ علم الحديث، وتقرير هذه المسألة؛ يعني إذا تقررت لدينا، لا نجزم، لا نشك بأنهم يذهبون إلى أن الظن غير ما نذهب إليه، والعلم غير ما نذهب إليه،
المتقدمون: داود الظاهر، وحسين الكرابيسي، وغيرهم، قالوا: لا يوجب، لماذا؟ لأنه لا يمكن أن نعمل بجهل، لا نعمل بجهل، الأحكام مبنية على إيش؟ على غلبة ظن، الآن لو استفتيت مثلا شخصا، نعم ذهبت إلى أعلم من في البلد، وأفتاك بفتوى، أفتاك بقول، قال: هذا حرام، ثم ذهبت إلى آخر، أقل منه منزلة، فأفتاك بكلام آخر، غير هذه الفتوى، الآن تستطيع أن تحلف أن الموافق لما عند الله، تعالى العلم اليقين، الذي لا يحتمل النقيض هو ما قاله الأول، ألا يحتمل أن يكون المفيد هو الثاني، وإن كان أقل منه منزلة، هذا هو الاحتمال الموجود عندنا في خبر الواحد، هم سواء بسواء، ونسمع من يشنع على ابن حجر، أن خبر الواحد لا يفيد العلم، إلا إذا احتفت به قرائن؛ يعني إذا شنعنا على ابن حجر، وفيه شيء من بدعة، فمؤكد نشنع بشيخ الإسلام، أشد الناس على المبتدعة، يقال: شيخ الإسلام ليس بمعصوم، رجل. نعم؛ ليس بمعصوم، لكن ليس منا معصوم،
المسألة فيها حساسية، وهي أن المبتدعة يشغشغون بمثل هذا الكلام، لأن لهم مقصدا ثانيا غير ما نقصده عندهم، هم يقررون أن العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد، لأنها لا تفيد إلا الظن، نقول: لا يا أخي؛ الأخبار العقائد تثبت بخبر الواحد، وإيش الفرق بين العقائد، والصلاة؟ كلها شرح، إذن القرائن ذكروا بعض القرائن، مثل ما ذكره ابن رجب، الآن قرينة قبول خبر واحد جاءهم، نقول لقد حولت وهم على
***
قبلة قطعية، كيف تحولوا من قطعة من قبلة قطعية إلى قبلة مظنونة بهذا خبر الواحد؟ ألا يحتمل أن يكون أخطأ، ألا يحتمل أن يكون واهما؟ قرائن؛ عندي من أقوى القرائن، كون النبي، عليه الصلاة والسلام، متشوفا إلى تحويل القبلة، والصحابة على علم بها) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا

يَعْمَلُونَ إلى أن جاء النسخ بقوله جل وعلا:) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ هذه قرينة ابن رجب، ماذا يقول؟

فالتحقيق، وفي جوابه أن خبر الواحد، يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، فنداء الصحابي في الطرق، والأسواق؛ بحيث يسمعهم المسلمون كلهم بالمدينة، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم بها موجود، لا يتداخل من سمعه شك في أنه صادق فيما يقوله، وينادي به، ولو ذهبنا ننقل كل ما قاله أهل العلم في هذه المسألة، لطال بنا الكلام، وقال بإفادة خبر الواحد العلم، إذا احتفت به قرينة جمع غفير من أهل العلم، فابن الصلاح يرى أن خبر الصحيحين يفيد العلم.

وأقطع بصحة لما قد أسند كذا له؛ يعني ابن الصلاح، وقيل ظنا، ولدى محققيه قد عزاه النووي، وفي الصحيح بعض شيء قد روي، المقصود أن هذه المسألة الذي دعانا إلى التأكيد عليها، وبحثها، هو أنه يوجد من خيار الناس من لديه حساسية شديدة في هذه المسألة، ولا شك أن هذا القول، أو القول بأنه لا يفيد إلا الظن مطلقا، هذا استغل، لكن إذا لم نلتزم بلوازم، إذا لم نلتزم باللوازم الباطلة، انتهينا، ما صار عندنا مشكلة، وإلا لو قيل: إن القول بأنه يفيد العلم مطلقا، يرده الواقع، والعقل، كيف يفيد العلم إلا عند من يفسر العلم بمعنى أعم؛ بحيث يشمل الظن، الآن يزودون النصوص نصوصا، بحثنا في مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ورجحنا نظرنا في أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني، ورجحنا كون نصيب القول الأول من الترجيح سبعين بالمائة، لأن أدلته قوية جدا، ونصيب الثاني ثلاثين بالمائة، فهل معنى هذا أن القول الأول هو الراجح، هو المقطوع به، أنه هو الموافق لحكم الله، تعالى نسبة سبعين بالمائة، عندهم أدلة، والأدلة التي تنتابها وجهات النظر؛ سواء كان ذلك في ثبوتها، أو في دلالتها، كيف تفيد علما؟ دعونا من العلم بالمعنى الأعم، لا يأتينا واحد، ويقول: هذا حديث: إنما الأعمال بالنيات ..... لا يفيد علما، إذن يفيد جهلا! أليس هو بصحيح يا إخوان إن فسرنا العلم بما هو أعم من العلم المقطوع به، والعلم غلبة الظن،

***

والأحكام مبنية على غلبة الظن، نعم، ممكن أن يمشي هذا القول، ولذلك توسع في تعريف العلم، أما تعريف العلم بأنه لا يحتمل النقيض، كما هو مقرر عند أهل العلم، لا يحتمل هذا الكلام من القرائن أن يكون الحديث مرويا في الصحيحين، أو في أحدهما مما

لم ينتقد، وذلكم لتلقي الأمة الصحيحين بالقبول، من ذلك أن يكون الحديث مشهورا شهرة واسعة، لم يصل إلى حد التواتر، لكن جاء من طرق متباينة، سالمة من العلل، والقوادح، يفيد علما؛ معناه أنه يلزمك بقبوله الحديث المروي من طرق الأئمة، الحديث الذي يتداوله الأئمة، كالحديث الذي يرويه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، إلى آخره، هذا مقطوع بصحته، يفيد علما، لماذا؟ لأن الاحتمال الذي وجد عند مالك، نعم لا يمكن أن يوافقه عليه من الأخطاء، احتمال الخطأ موجود عند مالك، لا يوافقه عليه الشافعي، لا يمكن أن يمر على الشافعي، إذا مر على الشافعي، لا يمكن أن يفلت من أحمد، فوجود رواية هؤلاء الأئمة تتكامل؛ بحيث تكون في مقابل النسبة التي هي نسبة احتمال النقيض، التي ذكرت سابقا.

ثلاثة أحكام نقل تعرف قبوله والرد والتوقف

فالخبر منه ما هو المقبول، ومنه ما هو المردود، ومنه ما يتوقف فيه؛ فالمقبول: الصحيح بقسميه، والحسن: بنوعيه، على خلاف في الحسن سيأتي، والمردود: الضعيف فما دونه، المتوقف فيه: ما يشك في ثبوته، وعدمه، على حد سواء، لا يغلب على الظن ثبوته، ولا يغلب على الظن رده، هذا يتوقف فيه، فالأصل في القبول: صدق من نقل؛ يعني مدار الرواية على الصدق، على صدق اللهجة، لأن المسألة نقل كلام، فمن صدق في كلامه؛ قبل قوله.

والأصل في القبول صدق من نقل والكذب أصل الرد يا من قد عقل

إذا كان مدار القبول على الثبوت، وعدمه، فالصدق: مدار القبول، والكذب: مدار الرد، يا من قد عقل!

ولالتباس الحال قف، ما قال قبوله والرد والتوقف، ما جاء الأصل في القبول، والأصل في الرد، ثم جاء إلى التوقف.

ولالتباس الحال قف: بحثت حديثا، وعجزت أن تصل إلى نتيجته؛ الحكم فيه محير، هناك قرائن تدل على ثبوته، وقرائن تدل على عدم ثبوته، فيه راو من رواته؛ عجزت أن ترجح بين أقوال أهل العلم فيه؛ جرحا، وتعديلا، تتوقف في الراوي، ثم تتوقف في المروي:

ولالتباس الحال قف فيه إلى بيانه إن بالقرائن انجلا

***

وأنت تتمرن في تخريج الأحاديث، لا شك أن هذه الأقسام الثلاثة تواجهك، سوف تواجهك هذه الأقسام الثلاثة، حديث: لا إشكال فيه

في تصحيحه؛ سنده واضح، ومتنه ظاهر، ليس فيه مخالفات، ثم طابقت حكمك عليه، على حكم أهل العلم، مثل هذا؛ لا تتردد في تصحيحه، وآخر؛ العكس، الحكم عليه بالضعف والرد ظاهر، الثالث؛ هذا الذي عجزت أن تحكم عليه، الكفة متساوية، مثل هذا تؤجله، تؤجل الحكم عليه، تتوقف في الحكم عليه، حتى ترجح القرائن، إن كنت من أهل القرائن، إن كان لديك أهلية النظر في الحديث، من خلال القرائن، حتى تتوافر عندك القرائن المرجحة للقبول، أو للرد.

ولالتباس الحال قف فيه إلى بيانه عن بالقرائن انجلا

هذه طريقة أهل العلم الراسخين، ويبقى دور الطالب المتعلم، الذي لم يتأهل، يخرج لنفسه بالتمرين، ويكثر من التقريب بدراسة الأسانيد، ويعرض عمله على أهل الخبرة، والمعرفة، فإذا تأهل فيما بعد، حصلت لديه الأهلية، صار من أهل هذا الشأن.

والمقبول أربع مراتب: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره.

وأربع مراتب المقبول بينها أئمة النقول

بينها أهل العلم في كتبهم، ثم بعد ذلك لم يتكلم المؤلف، رحمة الله عليه، على هذه الأقسام الأربعة.

انتهى درس الخميس، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويسأل عن القواعد، التي وضعها المعلم في مقدمة التنكيل

ج: المعلمي من أهل هذا الشأن، من أهل هذا الحديث، ومن أهل الاستقراء، والتتبع، وقواعده مفيدة، يستفيد منها طالب العلم.

س: هذا يسأل يقول: إن النووي ألف كتابا سماه الأربعين، ولكن الأحاديث التي فيها أكثر من ذلك.

ج: هو اشترط في كتابه أن يكون من جوامع الكلم من الأحاديث، التي تدور عليها أحكام الملة، فكون هذه الأحاديث أكثر من ذلك، وهي داخلة من شرطه، الزيادة مقبولة، الزيادة مقبولة، ففيها أربعون وزيادة، وأضاف إليها الحافظ ابن رجب، رحمه الله، زيادة عليها، حتى وصلت إلى خمسين.

س: هذا يسأل، عن بعض الأشخاص المعاصرين، وعن خدماتهم لعلم الحديث، وتصحيحهم، وتضعيفهم، وحكم من ينتقصهم ؟

***
ج: على كل حال، ما ذكر في السؤال كله، فيما نحسب، والله حسب الجميع؛ من أهل الخير، والفضل، والمنتقص لا يضر إلا نفسه.
س: يقول: ما الفرق بين متفق عليه، ولفظ: رواه البخاري، ومسلم؟
ج: لا يظهر فرق، لأنه إذا لم يذكر الصحابي فيما رواه البخاري عن فلان، ومسلم عن فلان، فلا فرق، فإذا رواه البخاري، ومسلم عن صحابي واحد، فهو متفق عليه، هذا عند الأكثر، إذا روى البخاري، ومسلم حديثا عن راو واحد من الصحابة، فهو متفق عليه، *المجد، والمنتقى، يضيف الإمام أحمد للشيخين، ليكون الحديث متفقا عليه، والذي يظهر من صنيع البغوي، في شرح السنة، أنه لا يشترط اتحاد الصحابي، يقول: هذا حديث متفق عليه، أخرجه *محمد من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث ابن عمر.
س: يقول: كم عدد أصول الحديث، التي يدور عليها صحيح البخاري، ومن جمعها، وإذا لم يوجد، فهل يمكن أن تجمع بطريقة، يسهل على الطلاب حفظها بعد طبعها؟
ج: وكذلك السؤال في صحيح مسلم، وهل يمكن إضافة زيادات مسلم على أصول البخاري؛ يحفظها طلبة العلم؟
أنا نصيحتي لكل طالب علم؛ أن يتولى هذا بنفسه، ولا يعتمد على اختصار غيره، لأنه يستفيد من اختصاره، هو الاطلاع على كتاب الأصل، ويكون على علم مما ذكر، وعلى علم مما حذف، والأصول التي في صحيح مسلم من غير تكرار، كما هو معروف عدتها ألفان وخمسمائة، وحديثان، هذه الأحاديث من غير تكرار، لكن على طالب العلم أن يستخرجها بنفسه، ويطلع على المكرر، وينظر ما فيه من زوائد في ألفاظ المتون، واختلافه في صيغ الأداء، كل هذا مفيد لطالب العلم، فإذا قام بالاختصار بنفسه، استفاد فوائد عظيمة، ثم يأتي بعد ذلك إلى مسلم، ويأخذ زوائده على البخاري، ثم يأتي إلى سنن أبي داود، بعد أن يقرأ الكتاب كاملا، ويستخرج زوائده على الصحيحين، وهكذا، أما الاعتماد على مختصرات الآخرين، لا شك أنه يوفر بعض الجهد، لكن كيف يبخل بالوقت على مثل هذا العمل الجليل؟ لماذا نوفر الجهد، ونختصر الوقت؟ هذه وسيلة الاطلاع على الكتب الأصلية، كم فيها من فائدة، حرم منها مَن يُعنى بالمختصرات! والذي يختصر بنفسه؛ يطلع على هذه الفوائد، وينظر، نعم؛ هناك مهم، وهناك أهم، لأن طالب العلم، إذا اطلع على صحيح البخاري، ورأى أن التكرار أقل في الأهمية؛ من معاناة ما لا تكرار فيه، من معاناة غير المكرر، وإذا رأى أن العناية بالمتون أهم من العناية بالأسانيد، نقول له ذلك، لكن متى إذا تولى ذلك بنفسه،

واطلع على المفضول من وجهة نظره، وإن كان فاضلا عند قوم آخرين، إذا اطلع على هذا، ورسخ في ذهنه، واختصر، وردد، وكرر ما اختصره؛ استفاد، ولذا يوصي بعضهم، هذا شيء مجرب عند القراءة، عند قراءة الكتب، ومسحها، الكتب المطولة من التفاسير، وشروح الأحاديث، وغيرها في الفنون، أن يصحب الطالب الذي يريد أن يقرأ هذا الكتاب الكبير أقلاما ملونة، فيها الأسود، والأحمر، والأزرق، والأخضر، ويضع اصطلاحا في طرة الكتاب، يقول: الأحمر لما يراد حفظه مثلا، الأسود لما يطلب تكراره، الأخضر لما يراد فهمه، الأزرق لما يراد نقله.

وهكذا سوى ذلك، وهو يقرأ، هذه فائدة مهمة جدا، يضع عليها أحمر من أجل أن يرجع إليها، فيحفظها، كلام أقل في الأهمية، لكنه بحاجة إلى تكرار، يضع عليه اللون المناسب، كلام يمكن أن يفيد منه، وينفع به الآخرين، ويلقيه في مجالس الناس، وفي محافلهم ليستفيدوا منه، فينقله إلى مذكراته فيضع عليه لونا مميزا، هذه طريقة نافعة مجربة، لأن الإنسان المصاب الفراغ من هذا الكتاب الكبير، قد لا يتسنى له، قد يمل، ويترك، لو انتهى من هذه الأمور في وقتها، يريد أن يحفظ هذا المقطع وكرره، قد تكون الحافظة كليلة وضعيفة لا تسعفه، فأخذ عليها يوما كاملا، وكل مقطع يريد حفظه يأخذ عليه يوما كاملا، يمل ويترك مثل هذا، لكن إذا فرغ من الكتاب وأخذه كاملا، بحيث صار عنده تصور كامل عن الكتاب ... وإن كان بعض الناس يقلل من قيمة القراءة السريعة والمسح للمطولات، لكن هذا ما جرب، لكن لو جرب ... وقد يكون جرب فراجع نفسه بعد الفراغ من الكتاب، فلم يتذكر منه شيئا، يحاسب نفسه يقول: أنا قرأت الكتاب في مدة سنة، لكن أيش الفائدة ؟!

يريد أن يستذكر شيئا ما يستطيع، مثل هذا الاستذكار إذا لم تكن الحافظة قوية ما ينصف، إلا عند الحاجة، فإذا بحثت مسألة في مجلس ما، تذكرت أنها مرت عليك في الكتاب الفلاني، وصار لديك تصور عن هذه المسألة، بينما يوجد كثير من طلاب العلم لا يعرف أن هذه المسألة بحثت من قبل أهل العلم، فعلى طالب العلم أن يتولى أموره بنفسه.

س: يقول: ذكر بعض الباحثين أن رد السنة ونقدها لمعارضتها القرآن، أو عرض الحديث على القرآن ليس من منهج المتقدمين.

ج: أولا: جاء في المسألة حديث موضوع، وأنه لا بد من عرض قوله -عليه الصلاة والسلام- على كتاب الله تعالى وهذا الخبر موضوع،

يقول: ليس من منهج المتقدمين، ولا يصح أن يكون علامة على ضعف الحديث، إلا إذا كان الحديث قريبا.
لا يمكن أن يوجد تعارض حقيقي بين السنة والقرآن، لا يمكن أن يوجد تعارض، كما أنه لا يوجد تعارض حقيقي في حقيقة الأمر فيما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، ولا يوجد تعارض بين ما جاء في القرآن وصحيح السنة وبين الواقع، ما يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع.
نعم ليس من منهج المتقدمين أنهم عند تصحيحهم وتضعيفهم لكل حديث أن يعرضوه على القرآن، يعني: ليس من درجات وخطوات العمل لإثبات الحديث أو رده عرض الحديث على القرآن، لكن القرآن محفوظ في الصدور، فإذا وجد تعارض في الظاهر بين آية وحديث، لا بد من سعي وتوفيق من أجل دفع هذا التعارض.
س: عائشة -رضي الله عنها- ردت حديث: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله " لأنه معارض لقوله -جل وعلا-: " قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ " .
هل هذا لأنه ثبت عندها أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله، لكنه لما عارض القرآن والقرآن المصدر الأول وهذا الثاني إذا يقدم الأول؟ لا، لم يبلغها بطريق ملزمة عن النبي -عليه الصلاة والسلام " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا" ليس لأحد خيار.
ج: نعم قد يوجد في الظاهر تعارض، لكن في الحقيقة لا تعارض، لا بد من إيجاد مخرج، بأن يحمل هذا على كذا وأن يحمل هذا على كذا، إن لم يوجد هذا المخرج فلم يمكن الجمع بين هذه النصوص المتعارضة في الظاهر، ولا عرف المتقدم من المتأخر، ولا أمكن الترجيح بين هذه النصوص ليحكم للراجح بأنه هو المحفوظ، والمرجوح بأنه شاذ، فحينئذ التوقف.
س: كلام الأخ الذي هنا ذكر بعضهم أن رد السنة ونقدها لمعارضتها القرآن، أو عرض الحديث على القرآن -ليس من منهج المتقدمين، نعم، ولا يذكر في خطوات النقد، بل القرآن محفوظ، وبداهة أي خبر يعارض القرآن يدقق فيه، فإما أن يكون ناسخا على القول بأن الآحاد ينسخ القرآن، والجمهور على خلافه، أو يكون مخصصا أو مقيدا.

ج: المقصود: أنه لا يوجد تعارض بين الوحيين -تعارض حقيقي-، اللهم إلا إذا كان أحدهما متأخرا والثاني متقدما فيحكم للناسخ، وليس هذا بتعارض، هذا ليس من التعارض في الحقيقة.
ابن خزيمة -وهو من أعرف الناس في هذا الباب- ينفي التعارض بين الأحاديث، يقول: من كان عنده شيء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن كان عنده حديثان متضادان، فليأتني لأوفق بينهما.
ومع ذلك عجز عن التوفيق بين حديث: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " في دعاء الاستفتاح، وحديث ما جاء من ذم الإمام الذي يخص نفسه بدعوة دون المأمومين، حكم على الثاني بالوضع؛ لأنه معارض بحديث صحيح.
التوفيق سهل، شيخ الإسلام يحمل الثاني على الدعاء الذي يؤمّن عليه، أما الدعاء الذي يُسر به فمثلما جاء في دعاء الاستفتاح، قال: " اللهم باعد بيننا " ومنهم من يقول: الذم إنما هو في حق ما لا يشترك فيه المأموم مع الإمام، أما ما يشترك فيه المأموم مع الإمام كدعاء الاستفتاح فلا يلزم فيه جمع الضمير.
س: يقول: مع العلم إن هذه الطريقة ظاهرة الاستعمال عند المحدثين مما يظهر، وذكر بعض الأشخاص الذين استعملوها، وأن هذا الحديث ...
ج: أولا الحديث الذي لا يشك في قبوله وسنده صحيح ومتنه ولم يقدح فيه أحد من أهل العلم، مثل هذا يُسعى فيه للتوفيق بينه وبين ما يعارضه في الظاهر، أما الحديث الذي يُشك في صحته، أو أهل العلم على تضعيفه، مثل هذا يرد بالمعارضة. وإن كان من باب التمرين واحتمال أن يثبت هذا الخبر، يقال: فإن صح فالمراد به كذا. مثال ذلك حديث: " نية المؤمن خير من عمله " هذا حديث ضعيف، لكن لا مانع أن يقال: إن ثبت هذا الخبر يُحمل على النية المجردة، أفضل من العمل المجرد عن النية، يعني: نية دون عمل. شخص ينوي الخير، في نيته فعل الخير متى تيسر له، وآخر يعمل بدون نية، لا عمل إلا بالنية، ولا يقبل عمل إلا بالنية، إذًا العمل مردود والنية عمل مصحوب بهذه النية، النية عمل القلب، فهو عمل مشروع، فإن صح هذا الخبر حمل على هذا، على أن النية المجردة أفضل من العمل المجرد، وهذا بحثه في مختلف الحديث .
س: عندما يقولون في التخريج: هذا الحديث روي بطرق كلها عن فلان، أو إن إسناده يدور على فلان، هل معنى هذا أن الحديث غريب؟
ج: هذا يحتاج إلى شيء من التفصيل: إن كان المراد بهذا الحديث عن هذا الصحابي شيء، أو هذا الحديث عن هذا الراوي الثقة فقط لا يرويه إلا فلان، أو لا يدور إلا عن فلان، يعني ما يروى عن الزهري

إلا من طريق فلان، مداره على فلان، بينما يروى عن غير الزهري من طرق، هذا تسميته "غريب" تجوّزا، وهي من الغرابة النسبية، وإلا فله طرق، وإن أرادوا أنه يدور على فلان لا على غيره من جميع الطرق ومن جميع الوجوه، فهو غريب.

س: يقول:

" من أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام أربعين يوما كتبت له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من النار. " .

ج: : هذا حديث ضعف عند أهل العلم، وإن حسّنه بعضهم، وبعضهم يقبله في مثل هذا الباب ولو كان ضعيفا؛ لأن ضعفه ليس بشديد.

يقول: ذكر الحاكم أن البخاري لا يذكر حديثا إلا إذا رواه اثنان، وردوا على الحاكم بأن أول حديث: " إنما الأعمال بالنيات " وبآخر حديث، ويمكن أن يجاب عن الحاكم بأنه يرى أن البخاري لا يذكر الحديث في صحيحه إلا إذا كان له راويان، ولم يقل الحاكم بأن البخاري لا بد أن يذكر السندين أو الطريقين في صحيحه، بل قد يكتفي بأحدهما كما في أول حديث رواه، حتى لا يوجد له إسناد آخر ولا في غير البخاري، لا يوجد لحديث: " إنما الأعمال بالنيات " إسناد آخر ولا في غير البخاري، لا يصح إلا عن عمر، ولا عن عمر إلا عن علقمة وهكذا.

فالإشكال باق، منهم من رد بجواب أوسع من هذا، فقال: لا يخرج حديث لراوٍ من الوحدان، بمعنى أنه لا يروي عنه إلا شخص واحد، خرج حديث " إنما الأعمال بالنيات " لعمر، ولعمر جمع من الرواة، ولو في غير هذا الحديث، وعلقمة له جمع من الرواة في غير هذا الحديث، إذًا البخاري لا يخرج للوحدان، ورد عليه بأن في الصحيحين من الوحدان جمع ممن ليس لهم إلا راو واحد، كما سيأتي ببحث المجهول إن شاء الله تعالى.

س: أسئلة كثيرة مهمة، نختم بهذا السؤال: كيف يبدأ الطالب في حفظ متون المصطلح؟ وبأيها يبدأ؟

ج: كتب المصطلح كثيرة، لكن إذا بدأ بالنخبة وحفظها وقرأ شروحها، وسمع ما عليها من شروح الأشرطة، وحضر بعض الدروس عليها، وقرأ بعدها اختصار علوم الحديث لابن كثير وما كتب عليه، ثم بعد ذلك ألفية العراقي، بهذا التدرج يفيد من علم المصطلح -إن شاء الله تعالى-، ثم بعد ذلك إذا أتقن هذه الكتب كلها ماشية على القواعد المضطردة عند أهل العلم، وأكثر من التطبيق، ونظر في كتب العلل، فإنه حينئذ يستفيد ويتأهل إن شاء الله تعالى.

س: يقول: قول الأصوليين بالتساقط عند تعارض النصوص، وعدم وجود مرجح، وعدم معرفة التاريخ، وعدم إمكانية الجمع، هل هذا اللفظ أفضل؟

ج: نقول هذا اللفظ "التساقط" السقوط ليس باللفظ الجيد، والتساقط كأنها بعد مقارعة وبعد مصارعة، وهذا لا يليق إطلاقه بإزاء النصوص، فعلى طالب العلم أن يتأدب بالألفاظ المشروعة، لا سيما في حق مثل هذا المبحث من النصوص، المسألة مضطردة فيه، قال الله وقال الرسول، تتساقط، لا التوقف .. لا شك أنها كلمة ألطف وأفضل، وهي المناسبة لهذا المقام "التوقف"؛ لأن التساقط يُرجع فيه العيب إلى النصوص نفسها، فيكون بعضها أسقط بعضا، والتوقف يحال إلى قصور أو تقصير في الباحث نفسه، أما التساقط فيُرجع السبب فيه إلى النصوص نفسها.

*** الحديث الصحيح**

تعريف الحديث الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

فما روى العدل عن العدول وتم ضبط الكل للمنقول
متصلا ولم يشذ أو يُعل فهو لذاته صحيح قد حصل
والعدل من يلزم تقى الخلاق مجتنبا مساوئ الأخلاق
والضبط ضبطان بصدر وقلم فالأول الذي متى يسمع ولم
ينسَ فحينما يشاء أداه مستحضر اللفظ الذي وعاه
والثاني من في سفره قد جمعه وصانه لديه منذ سمعه
حتى يؤدي منه أي وقت وسمِّ ما يجمعه بالثبت
والاتصال كون كل سمعا عن شيخه من الرواة ووعى
وما للشاذ من التعريف وللمعل يأتي في تعريف
وقد تفاوت رتب الصحيح بحسب الموجب للتصحيح
من أجل ذا قالوا أصح سند أصح سنة لأهل البلد
وما روى الشيخان فيه قدموا ثم البخاري يليه مسلم
فما على شرطهما فما على شرط البخاري شرط مسلم تلا
يعنون أن ينقل عن رجال قد نقل لهم مع اتصال
وما يماثله وكان الضبط خف فحسن لذاته فإن يحف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:
المؤلف -رحمه الله تعالى- ذكر أن الخبر منه المقبول، ومنه المردود، ومنه ما يتوقف فيه، فالمقبول أربع مراتب، كما قال الناظم -رحمه الله تعالى-: بينها أئمة النقول. وعرفنا المراد بالأربع: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره. وأما المردود فهو الضعيف، وأقسامه كثيرة جدا، تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى.
بدأ بالقسم الأول أو المرتبة الأولى وهو الصحيح لذاته:
صحيحهم لذاته أو غيره .....

هذا الثاني.
..... ومثل ذين حسن فلتدره
حسن لذاته وحسن لغيره

وكلها في عمل به اشترك وبينها تفاوت بدون شك

كلها -الأقسام الأربعة- تشترك في وجوب العمل، فيجب العمل بالحديث الصحيح لذاته، ويجب العمل في الصحيح لغيره، كما أنه يجب العمل في الحسن بقسيمه في جميع أبواب الدين.
فالدين والشرع متساويا الأقدام: عقائده، وعباداته، ومعاملاته، وكل ما يضاف إليه. كل ما يضاف إلى الدين من أبوابه متساوي الأقدام، خلافا لمن يفرق بين العقائد والأحكام من جهة، والأحكام والفضائل من جهة أخرى، فلا يقبلون في العقائد إلا ما يوجب العلم، ولا يقبلون في الأحكام إلا ما صح أو حسُن على الأقل، ويقبلون في الفضائل وشبهها من التفسير والمغازي يقبلون في ذلك الضعيف على ما سيأتي.
المقصود أن جميع ما يمكن أن ينسب إلى الدين من جميع أبوابه لا بد أن يكون مقبولا، والقبول يشمل المراتب الأربعة والأقسام الأربعة، والحديث إذا صح أو حسن غلب على الظن ثبوته، والعمل بغلبة الظن واجب.

وكلها في عمل بها اشترك وبينها تفاوت بدون شك

لا شك أن الصحيح لذاته أقوى من الصحيح لغيره؛ لأن الصحيح لغيره عبارة عن حسن تعددت طرقه، والصحيح لغيره أفضل من الحسن لذاته؛ لأن الصحيح لغيره عبارة عنه وزيادة، عن الحسن لذاته وزيادة، والحسن
لذاته أقوى من الحسن لغيره؛ لأنه ضعيف في الأصل تعددت طرقه؛ ولذا يخالف بعض أهل العلم في الاحتجاج بالحسن بقسميه؛ لأنه قصُر عن رتبة الصحيح، وبعضهم يخالف في الحسن لغيره على وجه الخصوص.
وممن يخالف في قبول الحسن أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وأبو الحسن بن القطان وبعض أهل العلم، لكن الجمهور على أن الحسن كالصحيح، بل من أهل العلم من لا يفرق بين الحسن والصحيح.

وهو من بأقسام الصحيح الملحق حجية وإن يكن لا يلحق

في الاحتجاج هو ملحق بأقسام الصحيح، وإن كان لا يلحق به من حيث الرتبة، بمعنى أنه لو تعارض حديث صحيح مع حديث حسن قدمنا الصحيح بلا شك؛ فهو في المرتبة دونه، ثم عرف الصحيح لذاته بقوله:

فما روى العدل عن العدول وتم ضبط الكل للمنقول
متصلا ولم يشذ أو يعل فهو لذاته صحيح قد حصل

هذا تعريف الصحيح لذاته، فما روى العدل عن العدول وتم ضبطه، العدل من له ملَكة، يقول أهل العلم: العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والملكة هي الهيئة والصفة الراسخة، هذه الهيئة وهذه الصفة وهذه الملكة تحمل هذا الراوي على ملازمة التقوى، وهي فعل الواجبات واجتناب المحرمات.
والمروءة وهي آداب نفسانية تحمل على مجانبة ما يخل بها، ومردها إلى العرف، مرد المروءة إلى العرف؛ فقد يعد في بلد هذا العمل خرم للمروءة، وفي بلد آخر لا يعد خرما للمروءة، فلو خرج شخص حاسرا عن رأسه في بلد، انتقد، بينما يحسر عن رأسه في بلد آخر ولا ينتقد، لو أكل في السوق ينتقد في بلد ولا ينتقد في بلد، فالبلد الذي انتقد فيه يعد قد خرم المروءة، والذي يستخف بمشاعر الناس عند أهل العلم تسقط عدالته.
فما روى العدل عن العدول، والنظر في الجمع إلى المجموع، مجموع الرواة، لا يشترط أن يكون من رواية عدل عن جماعة عدول، لا، يكفي في ذلك رواية العدل عن عدل آخر، ولو تفرد به.

فما روى العدل عن العدول وتم ضبط الكل للمنقول

لا بد من تمام الضبط ليكون الحديث صحيحا لذاته؛ ولذا يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول متصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي

وتم الضبط، والضبط هو الحفظ، وسيأتي تعريفه عند المؤلف -رحمه الله تعالى-، وتم ضبط الكل، يعني: جميع الرواة الذين تتابعوا في رواية هذا الخبر على اتصاف بهذا الوصف متصلا، لا بد أن يكون إسناده متصلا، بمعنى أنه يكون كل راو من رواته قد تلقاه ممن فوقه بطريق معتبر من طرق التحمل، هذا الاتصال على ما سيأتي من كلام الناظم -رحمه الله تعالى.
ولم يشذ أو يعل، هذا بالنسبة للإسناد يشترط فيه عدالة الرواة، تمام الضبط، الاتصال، والعدالة قيد يخرج رواية الفاسق، سواء كان فسقه بارتكاب عمل أو اعتقاد، أو ترك ما أوجب الله تعالى إما بفعل عمل محرم، أو اعتقاد فاسد، أو بترك واجب، هذا مقتضى العدالة.
الضبط قيد يخرج به من خف ضبطه، وإن وجد فيه مسمى الضبط؛ لأنه شرط الحسن على ما سيأتي، ويخرج فيه من ضعف ضبطه، فيخرج به راوي الصحيح، كما يخرج به من باب أولى من فُقد منه هذا الوصف.
والاتصال (اتصال السند) يخرج به الانقطاع، قيدٌ يخرج الانقطاع في السند، سواء كان الانقطاع ظاهرا أو خفيا، ظاهر يدركه أوساط المتعلمين، ويعرف بالتأريخ، بالمواليد والوفيات، فيشمل الانقطاع والإرسال والإعضال والتعليق، أو كان الانقطاع خفيا، بأن لا يدرك من أول وهلة، بل لا يدركه إلا من له عناية بهذا الشأن، ويشمل التدليس والإرسال الخفي.
ولم يشذ، يعني لم يشتمل على المخالفة (مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه)، يشترط انتفاء الشذوذ، فلماذا لم يشترطوا انتفاء النكارة؟ نعم .. لأن الرواية المنكرة ضعيفة، والمسألة مفترضة في راو صحيح، نعم وهو عدل، هذا على ما سيأتي في تعريف المنكر، وهو رواية الضعيف مع مخالفته للثقاة، وفيه أقوال أخرى تأتي في وقتها إن شاء الله تعالى.

ولم يشذ أو يعل، يعني: لم يشتمل المتن على علة قادحة، هناك علل غير قادحة، وهناك علة قادحة، فمن أطلق أراد القادحة، ولذا قال الحافظ العراقي:

..... وعلة قادحة فتوذي

وليس كل ما يعلل به أهل الحديث المتن يقتضي الرد، كما أنه يوجد في كتب العلل، والأصل في العلة أن تكون سببا خفيا غامضا يقدح في صحة الخبر، يوجد في كتب العلل ما هو أسباب ظاهرة، وسيأتي هذا -إن شاء الله تعالى- في بحث المعل.
"فهو لذاته صحيح" يعني: صحيح لذاته، يعني من غير نظر إلى جابر وعاضد يعضده، وإنما صحته لذاته، لا لأمر آخر كما في الصحيح لغيره، قد حصل، يعني: وجود هذا الوصف قد حصل لهذا الخبر الذي اشتمل على هذه الشروط الخمسة: عدالة الرواة، تمام الضبط، اتصال السند، انتفاء الشذوذ، انتفاء العلة.
تعريف العدل:
والعدل من يلزم تقى الخلاق مجتنبا مساوئ الأخلاق

يعني: يلزم التقوى والمروءة أيضا؛ لأن مساوئ الأخلاق مخلة بالمروءة.
والعدل من يلزم تقى الخلاق مجتنبا مساوئ الأخلاق

وهذا تقدم بيانه في تعريف العدل، وأنه من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وعرفنا المراد بالتقوى والمراد بالمروءة.
---------- مجتنبا مساوئ الأخلاق
---------- فالأول الذي متى يسمع
ولم
والضبط ضبطان بصدر وقلم ----------
ينس---------- ----------

الضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط قلم. ضبط صدر، وضبط كتاب، فالأول ضبط الصدر وهو الأصل، الأصل أن الحفظ حفظ الصدور، كما كان عليه الحال في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- مع صحابته الكرام، يلقي إليهم وهم يسمعون فيحفظون ويبلغون، وظهور هذا النوع في الصدر الأول جلي لا خفاء فيه، لا سيما قبل الإذن بكتابة الحديث؛ لأنه جاء النهي عن كتابة الحديث، في حديث

أبي سعيد في صحيح مسلم: " لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن، فمن كتب شيئا غير القرآن فليمحه " ليعتمد الناس على الحفظ.

هذا شيء مجرب الذي يقيد ينسى؛ يعتمد على هذه الكتابة، بل لا يقصد الحفظ، كان الناس يحفظون الأرقام مهما طالت، مهما كثرت، يحفظون النصوص يحفظون القصائد الطويلة، ثم لما جاءت الكتابة اعتمد الناس عليها، فضعفت الحافظة، فلجأ الناس إلى النوع الثاني وهو ضبط الكتاب (ضبط القلم).
وإن خالف بعض أهل التشديد فمنعوا الرواية من الكتاب، بعضهم يمنع الرواية من الكتاب، يقول الأصل النبي -عليه الصلاة والسلام- يلقي والصحابة يسمعون ويحفظون ويبلغون، والكتابة محدثة، إضافة إلى أن الكتابة والكتاب وما يدون فيه عرضة؛ لأن يهجم عليه أحد ويحرّف، ولذا يشترطون فيمن يكتب أن يحفظ كتابه، وأن لا يعيره إلا إلى ثقة:

حافظا إن حدث حفظا يحوي كتابه إن كان منه يروي

لا بد أن يحفظ كتابه، ما يترك الكتاب عرضة للعبث والزيادة والنقصان، ثم يروي منه، لا، ولذا طُعن في بعض من ابتلي بمثل هؤلاء، إما ولد يتصرف، أو خادم، أو ربيب، أو ما أشبه ذلك، طعن فيهم.

حافظا إن حدث حفظا يحوي كتابه إن كان منه يروي

يعني: لا يعيره إلا إلى ثقة.
والضبط ضبطان صدر وقلم، فالأول متى يسمعه لم ينس، إذا سمع النص، والمراد هنا الحديث، أودعه في حفظه، وضبطه، وأداه كما سمعه متى شاء، هذا الذي يقبل لهذا النوع من الحديث، أن يكون من الحزم والحفظ والضبط بحيث يتمكن من أداء ما حفظه متى شاء، فالأول الذي متى يسمعه لم ينس، فحينما يشاء أداه، متى ما أراد الأداء وتبليغ من بعده هذا الخبر، يؤده كما سمعه.
مستحضر اللفظ الذي وعاه، مستحضر اللفظ، ولا شك أن هذا أولى إن أمكن، وإلا فجمهور أهل العلم يجيزون للعارف بما يحيل الألفاظ والمعاني، عارف مدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني أن يروي بالمعنى.

---------- مستحضر اللفظ الذي وعاه

والثاني: يعني ضبط الكتاب، من ضبطه ضبط كتاب.

والثاني من سفره قد جمعه ……
في كتابه قد جمعه.
…… وصانه لديه منذ سمعه

يصونه ويحافظ عليه من عبث العابثين، ومن تحريف المحرفين ولا يعيره لأحد هذا الأصل إلا إلى ثقة، إن كان ولا بد فيعيره إلى ثقة.
والحرص على الكتب ينبغي أن يكون هم طالب العلم؛ لأنها عدته، هي عدة طالب العلم، طالب بدون كتاب كساع إلى الهيجا بغير سلاح، فعلى طالب العلم أن يعنى بكتبه، لا سيما الكتب التي فيها أثره، إما أن يكون قد قرأ الكتاب ووثق نصوصه بالرجوع إلى الكتب وعلق عليه، أو حضر به دروسا، وعلق عليه وأفاد منه، مثل هذا ينبغي أن يعتنى به.
عندهم الكتاب شيء آخر، عندهم الكتاب هو الرواية؛ ولذا من تحترق كتبه خلاص ينتهي، يطعن فيه، فلان احترقت كتبه، انتهى من الرجوع؛ لأنه يعتمد عليها اعتمادا كليا، ومروياته في هذا الكتاب، لكن هل يؤثر هذا بالنسبة لطالب علم موجود اليوم جمع ألوف الكتب ورصها في الدواليب احترقت كتبه، ما الفرق؟
احترقت أو ما احترقت لا فرق؛ لأنه بإمكانه في أيام يجمع كتب غيرها، وعلاقته بكتبه مثل علاقته بكتب الآخرين، ليست له بها رواية وليست له بها عناية.
مما طعن به ابن + أن مكتبته احترقت، قد يقول قائل: احترقت مكتبته، الحمد لله المكتبات مفتوحة، هذا طعن هذا بالنسبة لك، لكن بالنسبة لمن عمدته كتابه، لا ما ينفع، وجوده وجود الكتاب إذا كان ضبطه ضبط كتاب.
حصل من الطرائف في مناقشة طالب، والطالب هذا لما أنهى رسالته احترقت مكتبته بالكامل بما فيها البحث، فأسس مكتبة من جديد، وبحث من جديد، وفي رسالته الجديدة يقول: مما طعن به احترقت كتبه، هذا طعن، كون احترقت كتبه، إذن أنت ضعيف، لا بد من إضافة قيد: "احترقت كتبه وعمدته عليها"، هذا معروف عند المتقدمين، كتبه: مروياته، أما عندنا كلها، ما فيه شيء اسمه مرويات، يختلف الأمر في وقتنا عما كان في وقتهم.
الآن التدرج التأريخي للكتب والمؤلفات ... في أول الأمر سمعنا حديث أبي سعيد: النهي عن الكتابة؛ ليعتمد الناس على الحافظة، ثم بعد ذلكم الإذن بالكتابة، وتداولها الناس من غير نكير، وأجمع عليها، واعتمد عليها كثير من الناس؛ فهبطت نسبة الحفظ وضعفت الحوافظ، والضعف في ازدياد.

.....
.....
لو أذن بالكتابة صار كل واحد يكتب لنفسه مروياته، يدونها بنفسه، ثم أصيب الناس بالترف، فوكلوا نسخ الكتب إلى غيرهم، ووجدت دولة الوراقين، وقامت سوقهم، لكن هناك معاناة، إما بإعارة أو بإجارة، ثم ينكب على هذا الكتاب وينسخه، يفيد من كتابته أكثر من قراءته عشر مرات، واستمر الحال بالنزول إلى أن جاءت المطابع.
قد يقول قائل: الكتابة نعمة، نعم الكتابة نعمة، لكن أثر هذه النعمة على هذا العلم ظاهر، هي نعمة حفظت الدين، ما المتصور لو كانت السنة غير مدونة، والناس في وضعهم الحالي من ضعف وإدبار، استمر الأمر على ذلك إلى أن جاءت المطابع، فأوجس أهل العلم منها خيفة، كيف؟
المطابع يا أخي نعمة، ورق جميل، وحبر جميل، وتيسر لك الكتاب، تفسير الطبري بدل ما تجلس عشر سنين تنسخه، في يوم تشتريه، فتح الباري كذلك، تشتري نسخة من فتح الباري بدل ما تقعد سنين تنسخ.
أوجس أهل العلم خيفة، نظير ما وجد في أول الأمر، يعني لا تفرقون بين شخص ما في جيبه دليل للهاتف، إذا سمع رقما يهمه حفظه واستمر عنده، وشخص إذا سمع رقما كتبه، خلاص، هذا آخر علمه في هذا الباب، ثم جاءت الجوالات وتخزين الأرقام، لو تحترق الشريحة خلاص انتهى، ما عنده ولا رقم، من جديد يبني، هذا الاعتماد على هذه الآلات.
جاءت المطابع فأفتى علماء الأزهر بتحريم طبع الكتب الشرعية؛ لما للطبع من أثر على التحصيل، وقد يكون من زعمهم إضافة إلى ذلك أن هذه أمور محدثة والمسألة مسألة دين، كما أفتى في أول الأمر جمع من أهل العلم بتحريم المكبرات واستعمالها في العبادات، ومن أهل العلم من مات ولم يستعملها، وآلات التسجيل وغيرها.
أفتى علماء الأزهر بتحريم طباعة الكتب الشرعية مدة، وأنه لا بأس تطبعون كتب أدب، كتب تاريخ؛ لما للطباعة من أثر على حفظ العلم، نعم رضي الناس بالكتابة، وصار لها أثر على الحفظ، لكن نفس المعاناة (معاناة الكتابة) وسيلة تحصيل، الآن بعض الناس إن عجز يحفظ مقطعا ردده كتابة، يكتبه مرتين ثلاثة ثم يحفظه، وسيلة، لكن طباعة الذي طبع غيرك، والذي راجع غيرك، والذي صحح غيرك، كيف تحفظ؟! لا بد تبني من جديد.
ثم عادت الطباعة فرضت نفسها، وصار القول بتحريم الطباعة سفها مضحكا، الآن إذا انتشر الشيء فأنكره بعض الناس يُستغرب

كيف؟ الناس يزاولونه من غير نكير، منكرات لا يستطيع الإنسان أن ينكرها؛ لأنه استفاض بين الناس فعلها، وعمت بها البلوى، فكيف بالمباحات؟! لا يستطيع الإنكار، فالذي ينكر شيئا من المنكرات يُعد في عرف كثير من الناس متخلفا هذا، الناس وصلوا وراحو وجاءوا واخترعوا وصنعوا... وأنت تنكر؟!

المقصود أن الناس أعداء لما يجهلون، وأول ما يأتي الأمر يُستنكر، ثم يكون ما فيه نكير، جاءت الطباعة وأثرها واضح على التحصيل، ووجد من حصل ولله الحمد من الكتب المطبوعة؛ لأنها إعانة، لكن شريطة أن يكون العزم والهمة موجودة.
جاءت الآلات (الحواسب) الذي ضغطة زر في ثانية وأقل من ثانية تحصل على كل ما تريد، تبحث في صحيح ابن حبان (الأصل) الأنواع والتقاسيم من أجل حديث واحد تبحث شهرا؛ لأنه رتبه لهذا الهدف وهذا الغرض، الذي يريد حديث يقرأ الكتاب كله كي يصل إلى الحديث، ثم بعد ذلك وجدت الفهارس يسّرت، وجدت الآلات بزر واحد تخرج لك الحديث من عشرين أو ثلاثين طريقا، زر آخر على قرص آخر يأتي لك بما قيل في هذه المسألة عن أهل العلم.
ووجد الآن برامج تؤلف للكتب، تضرب لك عنوانا أو تطبع لك عنوانا: "حماية البيئة"، ما ورد فيها من نصوص وأقوال، اضرب زرا يطلع لك كل ما قيل في هذا، وغلّف، جمعه فلان، وبعناية فلان، وتحقيق فلان، زور وبهتان، وإذا طفت الكهرباء يوما من الأيام ترجع عاميا، مشكلتنا مشكلة.
وهذه بقدر ما هي نعمة ويسرت، لكنها أيضا صارت صوارف، المنح -يا إخوان- أحيانًا إذا لم تستغل كما هو المطلوب أو على الوجه المحمود، تنقلب محنا، وهي منح في الأصل.
فلا بد من استغلال هذه الآلات استغلالا مناسبا، أولا لا يمكن أن يبنى طالب علم ويتخرج على هذه الآلات، لا بد أن يُسلك العلم ويؤتى من أبوابه وعلى الأوجه المعروفة عند أهله، فإذا تأهل الإنسان وحصل من العلم ما يستحق أن يسمى من أهله والوصف المناسب له، لا مانع من أن يفيد من هذه الآلات.
شخص خرّج حديثا بنفسه من بطون الكتب من طرق متعددة، وأراد أن يختبر عمله، هل بقي عليه شيء، لا بأس، يستعمل هذه الآلات، يعني لو ألغيت الكتب وصار البحث من طريق هذه الآلات فقط، كم يحرم الناس من علم.
أنت تريد مسألة، فتبحث في مظنتها في الكتب، كم يمر عليك من مسألة من عشرات المسائل وأنت تبحث، بعضها أو كثير منها أفضل وأهم من المسألة التي تبحث عنها، فهذه بقدر ما هي نعمة

وميسرة، لكنها صارف، تصرف كثيرا من الناس عن التحصيل. نعود إلى مسألة الضبط وضبط الكتاب.

يقول المؤلف -رحمه الله-:

والثاني من في سفره قد جمعه وصانه لديه منذ سمعه
حتى يؤدي منه أي وقت وسمِّ ما يجمعه بالثبت

عندنا "ثبْت" بإسكان الباء، و"ثبَت"، يقولون في بعض الرواة: فلان ثقة ثبْت ولا ثبَت، ثقة ثبْتٌ، يقولون: بإزاء الكتب: الفهارس والأثبات. الأثبات جمع ثبَت، والذي عندنا:

حتى يؤدي منه أي وقت وسم ما يجمعه بالثبْت

أو بالثبَت؟ هو يريد أن يصف الكتاب أو يصف الضابط، هو يصف الكتاب الذي جمعت فيه هذه المرويات، أو يريد أن يصف صاحب الكتاب، نعم.

حتى يؤدي منه أي وقت حتى يؤدي منه أي وقت

أكثر الشعراء يعنون بالحركات أيش؟ أواخر الأبيات التي يسمونها .. نعم، يقول الحافظ العراقي:

وكثر استعمال "عن" في ذا الزمن إجازةً وهي بوصلٍ ما قَمن

بفتح الميم، مراعاة لما جاء في الشطر الأول، وقمَن وقمِن بمعنى واحد، لكن المستفيض على ألسنة الناس الكسر، " فإنه قمِن أن يستجاب لكم " .

هنا مقتضى ذلك أن تكون

.....في أي وقت وسم ما يجمعه بالثبْت

فإما أن نقول: إن الشيخ أراد "مَن" يجمع، وإن كان الأصل أن يقول:

..... وسم من يجمعه بالثبْتِ

وتأتي "ما" بمعنى "من"، والعكس: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ

تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ۝٣"
أو يكون المراد "بالثبَت" لكنها سُكنت مراعاة للروي.
والاتصال كون كلٍّ سمعا .....
التنوين في "كلٍّ" عِوَض عن المضاف إليه، والاتصال معناه: كون كُلّ: أي كل واحد من رواته قد سمع.
..... عن شيخه من الرواة ووعى

سمع، أي: يشترط السماع.
هل يشترط أن يكون التحمل بطريق السماع، أو يكفي أي طريق معتبر من طرق التحمل؟ يكفي أي طريق معتبر من طرق التحمل؛ لأن قول "قد سمع" يقتضي أن يكون طريق التحمل من طريق السماع، وعلى هذا يخرج ما روي بطريق العرض (القراءة على الشيخ)، وما روي بطريق الإيجاز، وما روي بطريق المناولة، وغير ذلك من الطرق.
والاتصال كون كل سمع .....
فهم يعبرون بالسماع عن التحمل بأي طريق كان
..... عن شيخه من الرواة ووعى

يعني: أدرك وحفظ ما سمع، وعى.
فالراوي يقال له ... من وعى، واع، ولذا في كتاب الرامَهُرمزي: المحدث الفاصل بين أيش؟ نعم، الراوي والواعي، بعض الناس مجرد راو ينقل، لكن ما يفهم ما ينقل، وبعضهم واع يفهم ما ينقل وما يسمع وما يحفظ.

وما للشاذ من التعريف وللمعل يأتي في تعريف

يعني: يأتي ذكر الشاذ والمعل -إن شاء الله تعالى، يأتي تعريف الشاذ والخلاف فيه ومثاله، ويأتي تعريف المعل في كلام المؤلف وتعريفه وأقسامه وأمثلته إن شاء الله تعالى.
مراتب الصحيح
وقد تتفاوت رتب الصحيح بحسب الموجب للتصحيح

أي عندنا أوصاف: عدالة، وضبط، اتصال، انتفاء شذوذ، انتفاء علة. الرواة ليسوا مثل المصنوعات؛ تدخل لك ألف راو في مصنع يطلعهم لك على وتيرة واحدة، على مستوى واحد من الضبط

والحفظ والإتقان، زيدٌ عدلٌ ضابط، وعمرو عدل ضابط، موصوف عند أهل العلم بهذا، وهذا موصوف بهذا، لكن هل هما متساويان من كل وجه؟ لا، ما يمكن، لا بد من التفاوت بين الرواة، وإن تساووا في الأوصاف.
يوصف فلان بأنه ثقة، وفلان بأنه ثقة، وبينهما تفاوت، هذا واضح، هل يوجد إنسان مساو لآخر من كل وجه: في الديانة، في العدالة، في الضبط، في الحفظ، في الإتقان؟ يوجد مساو من كل وجه؟ لا، ما يوجد، ما يمكن أن يوجد، هذا التفاوت بين هؤلاء الرواة، أوجد تفاوتا بين المرويات، التفاوت الذي تصورناه في الرواة لا بد أن يكون أثره على هذه المرويات؛ لأن المروي أثر لذلك الراوي، فإذا وجد الأثر في الراوي، فليوجد هذا الأثر في مَرْوِيِّهِ.
وقد تتفاوت رتب الصحيح بحسب الموجب للتصحيح

الموجب للتصحيح: ما ذكر من الأوصاف: العدالة، الضبط، حتى الأعدل مع العَدل. قد يعرض لهذا العدل في بعض الأوقات ما يجعله أعدل ممن هو أعدل منه، هذا الأضبط قد يعرض له ما يجعل ضبطه مفُوقا بالنسبة لمن دونه في الضبط.
هذه أمور وإن قالوا: إنها ملكات وصفات وهيئات ثابتة، لكن ثبوتها في الجملة، الإنسان يدرك من نفسه أنه أحيانا يسمع الحديث فلا يحتاج إلى إعادة، وأحيانا يسمعه ويكرره؛ لأنه يطرأ هناك عوارض تعترض هذه الأمور،
العدالة يطرأ عليها ما يخففها، ويطرأ عليها ما يزيد تبعا لزيادة الإيمان ونقصه، والضبط يطرأ عليه الشواغل، يطرأ عليه فراغ البال، المهم أن هذه الأمور متفاوتة بالنسبة للشخص نفسه، فضلا عنه مع غيره، كل هذا مدرك.
***
*** أصح الأسانيد**
وقد تتفاوت رتب الصحيح بحسب الموجب للتصحيح
من أجل ذا قالوا أصح سند أصح سنة لأهل البلد

يعني: تحدثوا عن أصح الأسانيد؛ لأن هذه الأوصاف متفاوتة بالنسبة للراوي الواحد، وبالنسبة للراوي مع غيره، بالنسبة للراوي الواحد حسب ظروفه وأحواله، وبالنسبة له مع غيره من أقرانه، لا بد أن يظهر لذلك أثر على مروياته، فالأوثق حديثه أصح؛ ولذا قال بعض أهل العلم واختار بعض أهل العلم بعض الأسانيد وقالوا: إنها أصح من غيرها، فلان عن فلان عن فلان أصح الأسانيد عن فلان ...
وهكذا، لكن المعتمد عند أهل العلم أنه لا يُحكم على سند بأنه أصح

مطلقا؛ لِما عرفنا، لا يمكن ضبط هذه الأمور، والمعتمد كما يقول الحافظ العراقي:

إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك

مالك عن نافع عن ابن عمر.

مولاه واختر حيث عنه يسند الشافعي, قلت وعنه أحمد

-عبد الله بن عمر-
هذا القول الأول في أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا قول الإمام البخاري.

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم أي عن أبيه البرِّ
وقيل: زين العابدين عن أبِه عن جده وابن شهاب عنه به
أو فابن سيرين عن السلمان عنه أو الأعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن سيرين ولُمَّن عمَّمه

المقصود أن الأئمة لهم أقوال، كل واحد منهم اختار سندا وقال: هذا أصح الأسانيد، وهناك كتاب في أحاديث الأحكام يغفل عنه كثير من طلاب العلم، اسمه "تقريب الأسانيد"، أحاديثه كلها مروية بهذه الأسانيد التي قال عنها أهل العلم: إنها أصح الأسانيد، "تقريب الأسانيد" للحافظ العراقي وشرحُه من أنفس الشروح وإن غفل عنه وأهمله كثير من طلاب العلم، اسمه "طرح التثريب في شرح التقريب"، والشرح مشترك بين الحافظ العراقي وولده الإمام الحافظ -وولده حافظ- أبي زرعة ابن الحافظ العراقي.
لو وقفنا عند قول الإمام البخاري في أصح الأسانيد مع قول الإمام أحمد، لنرى إمكانية اختيار أصح الأسانيد، أو عدم الإمكانية؛ الإمام البخاري إمام الصناعة بدون منازع، والإمام أحمد جبل، نقارن بين قوليهما، البخاري يقول: مالك عن نافع عن ابن عمر، الإمام أحمد: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

نبدأ بالصحابي: هل الصحابي ابن عمر أعدل الصحابة على الإطلاق؟ أعدل منه أبوه، هل هو أحفظ الصحابة؟ أحفظ منه أبو هريرة، نأتي إلى الطبقة التي تليه: نافع في قول البخاري، وسالم في قول الإمام أحمد، الأكثر على أن سالما أجل من نافع وأحفظ ومقدم عليه.
نأتي إلى الطبقة الثالثة: مالك مع الزهري. مالك لا يختلف أحد في أنه نجم السنن، والزهري منزلته في الرواية والدراية أمرها معلوم، إمام من أئمة المسلمين في هذا، فكيف نفاضل بين مثل هؤلاء؟!
ولذا يقول الحافظ العراقي:

والمعتمد إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه.....

إلى آخره.
فالفائدة من معرفة أصح الأسانيد، يقولون: الفائدة الترجيح، يعني لو جاءك حديث مروي بسند قال فيه أهل العلم أنه أصح الأسانيد، وحديث بسند آخر، لم يقل أهل العلم إنه أصح الأسانيد، فترجح هذا على هذا، لكن لو جاءنا مالك عن نافع عن ابن عمر معارَض بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، ما المقدم منهما؟
تريد أن ترجح، يا إخوان، دون الترجيح خرط القتاد، يعني مسألة مفترضة في حديثين، في سنن أبي داود مثلا، أو مسند أحمد، حديثان متعارضان، واحد من طريق الأول، والثاني من الطريق الثاني، ترجح أيش؟ دعنا من كون الحديث في صحيح البخاري، يعني لو وجدنا في البخاري: الزهري عن سالم عن أبيه، ووجدنا في سنن أبي داود: مالك عن نافع عن ابن عمر، أيش ترجح؟
نعم، يعني هذا في صحيح البخاري، والذي في سنن أبي داود ترجيح للبخاري، أيش ترجح؟ ترجح ما في صحيح البخاري، ولو لم يقل فيه أحد أنه من أصح الأسانيد؛ لأن الحديث وجد في أصح كتاب، في كتاب تلقته الأمة بالقبول.
المقصود أن مثل هذه الأمور الترجيح فيها يحتاج إلى قرائن.

..... أصح سنة لأهل البلد

هذا أصح حديث يروى على الإطلاق، ولم يقل أحد في حديث بعينه، اللهم إلا أن يدَّعى في حديث: " مَن كذب " الذي يروى عن طريق أكثر من سبعين صحابيا، وتواتر لفظه ومعناه، يعني لو قيل: أصح حديث على وجه الأرض حديث: " من كذب " ما بعد.
..... أصح سنة لأهل البلد

يعني لو قيل: أصح عند المدنيين، أصح حديث يرويه المدنيون، يعني: أهل العلم كما خاضوا في أصح الأسانيد مطلقا، خاضوا في أصح الأسانيد بالنسبة للبلدان، وهذا أسهل، أصح أسانيد المكيين، أصح أسانيد المدنيين، أصح أسانيد البصريين ... إلى آخره، قالوا بهذا. وقالوا أيضا: أصح حديث يرويه أهل الشام كذا، أجل حديث عند أهل الشام كذا، حديث أيش؟ أجل حديث يرويه أهل الشام حديث أبي ذر: " يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي " المقصود أن مثل هذا يذكر في الكتب، لكنه عند الترجيح المسألة تحتاج إلى قرائن؛ لأنه قد يعرض للمَفوق ما يجعله فائقا.

*** معنى قولهم على شرط الشيخين**

وما روى الشيخان فيه قدموا ثم البخاري يليه مسلم
فما على شرطهما فما على شرط البخاري شرط مسلم تلا
يعنون أن ينقل عن رجال قد نقل لهم مع اتصال

طيب ما روى الشيخان، إذا أردنا أن نرتب الأحاديث نقول: المتفق عليه يأتي في الدرجة الأولى، ما تفرد به البخاري في الدرجة الثانية، ما تفرد به مسلم في الدرجة الثالثة، ما صح عند غيرهما على شرطهما، ما صح عند غيرهما على شرط البخاري، ما صح عند غيرهما على شرط مسلم، ما صح عند غيرهما مما هو ليس على شرط واحد منهما، فهي سبعة.

وأرفع الصحيح مرويُّهما ثم البخاري ثم مسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

المقصود أن هذا الترتيب المتفق عليه: ما تفرد به البخاري، ما تفرد به مسلم، ما صح عند غيرهما مما هو على شرطهما معا، ما صح عند غيرهما مما هو على شرط البخاري، ما صح عند غيرهما مما هو على شرط مسلم، ما صح عند غيرهما مما هو ليس على شرط واحد منهما.

مقتضى هذا أن ما اتفق عليه الشيخان مساو لما رواه الجماعة، يعني: هل حديث أخرجه السبعة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد) أفضل من الحديث المتفق عليه فقط؟ لأنه متفق عليه وزيادة، ولماذا لم يذكر مثل هذا؟ لا يذكرون مثل هذا؛ لأن هذا يتسلسل؛ لأنك إذا قلت: رواه الجماعة، لو أضفت كتابا ثامنا الدارقطني أفضل مما رواه الجماعة؟ لو أضيف البيهقي نقول: أفضل؟ المستدرك، المعاجم... ما تنتهي المسألة، وإذا وجد الحديث في الصحيحين فوجوده في غيرهما قدر زائد على المطلوب؛ ولذا يقتصر كثير من أهل العلم في التخريج على الصحيحين، إذا وجد الحديث في الصحيحين، ما له داع، نطول الحواشي، ونطول الكلام، الحديث المتفق عليه، فهو في الذروة الذي هو في الصحيحين.

ما رواه الشيخان فيه قدموا ثم البخاري ثم يليه مسلم

-وهو ما يقال عنه متفق عليه-

هذا يدعونا إلى الكلام عن المفاضلة بين الصحيحين.

أول من صنف في الصحيح محمد وخُص بالترجيح
ومسلم بعدُ وبعض الغرب معْ أبي علي فضلوا ذا لو نفعْ

هما قولان لأهل العلم، وإن شئت فقل بالتساوي عند قوم ثلاثة، أكثر أهل العلم على أن البخاري أرجح وأصح من مسلم.

وأول من صنف في الصحيح ومسلم بعدُ.....
محمد وخُص بالترجيح .....

هذا القول الأول وهو قول الجمهور.

القول الثاني: وهو قول أبي علي النيسابوري وبعض المغاربة:

.....وبعض الغرب معْ أبي علي فضلوا ذا لو نفعْ

كلامهم طيب ولكنه لا ينفع؛ لأن الجمهور على خلاف، الجمهور أيدوا كلامهم، أولا الواقع يقتضيه، يعني لو بحثنا أحاديث الكتابين، لوجدنا الواقع كما هو، الإمام البخاري نفسه ومسلم نفسه، يعني البخاري ذاته ومسلم ذاته، لو رجحنا بين المؤلفين، لما كانت هناك نسبة بين البخاري ومسلم، حتى قالوا: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. البخاري إمام الصنعة، ومسلم تلميذه وخريجه، فالبخاري أرجح.

قد يقول قائل: إن ترجيح المؤلف لا يعني ترجيح المؤلَّف، بعض الناس عنده علم عظيم، أعلم من غيره، لكن إذا كتب تجد الكتابات دون المستوى، ولا يعني هذا أن كل كتاب مقرون بفضل مؤلفه، هذا الأصل أن الأثر مقارن للمؤثر، لكن يبقى هناك أمور استثنائية المؤلف يضعف فيها عن مستواه العلمي، وهذا شيء مشاهد.
هناك أوجه للترجيح؛ لأن مدار الصحة على ثقة الرواة واتصال الأسانيد، والبخاري كتابه أوثق رواة وأشد اتصالا، وبيان ذلك أن الرواة المتكلَّم فيهم في صحيح البخاري أقل من الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم، ولا شك أنه كلما قل العدد ارتفعت الكفة، وكلما ارتفع العدد هبطت الكفة، الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري أقل من الأحاديث المنتقدة في صحيح مسلم، وهذا كسابقه، قالوا: صحيح البخاري أسانيده أشد اتصالا.
وهذه المسألة (مسألة اشتراط البخاري للقاء واكتفاء مسلم بالمعاصرة) والنزاع الطويل الذي حصل فيها ويحصل وما زال يكتب فيه بقوة يأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى-، لكن أهل العلم اعتمدوا على هذا، ورجحوا صحيح البخاري لأنه يشترط هذا الشرط إن ثبَت عندهم، وأنا لا أشكك في هذا بقدر ما أترك المسألة لجو يوطنها ويوطئها لبحثها مستقبلا -إن شاء الله تعالى-، بهذا رجح صحيح البخاري على صحيح مسلم.
أبو علي النيسابوري هو إمام من أئمة المسلمين، في ترجمته يقول الحافظ الذهبي: من عرف حال هذا الرجل جزم يقينا أن المتأخرين على يأس تام من لحاق المتقدمين.
أبو علي النيسابوري يقول: لا يوجد كتاب على ظهر الأرض أصح من كتاب مسلم، وبعض المغاربة صرحوا بأن كتاب مسلم أفضل من كتاب البخاري، وبعضهم قال: هو أفضل من كتاب البخاري؛ لأنه لا يوجد فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، الحديث ما خلط بغيره، ما فيه آثار ولا فيه معلقات إلا أشياء نادرة كلها موصولة.
نقول: كلام أبي علي محتمل؛ لأن يكون مراده أرجح من صحيح البخاري، وأن يكون مراده أنه مساو، يعني كونه لا يوجد أصح منه، لا ينفي أن يوجد كتاب مساو له، وإن كان العرف المتعارف عليه عند الناس أنه إذا أطلق مثل هذا الأسلوب أن المراد به نفي حتى المساوي.
والمسألة طويلة أوردوا فيها حديثا: " ولا أصدق لهجة من أبي ذر " هل معناه أنه أصدق من الصديق؟! كلام طويل في هذه المسألة، لكن نقتصر منه على ما يكشف المراد.
حُكي التساوي، قول ثالث في المسألة، وعلى كل حال المعتمد عند أهل العلم البخاري أصح، فإن كان تفضيل المغاربة لصحيح مسلم

على صحيح البخاري بأنه لا يخالطه بعد المقدمة شيء ما ليس فيه، وأنه ليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث السرد هذا غير راجع إلى الأصحية، فالمقصود بالبخاري عند الإطلاق الأحاديث الأصول التي اعتمد عليها البخاري، وهنا تكون الملاحظة، مع أن هذا التفضيل إجمالي، يعني: صحيح البخاري إجمالا أصح من صحيح مسلم. ولا يعني هذا أن كل حديث في صحيح البخاري أصح من كل حديث في صحيح مسلم.
فما على شرطهما..... .....

نجعل الكلام في شرط الشيخين غدا -إن شاء الله-، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
س: يقول: مسألة ترتيل الآيات أثناء خطبة الجمعة، يقول: وقد سمعنا أن البعض لا يرى في ذلك بأسا وفي المقابل، فإن البعض قد يشنع على من يفعل ذلك من الخطباء، وينكر عليهم الترتيل وتحبير الصوت.
ج: أُمرنا بترتيل القرآن، والقرآن سواء كانت قراءته بقصد التلاوة لذاتها من المصحف، أو من حفظ، أو مرت هي قرآن، خلال خطبة مثلا هي قرآن، فهي مما أمر بترتيله، وإذا كان صوت الخطيب بالقرآن مؤثرا، فكونه يعظ الناس بالقرآن أولى من وعظهم بكلام البشر.
وقد أُمرنا بتحسن الصوت، وأمرنا بتزيين القرآن بالصوت، وجاء مدح داود -عليه السلام- وأبي موسى الأشعري لتحسين صوتهما بالقرآن، فنحن مأمورون بتزيين القرآن.
ولا شك أن الناس يتأثرون بقراءة القرآن بالصوت الحسن، وقد يُشكِل فهم هذا على بعض الناس، قد يقول قائل: نسمع الآية، أو نسمع السورة من شخص فنتأثر، ونسمعها من آخر فلا نتأثر، إذًا التأثير للصوت وليس التأثير للقرآن.
نقول: على الإنسان أن يقرأ القرآن على الوجه المأمور به شرعا: بالترتيل والتدبر، والتأثر بالقرآن المؤدى بالصوت الحسن هو تأثر بالقرآن المؤدى بهذا الصوت، وليس التأثر بالصوت نفسه؛ بدليل أنه لو قرأ غير القرآن بهذا الصوت ما أثر في الناس، فالتأثير للقرآن، وليس للصوت، فعلى الإنسان أن يقرأ القرآن على الوجه المأمور به، وقراءة القرآن على الوجه المأمور به كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: تورث من العلم واليقين والطمأنينة ما لا يدركه إلا من عاناه؛ يعني فعل هذا الفعل، فعلى الإنسان أن يعنى بقراءة القرآن على الوجه المأمور به.

قد يقول قائل: الذي يقرأ القرآن لا على الوجه المأمور به هل هو محروم من الأجر؟ نقول: لا، له أجر ما رتب على الحروف، ولو كان هزا، كما جاء في المسند والدارمي أنه " يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق، كما كنت تقرأ في الدنيا " هذه الرواية بإسناد حسن، هزا كان أو ترتيلا، وهو في المسند والدارمي، فالذي يقرأ القرآن لتحصيل الأجر المرتب على الحروف يحصل له ذلك، ولا يخفى عليكم أن في القرآن أكثر من ثلاثمائة آلاف حرف، و ثلاثمائة آلاف حرف في عشرة -الحد الأدنى للمضاعفة- ثلاث ملايين حسنة، والمحروم من حرم، المؤسف أن يوجد بين طلاب العلم من يسمع النصوص الواردة في فضل القرآن وتعلم القرآن وتعليم القرآن ولا يتصدى لذلك، نجد من ينتسب إلى العلم من كبار وصغار يقرئون جميع العلوم إلا القرآن.

يعني هل سمعتم بأن شيخ كبير من الكبار المعروفين بالعلم أو أستاذ جامعة من الجامعات جلس يقرئ الناس القرآن؟ لا، يتركون هذا لغيرهم، ويدرسون الحديث والفقه والتوحيد، ولا يقصد بذلك شخص بعينه، ذكر لي اثنان من الأساتذة في الأحساء لديهم شهادات عليا، ويقرئون الناس القرآن في المسجد، فشكرت لهم ذلك، فمن كانت لديه أهلية تعليم القرآن على الوجه المأمور به -مهما كان موقعه- هذا أشرف العلوم، " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " فالمسألة تحتاج إلى إعادة نظر فيما يتعلق بالقرآن، وما يخدم القرآن من علوم، ما أعطي القرآن حظه من العناية، حتى ولا التفسير -رغم أهميته- ما أعطي حظه، تجد اهتمام الناس بالأحكام، تجدهم بالعقائد، هذا كله مطلوب، لكن يبقى أن كلام الله أهم المهمات، وأولى ما تصرف فيه الأوقات، والله المستعان.

س: يقول: ما حكم من أدخل الموسيقى إلى المسجد، وأسمع المصلين، وأفسد عليهم بالموسيقى؟

ج: أقل ما في ذلك التشويش على المصلين، وشغل المصلين، إضافة إلى أن الموسيقى حرام، وفتوى اللجنة الدائمة معروفة في هذا، الموسيقى حرام، ومع الأسف الشديد أن تشبه المساجد بالكنائس، يؤدون عباداتهم والموسيقى شغالة، فصرنا نقلدهم، الإنسان قد يرتكب المحرمات، ويتوب ويستغفر، لكن محرمات مضاعفة مركب بعضها على بعض مثل هذا؛ يستمع إلى الموسيقى وهي حرام، ويتعدى ضرره إلى غيره من المصلين، ويحضر ذلك إلى أماكن العبادة، ألا يعلم أن صلاته باطلة عند الظاهرية الذين يرون أن كل نهي يقتضي الفساد، وإن كان بعض
الظاهرية لهم رأي في الغناء أصلا، لكن يبقى أن كل نهي يقتضي الفساد عندهم، فصلاته فاسدة على رأيهم، المقصود أن الأمر ينبغي

الاهتمام به، وحفظ هذه الشعيرة، وحفظ هذه الأماكن مواطن العبادات، وحفظ حياة المسلم كلها مما يؤدي إلى غضب الله تعالى .
يقول النبي: " إن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " هذه من المعزف، إلى آخر الحديث.
س: يقول: هل يلزم لتلقي الأمة لصحيح البخاري وصحيح مسلم بالقبول، وأنهما أصح كتب -بعد القرآن- ألا يكون في السنن الأربعة أسانيد أصح من أسانيد البخاري ومسلم أو تساويها، وإذا كان لا يلزم فلماذا رجّحت السند في الدرس الماضي عندما قارنت بمجرد وروده في صحيح البخاري على سنده في سنن أبي داود، وهما من أصح الأسانيد؟
ج: أولا قد يرد الحديث بإسناد بسلسلة معروفة عند أهل العلم في صحيح البخاري، ويرد في سنن أبي داود أو مسند الإمام أحمد بنفس السلسلة، على الهيئة المجتمعة، بصيغ الأداء هنا وهناك واحدة، ونقول: ما في صحيح البخاري أرجح، هل هذا تفريق بين المتماثلات؟ لا، قد يكون في هؤلاء الرواة من اختلط وسماعه لمن روى عنه محتمل قبل الاختلاط وبعده، لكن تحري البخاري ومسلم في مثل هذه الأمور، وألا يرووا عمن هذه صفته إلا ما ثبت عندهم أنه سمعه منهم قبل الاختلاط، وقد يقول قائل: هذا الإسناد بالصورة المجتمعة وصيغ الأداء وفيه تصريح، لكن كيف؟ لأن من الرواة من اختلط، ومن الآخذين عنه من روى قبل الاختلاط فقط، ومنهم من روى عنه بعد الاختلاط فقط، ومنهم من روى عنه في الحالين، فإذا عرفنا أن هذا الراوي روى عن هذا الراوي المختلط قبل الاختلاط انتهى الإشكال، وإذا كان هذا الراوي روى عنه بعد الاختلاط أيضا لا إشكال، خبره مردود، إذا كان ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده لا بد أن يوجد ما يدل على أنه روى عنه قبل الاختلاط، وما في صحيح البخاري ومسلم من هذا النوع، وهذا يأتي الكلام فيه أول مسألة من مسائل درس اليوم إن شاء الله تعالى.
س: يقول: هل من وصايا لطالب العلم بطريقة مراجعة ما حفظه من الكتاب والسنة والمتون الأخرى؟ يطلب إقامة درس أو دورة في التخريج والأسانيد وجمع الطرق، ويطلب أيضا إعداد منهجية لطالب العلم في العلوم المختلفة، وثالث ما أطلبه إعداد وريقات في الكتب المشهورة والمهمة لبيان أحسن الطبعات؟
ج: هذا كل سؤال يحتاج إلى درس، لكن باعتبار هذا آخر الدروس وبنهايته يكون قد أنهينا ثلث الكتاب، وقد أبلغت القائم على الدورة

-وفقه الله- أنني على استعداد -إجابة لطلب الإخوان- أن أكمل الكتاب في الدورة اللاحقة الحادية عشرة، وأن يكون نصيبه أسبوعين بدل أسبوع واحد، وينتهي -إن شاء الله تعالى- لأن هؤلاء المجتمعون ما يمكن جمعهم في مكان آخر إلا في مثل هذه الدورة، وأنا أعدكم -إن شاء الله تعالى- أني أكمله في الدورة اللاحقة -بإذن الله- ما لم يحصل هناك مانع من الموانع، والموانع -والله المستعان- متوقعة، البشر عرضة، هذا يسأل عن بعض البنوك والمعاملات، كثيرة الأسئلة.

س: أيضا هذا يسأل عن أصح الأسانيد أفضل ما في المتون أحاديث الأحكام، بلوغ المرام أو المحرر لابن عبد الهادي، وما الفرق بينهما؟

ج: هما مقاربان، ابن حجر استفاد من المحرر، وابن عبد الهادي لا شك أنه من أهل هذا الشأن، وأشار إلى بعض العلل في نهاية كل حديث، فهو كتاب قيم يحتاجه طالب العلم، وإشاراته مهمة، لكن كون الكتاب مطروقا مثل بلوغ المرام، ومعتنى به في بلد من البلدان، العناية به أولى؛ لأنه إذا أشكل شيء يجد من يحل له الإشكال، من الشروح والأشرطة والدروس والدورات وغير ذلك، أما المحرر نعم بدأت به العناية، نعم قد تكون شهرة بلوغ المرام متلقاة من بلدان أخرى أهلها من الشافعية؛ لأن كل أهل مذهب يعنون بكتبهم، وابن حجر شافعي ويعنى بأدلة الشافعية، وإن كان يذكر أدلة الأقوال الأخرى، وابن عبد الهادي حنبلي، يعنى بأدلة الحنابلة، فينبغي العناية به من هذه الحيثية، وشروح البلوغ تخدم المحرر، وشروح المنتقى أيضا تخدم المحرر، شروح العمدة تخدم المحرر، وهكذا وإلا فالمحرر لا يوجد له شرح متداول الآن، وإن كانت العناية بدأت به.

س: يسأل هذا يقول: ما أفضل الشروح المسموعة على نخبة الفكر؟

ج: نعم له شروح كثيرة بها خير وبركة ونفع، ويسأل: هل لي أنا شخصيا شرح؟ لنا شرح في ستة عشر شريطا آخر عرضات الكتاب العام الماضي في حائل، وهي التي الاعتماد عليها، وما عداها وما قبلها منسوخ؛ لأن الكتاب شرح قبل عشر سنوات وسجل نصفه، والنصف الثاني ما اعتني به، وشرح مرارا، ولكن العرضة الأخيرة التي بحائل هي المعتمدة.

س: يقول: قلت في درس سابق: بأن الخوارج قد وضعوا أحاديث.

ج: لا شك أن الخوارج من أصدق الناس لهجة، وبهذا دافع الحافظ ابن حجر عن تخريج الإمام البخاري لعمران بن حطان وهو داعية، وانتقده العيني، وقال: وأي صدق في لهجة مادح قاتل علي، عمران

بن حطان قصيدة مشهورة مدح فيها ابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه لكنه مع ذلك وهو يمدح هو يرى أنه على حق، فهو يمدح ما يراه الحق، بغض النظر هل يوافق أو لا يوافق؛ يعني هذا لا يقدح في صدق لهجته، والشيء المعروف لأهل العلم قاطبة أن الخوارج يكفرون مرتكبي الكبيرة، والكذب كبيرة إذن لا يكذبون، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.
لكن وجد في كتب الموضوعات بعض الأحاديث التي في طريقها من رمي ببدعة الخوارج، نعم، وذكر عن بعض الخوارج أنه اعترف بالوضع لما تاب، المقصود أن كون الإنسان يخالف مذهبه لأمر يراه يخدم هذا المذهب هذا معروف في المذاهب كلها، وإن كنا نرى أن الخوارج أبعد الناس عن الكذب، لكن لا يمنع هذا أنه يقع منهم.

الحسن لذاته والصحيح لغيره وزيادة الثقة
شرط الشيخين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وما يماثله وكان الضبط خف فحسن لذاته فإن يحف

بمثله صحح بالمجموع واكتسب القوة بالجموع
ويطلق الوصفان للتردد إن أطلقوهما مع التفرد
ويطلقان باعتبار الطرق في غير فرض قادره وحقق
واقبل زيادة به تفردا راويهما ما لم ينافي الأجودا
وما روى المستور أو من دلسا والمرسل الخفي ومن في الحفظ سا
عند اجتماع الطرق المعتبرة فحسن لغيره فاعتبره
وقولهم أصح شيء فيه أو أحسنه ليسوا ثبوته عنوا
بل زعموا أشبه شيء وأشف وأنه أقل ضعفا وأخف
وليس في القبول شرطا العدد بل اشتراط ذلك بدعة ترد
ويقسم المقبول من حيث العمل إلى معارض ومحكم استقل
فالمحكم النص الذي ما عارضه نص كمثله بحيث ناقضه
فمن أتته سنة صحيحة عن النبي سابقة صريحة
فما له عنها عدول الأبد لأي قول كان من أي أحد

وغيره معارض إن أمكنا بينهما الجمع فقد تعينا
كالأمر إن عورض بالجواز في ترك مأمور إلى الندب اصرف
ومثله لكره صرفا بحل إتيان وحذره انتفى
واخصص بما خص عموما وردا والمطلق احمله على ما قيدا
وهكذا فاجمع بلا تأسف بل بين مدلوليهما فألف
ولا يجوز ردك المعارضا ما أمكن الجمع بوجه ارتضى

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- أن للصحيح مراتب حسب تمكن الحديث من الشروط التي سبقت في متنه وإسناده، ذكرنا أن مراتب الصحيح عندهم سبع: المتفق عليه، وما تفرد به البخاري، وما تفرد به مسلم، وما كان على شرطهما، وما كان على شرط البخاري، وما كان على شرط مسلم، وما كان صحيحا عند غيرهما مما هو ليس على شرطهما، فما على شرطهما فما على شرط البخاري شرط مسلم تلا، ما المراد بشرطهما، يقول:

يعنون أن ينقل عن رجال قد نقل له مع اتصال

مسألة شرط الشيخين أو شروط الأئمة عموما، الشرط واحد الشروط، ويطلق ويراد به ما يلزم من عدمه العدم، لكنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ ولذا لا يمكن أن يلزم البخاري ومسلم بإخراج أحاديث استوفت الشروط التي اشترطوها، ولم يخرجاها في كتابيهما، فالإلزام ليس بوارد، بل ترك من الصحيح الشيء الكثير خشية الطول، كما صرحا بذلك، ولم يصرح لا البخاري ولا واحد من الأئمة بشرطه بالتفصيل، وإنما ظهر ذلك بالاستقراء عند أهل العلم، وكل قال بما أداه إليه اجتهاده، وزعم أنه شرط البخاري أو شرط مسلم؛ ولذا يختلفون في هذه المسألة اختلافا كبيرا.

مسلم أودع في مقدمة كتابه بعض ما اشترطه، ووضح شيئا من منهجه في كتابه، أبو داود في رسالته لأهل مكة ذكر بعض المنهج الذي سار عليه، الترمذي في علل الجامع أشار إلى بعض ما ينفع في هذا الباب، يبقى البخاري النسائي ابن ماجه، ما عدا ما ذكر في الكتب الثلاث التي أشرنا إليها كله استنباط ليس فيه كلام صريح لهم.

وصنف في شروط الأئمة كتب؛ فألف الحازمي شروطا خمسة، وألف أبو الفضل بن طاهر شروط الأئمة الستة، ما يريد الحازمي بهذه الشروط؟ ما الذي يريده الحازمي بهذه الشروط؟ وما الذي يريده ابن طاهر بهذه الشروط؟ أما بالنسبة لابن طاهر فقال: إن شرط البخاري ومسلم تخريج الأحاديث التي أجمع على ثقة نقلتها، تخريج الأحاديث التي أجمع على ثقة نقلتها، وكأنه لم يعتد بالخلاف الذي أبداه بعضهم في بعض رواة الصحيحين، أما الحازمي فقال: إن شرط كل واحد من الأئمة يبينه التفصيل الآتي:

الرواة على طبقات:

فمنهم من عرف بالحفظ والضبط والإتقان وملازمة الشيوخ، وهذه هي الطبقة الأولى .

الثانية: عرفوا الحفظ والضبط والإتقان مع خفة ملازمة الشيوخ.

والثالثة: عرفوا بملازمة الشيوخ مع عدم السلامة من غوائل الجرح الخفيف.

الرابعة: عرفوا بعدم الملازمة للشيوخ مع عدم السلامة من غوائل الجرح.

الخامسة: قال: نفر من الضعفاء والمجاهيل.

ثم عاد بعد هذا البيان إلى تنزيل الكتب عليها، فقال:

الطبقة الأولى: هي شرط البخاري، فالبخاري يستوعب أحاديث الطبقة الأولى، وقد ينزل فينتقي من أحاديث الطبقة الثانية، ومسلم يستوعب أحاديث الطبقة الأولى والثانية، وقد ينزل إلى الانتقاء من أحاديث الطبقة الثالثة، التي هي شرط أبي داود والنسائي، والرابعة شرط الترمذي، لا شك أن الترمذي خرج لبعض المجاهيل بعض المتروكين، وأما ابن ماجه فهو يستوعب أحاديث هذه الطبقات كلها.

يهمنا بالدرجة الأولى الآن ما بين أيدينا ما المراد بشرط الشيخين، كلام الحازمي وتفصيله في الرواة كلام جميل، لكن هل معنى هذا أنه لا يوجد في صحيح البخاري من أحاديث الطبقة الثالثة شيء، ولا يوجد في صحيح مسلم من أحاديث الطبقة الرابعة، أو قد يوجد مع الاحتياط لتخريج أحاديث مثل هؤلاء؟ إصدار قواعد عامة كهذه يبقى أنها قواعد أغلبية، لا يستدرك عليها براوٍ واحد أو اثنين، ولا تخلو قاعدة من شواذ، لكن هذا الغالب، قواعد أغلبية.

هناك قول ثالث بالمراد بشرط الشيخين، وهو الذي درج عليه صاحب الكتاب الناظم -رحمه الله تعالى-:

يعنون أن ينقل عن رجال قد نقل لهم مع اتصال

شرطهما رواتهما؛ يعني إذا وجدنا حديثا مخرجا في مسند الإمام أحمد مثلا بسند خرج له البخاري ومسلم على الصورة المجتمعة،

نقول: الحديث على شرط الشيخين، وإذا وجدنا حديثا خرج لرواته البخاري دون مسلم قلنا: على شرط البخاري، وهكذا فيما إذا وجد حيث خرج لرواته الإمام مسلم دون البخاري، ويبقى أن هناك فرق مثل ما أشرنا سابقا أنه قد يخرج غير الشيخين بسند موجود في الصحيحين على الهيئة المجتمعة، وعلى الصورة المذكورة، بالترتيب المذكور، بالصيغ المذكورة، صيغ الأداء، ومع ذلك تنزل مرتبته على ما في الصحيحين لما أشرنا إليه سابقا، فلا نحتاج إلى إعادته.
نعود إلى القول الأخير وهو أن شرط الشيخين رواتهما، قالوا: تصرف الحاكم في مستدركه يقوي هذا القول، وهو الذي شهر هذه المسألة، في جميع أحاديثه يقول: صحيح على شرط الشيخين، صحيح على شرط البخاري؛ صحيح على شرط مسلم، صحيح فحسب، ما يقول: على شرطهما، تصرف الحاكم يقوي هذا القول؛ لأنه خرّج حديثا من طريق أبي عثمان التبان، وقال: أبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لقلت: إنه على شرطهما؛ فدل على أنه يريد بشرطهما رواتهما، وهذا ظاهر، وهذا أولى ما يقال في هذه المسألة.
لكن يشكل عليه قول الحاكم في خطبة الكتاب، خطبة المستدرك، يقول: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، احتج بمثلها الشيخان، حينما نقول: إن شرط الشيخين رجال الصحيحين، والحاكم -الذي شهر هذا الكلام وأكثر منه- يقول: احتج بمثلهم، ما قال: احتج بهم الشيخان، أو قال: احتج بها، وهل مثل الشيء هو الشيء نفسه؟ لا، ليس هو، مثل الشيء هو غيره، هذا أشكل على ما رجحه جل المتأخرين، وتصرف الحاكم يقويه؛ يعني تصرف الحاكم في كتابه يؤيد قول هؤلاء، ويشكل على تصرفه أيضا ما ذكره في مقدمته، إذا كيف نجيب؟
ابن حجر ماذا يقول؟ يقول: إن الحاكم في المقدمة استعمل المثلية في أعم من حقيقتها ومجازها، استعملها في المعنيين، فيخرج أحاديث لرجال احتج بهم الشيخان ولرجال احتج بمثلهم الشيخان، متى تكون المثلية على حقيقتها؟ إذا قلنا: إن الرواة أنفسهم احتج بهم الشيخان؟ لا هذه مجازية، المثلية مجازية، إنما تكون المثلية حقيقية إذا كان الرواة مثل -وليسوا أنفس- من احتج بهم الشيخان، إنما مثلهم في الصفات، والمقصود الصفات، ظاهر أم ما هو ظاهر؟ هل يجوز استعمال اللفظ الواحد في معنييه؟ أولا مسألة وجود المجاز وإقرار المجاز وعدم إقراره نتكلم على رأي من يجيزه، وهم أهل الشأن هذا الكلام هذا، الذين يتكلمون بهذا الكلام يجيزون وجود المجاز، نعم.

هل يجوز استعمال اللفظ في معنييه حقيقته ومجازه؟ الأصل الحقيقة لكن لو عملنا بهذا الأصل نسفنا كل أحاديث المستدرك، وكله على شرط الشيخين؛ لأنه يقول بمثلها شرطه في مقدمته بمثلها، وقد احتج بهم أنفسهم فهمت؟ نعم، الحافظ يقول: نستعمل المثلية في حقيقتها ومجازها معا، والجمهور لا يجيزون مثل هذا، لا يجيزون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.
طيب لو كان أمامك رجل شجاع ورجل أبخر وأسد، ثلاثة أمامك، أسد حقيقي حيوان مفترس، ورجل شجاع، وأبخر، ثم قلت: يا أسد، والتفت الثلاثة كلهم، هل أنت في قرارة نفسك تريد الثلاثة كلهم أو تريد واحدا منهم، إما الحقيقي الذي هو الأسد، أو المجازي الرجل الشجاع، ومجازه هنا قريب من الحقيقة، أو المجاز الثاني البعيد عن الحقيقة؛ لأن الرجل يقال له: أسد لأن الأسد أبخر؟ أنت إذا قلت: يا أسد، إن كنت ممن يجيز إطلاق اللفظ بجميع معانيه فأنت تقصد الثلاثة بهذا اللفظ، لكن إن كنت ممن لا يجيز، وهو الظاهر؛ لأنك لا تدعو ثلاثة في آن واحد، بل لك حاجة في واحد منهم، على كل حال الشافعية يجيزون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والحاكم شافعي وابن حجر شافعي، وجل من تكلم في هذا الباب من الشافعية، والجمهور لا يجيزونه.
الحافظ يقول: الحاكم استعمل المثلية في أعم من حقيقتها ومجازها، فاستعملها في حقيقتها إذا خرج الأحاديث من طريق غير رواة الشيخين إنما هم مثل في الأوصاف، واستعملها في مجازها إذا خرج عنهم أنفسهم، ودعم ذلك بقصة: رأى رجل ثوبا مع شخص فأعجبه، فقال له: اشتر لي مثل هذا الثوب، يعني بكم يساوي هذا الثوب؟ قال: عشرة دراهم. قال: له خذ عشرة دراهم اشتر لي مثل هذا الثوب. جاءه بعد مدة يسيرة بالثوب نفسه، قال: هذا الثوب، تفضل. الموكل كأنه ندم، قال: ما قلت لك: اشتر لي الثوب نفسه، اشتر لي مثل الثوب، ما قلت لك: اشتر لي الثوب نفسه. فتحاكما عند شريح القاضي فألزمه بأخذ الثوب، قال: الثوب يلزمك. ولا شيء أشبه بالشيء من الشيء نفسه، أنت تريد مثل هذا الثوب خذ الثوب نفسه؛ لأنه قد يأتي لك بمثل هذا الثوب، قد تختل بعض المواصفات وتقبل، وليس الخبر كالعيان، أنت الآن رأيت هذا الثوب بعينك، وأعجبك من جميع الوجوه، هل تتصور أن لما تقول: جيب لي مثل هذا الثوب يأتي لك بأفضل منه؟ هذا احتمال، لكن الاحتمال الثاني -وهو الأقوى- أنه قد يكون يشابهه في جل الأوصاف دون جميعها، فالقول المرجح في هذه المسألة أن شرط الشيخين رجال الشيخين، وعرفنا أن الحاكم هو الذي شهر هذا، وتصرفه في مستدركه يقوي هذا.

مسألة تتعلق بالشرط، وحصل فيها نزاع طويل وكلام شديد من متقدمين ومتأخرين، وهي مسألة السند المعنعن وحكم الاحتجاج به، والإمام مسلم -رحمه الله تعالى- شنع على من حكم على السند المعنعن بالانقطاع، وعلى من اشترط أكثر من المعاصرة مع إمكان اللقاء، وشدد في المسألة، واستدل بصنيع أهل العلم، وذكر أحاديث أنها لا تثبت على وجه الأرض -ذكر ثلاثة أحاديث لا تثبت إطلاقا- إلا معنعنة، ووجد من يكتب ويذكر أن هذا القول عليه إجماع أهل العلم، وينفي ما نسب إلى الإمام البخاري.
من الناحية العملية لا شك أن رأي مسلم عليه العمل، والقول الثاني -وهو اشتراط اللقاء ولو مرة- هو اللائق بتحري الإمام البخاري وتثبته، الأحاديث التي ذكرها مسلم وأنها لا توجد عند أحد من الرواة إلا معنعنة،
هي موجودة في صحيحه بصيغة التحديث، صحيح مسلم نفسه، وللإمام أبي عبد الله محمد بن رشيد بحث نفيس في هذه المسألة، اسمه السنن الأبين في الخلاف بين الإمامين في السند المعنعن، من أهل العلم من يرى أن السند المعنعن منقطع، ومنهم من يرى أنه متصل بالشرطين المذكورين، وكل على مذهبه في اشتراط اللقاء أو الاكتفاء بالمعاصرة:

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم

الإمام البخاري، وهو من أهل التحري والتثبت، نقل عنه وتداول أهل العلم من غير نكير القول باشتراط اللقاء، ونسب القول أيضا لعلي ابن المديني، والإمام مسلم نسبه إلى مبتدع، إلى شخص مبتدع، ورد على هذا المبتدع، وشدد وشنع على هذا المبتدع، فالذين يقولون: إنه لا يمكن أن يقول البخاري بهذا القول ويصفه مسلم بالبدعة، ويشدد النكير عليه وهو شيخه، هو تلميذه، ولولاه ما راح ولا جاء، ما يمكن أن يكون هذا وصار سببا لنفي هذا القول عن الإمام البخاري، نقول: يمكن أم يقول البخاري باشتراط اللقاء، يمكن، وهذا القول تداوله الأئمة من قديم ونسبوه إلى الإمام البخاري، نعم إذا طالبت بالسند المتصل إلى الإمام البخاري، قد لا تجد كغيره من القضايا التي تداولها أهل العلم وسلموا بها.
لكن كيف يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ويشنع القول، هذا قول مبتدع، قول مخترع، يريد هدم السنة، ويفعل ويترك إلى آخره؟ يقول مسلم هذا، هل يقصد البخاري؟ نقول: ما يقصد البخاري، يقصد شخصا مبتدعا كيف والبخاري يقول بهذا القول، علي ابن المديني نسب إليه هذا القول؟ لماذا لا يقصد البخاري؟ نقول: لا

يقصد البخاري، البخاري شيخه، ولا يمكن أن يحصل هذا بين البخاري ومسلم، وقد عرف من حال الإمام مسلم وصنيعه بالإمام البخاري ما عرف، لا يمكن أن يوجه له مثل هذا الكلام.
إذن على من يرد مسلم؟ نقول: مسلم يرد على مبتدع، يريد أن يستثمر كلام الإمام البخاري واحتياط الإمام البخاري لرد السنة، يريد أن يستغل هذا الاحتياط لرد السنة، إذا رددنا على الجبائي من المعتزلة، أو رددنا على أبي الحسين البصري منهم، وكل منهما يستدل بفعل عمر رضي الله عنه الذي لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، إذا رددنا على أبي الحسين البصري أو على أبي علي الجبائي في ردهم السنة؛ استدلالا بقول عمر، هل نحن نرد على عمر؟ لا نرد على عمر، نرد على من يستثمر قول عمر في رد السنة، كما أننا نرد على من يفهم من آية غير الفهم الصحيح، ولا نرد على الآية، أو من حديث فهما يناسبه يريد أن يستفيد من هذا الفهم للطعن في الدين، نرد عليه بعينه، يعني إذا رددنا على الخارجي الذي يقول بكفر القاتل، قاتل المؤمن المتعمد، وقد استدل بآية النساء، هل معنى ذلك أننا نرد الآية، أو نرد استدلال هذا الخارجي بهذه الآية التي لها ما يوجهها من النصوص الأخرى؟ نعم، نرد على الاستدلال.
فإذا رددنا على المعتزلة في ردهم خبر الذي يرويه شخص واحد، ويريدون بذلك أن يردوا السنة، فإننا لا نرد عمر رضي الله عنه على احتياط عمر، عمر عرف بالاحتياط والتحري، والدين محفوظ، وكون عمر يتثبت في حديث أو حديثين أو عشرة لا يعني أنه يرد كل السنة، وقد عمل عمر بخبر واحد، وعمل قبله أبو بكر بخبر واحد، وهكذا، فمن أراد أن يستغل احتياط الإمام البخاري وشدة تحريه لهدم السنة نرد عليه بعينه، ولا نرد على البخاري.
نظير ذلك لو جاء شخص من شراح الحديث ويقول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: " والذي نفسي بيده "؛ أي روحي في تصرفه، إذا عرفنا من حال هذا الرجل أنه يثبت صفة اليد على ما يليق بجلال الله وعظمته، نرد عليه في هذا الموضع؛ ما في أحد روحه ليست في تصرف الله تعالى إذا كان ممن عرف بإثبات اليد، لكن إذا كان ممن ينفي اليد نقول: لا، هذا فرار من الصفات، بل في الحديث دليل على إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، فتنزل الأمور منازلها.
فكون أهل اعلم تداولوا هذا القول ونقلوه لا يعني أنه قول خاطئ، ولا يعني أن البخاري -إذا احتاط لصحيحه- أنه يرد الأحاديث التي لم تثبت بتلك الكيفية، بل نقل عنه تصحيح أحاديث -نقل عنه الترمذي وغيره- ما هو أخف من هذا الشرط، أخف بكثير من شرط مسلم،

لكنه يعتني بصحيحه وينتقي أحاديثه، كونه وجد في البخاري حديث أو حديثين أو ثلاثة أو عشرة يبدو للناظر فيه أنه أخل بشرطه لا يعني أنه لا يشترط هذا، وقد يغفل الإنسان، يسهو الإنسان، يجتهد في تطبيق الشرط ولا يستطيع، فلا نشنع على أهل العلم بمثل هذه المناقشات؛ يعني كون الحديث يصح ولو لم يثبت اللقاء، صححه الأئمة، ومشوا عليه ودرجوا عليه، وأنت إذا درست الإسناد ووجدت أن المعاصرة موجودة مع إمكان اللقاء يكفي.
الحافظ عبد الغني لما ألف عمدة الأحكام، وقصد أن تكون أحاديثها من الصحيحين، كونه وقع فيها من أفراد أحادهما لا يعني أنه أخل بشرطه بالجملة، ومع ذلكم أنه لا يصحح أحاديث عملية في الأحكام غير ما انتقاه؛ المقصود أن نفهم المراد بالشرط عند أهل العلم، يشترط أهل العلم -في الجملة- شروطا بمعنى أنهم يرسمون منهجا، قد يتخلف هذا الشرط، ولا يعني أنه يلزم من عدمه العدم -كما هو مقرر في تعريف الشرط- قد ينزلون عنه للحاجة، قد يردون في بعض الأبواب أحاديث ليست على شروطهم، لأنه لم يجد في الباب غيره، كما صنع أبو داود وغيره.
المقصود بأن هذه المسالة، وإن كتب فيها بعض الفضلاء، يبقى لهم فضلهم وغيرتهم على السنة، وحرصهم عليها، هذا شيء لا ينكر، ودقتهم واطلاعهم، هذا شيء لا ينكر، لكن أيضا كونه نستدرك على أهل العلم بهذه الطريقة، يعنى المعنى أن يتضمن تجهيل لكل من كتب في هذا الموضوع، ودافع وقال شرط البخاري والشراح الذي تتابعوا على هذا، وأنه علم جديد ابتكرناه نرد به على السابقين، ما بصحيح، ولا يعني هذا أن كل من تقدم معصوم لا يخطئ، لا، يخطئ، كما أن الإنسان لا يدعي لنفسه العصمة، وإذا أراد أن يناقش مسألة، وأين هو من الأئمة الكبار، يعرضها عرضا بأسلوب مناسب، ويجعلها بحثا لعل المراد كذا، لعل كذا، لا يرد بقوة وبعد ذلك يتبين الخلل في كلامه، والمسألة الخلاف فيها واسع، ولا حجر فيها، وإذا أردنا أن نتتبع مثل هذه الكلمات بالألفاظ الشديدة التي يفهم منها ما يفهم وقعنا في إشكالات كثيرة.

التمييز بين الحسن والصحيح

يقول:

وما يماثله وكان الضبط خف حسن لذاته فإن يحف

يعني يماثل الصحيح بشروطه السابقة، يكون الرواة عدولا، هناك تمام الضبط هنا خف الضبط؛ لأنه يقول:

.....وكان الضبط خف فحسن لذاته.....

يعني مجرد الاختلاف بين الصحيح لذاته والحسن لذاته الضبط، الضبط خف، وبقية الشروط مشترطة؛ عدالة الرواة، اتصال الإسناد، انتفاء الشذوذ، انتفاء العلة، يبقى الاختلاف في الضبط، يشترط للصحيح تمامه، ويتنازل عن تمامه للحديث الحسن، هذا ما يختاره المؤلف، وهو قول ابن حجر، وهو منتزع من كلام الأئمة السابقين، وأهل العلم -المتقدمون والمتأخرون- يختلفون اختلافا كبيرا في حد الحسن، حتى أشار الذهبي وغيره إلى أنه لا مطمع في تمييزه، يقول الحافظ -رحمه الله تعالى- العراقي:

والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رواته بذاك حد
حمدٌ وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل

كل الكلام الذي سمعناه ما بحد؛ لأن كله عليه مناقشات, وأخذ ورد، ولا تحرر الحسن من الصحيح، ولا تفصل الحسن من الضعيف؛ فالخطابي له تعريف، الحسن المعروف مخرجا، عرف مخرجه واشتهر رجاله، بذاك حد حمد، هذا الخطابي، عرف مخرجه، اشتهر رجاله، هل في هذا ما يميز الحسن عن غيره بدقة، بمعنى أننا نستطيع أن نميز الحسن من الصحيح؟ الصحيح اشتهر رجاله، وعرف مخرجه، الضعيف قد يكون اشتهر رجاله بالضعف، اشتهر رجاله، المقصود أنه ليس في هذا ما يميز الحسن عن غيره، تعريف الترمذي الترمذي اشترط للحديث الحسن شروطا ثلاثة:

وقال الترمذي: ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد .....

اشترط ثلاثة شروط، وهناك مناقشات طويلة يعني لا يتسع لها المقام، لكن نتصور هذه التعريفات، "وقيل ما ضعف قريب محتمل " هذا كلام ابن الجوزي:

وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل

هذا الحافظ العراقي، كل التعريفات ما استفدنا منها بتمييز الحسن عن غيره، والسبب في ذلك أن الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، تتباين فيها الوجهات، تتباين فيها وجهات النظر، من أهل العلم من يرى أن الشروط توافرت، فيلحقه بالصحيح، ومنهم من يرى أن شروط هذا الحديث لم تتوافر، فينزله إلى الضعيف؛ ولذا من نتاج هذا البحث يقرر جمع من أهل العلم أن الذي يختلف في تصحيحه وتضعيفه من غير ترجيح أنه يكون من قبيل الحسن، أو يختلف في الراوي بين توثيقه وتضعيفه من غير ترجيحه من رواة الحسن؛ لأن الحسن منزلة متوسطة.

أنا لو جاء واحد أو عشرة مثلا يختبرون الإخوان الحاضرين، ويقال لهؤلاء العشرة: ميزوا الحاضرين إلى ثلاث فئات، ممتاز وجيد جدا وجيد، كلام شفوي ما هو مدون وما عليه درجات ومضبوط ومتقن، مع أن المدون تتباين فيه أيضا الوجهات، لو أعطيت هذه الورقة صححها وأعطي عليها تسعين يأخذها ثان ويمنح ثمانين مثلا أو خمسة وتسعين، من هذا القبيل اختلاف المناقشين للرسائل، إذا خلت اللجنة تجد واحد يعطي للطالب خمسة تسعين والثاني خمسة وثمانين والثالث ثمانين مثلا، التمييز في الدقة في مثل هذه الأمور فيه صعوبة، قل مثل هذا في الأحاديث، منزلة متوسطة؛ يعني لو جاء عشرة من أهل العلم في هذا الشأن أو في غيره وقالوا: اختبروهم، أو انتهت الدورة وقيل لعشرة من المشايخ: اختبروا هؤلاء الطلاب، وكل حسب اجتهاده، يصنفهم ثلاث فئات.

لكن الذي يشهد له الواقع أنهم لن يجعلوا الضعيف جدا مع القوي جدا، نعم، لم يجعلوا هذا، هذا ظاهر؛ يعني شخص راسب ما يمكن يأتي اثنان يصححوا الامتحان يعطونه ممتاز، هذا ما يمكن، لكن جيد جدا يطلعه إلى الممتاز أو ينزله إلى الجيد كثير هذا، وهذا الاحتمال الواقع في ترقية الحسن إلى الصحيح أو إنزاله إلى الضعيف والتذبذب بين المرتبتين؛ ولذا حد الحسن من أصعب ما يدرس، وهو صعب أيضا في التطبيق، إلا أن صاحب الخبرة والدربة تتكون لديه ملكة، تجعله بالقرائن يحكم عليه أنه في مرتبة لا يطلع إلى الصحيح ولا ينزل إلى الضعيف؛ ولذا تجدون في النقاد من كثر في صنيعه إلحاق الحسان بالصحاح، وجعل لا يميز بين الصحيح والحسن، وفيهم من كثر إلحاق الحسان بالضعيف، ووصف الأول بالتساهل ووصف الثاني بالتشدد؛ والسبب في ذلك كون الحسن في مرتبة متذبذبة.

فطالب العلم يقرأ مثل هذه الأمور للتمرين، يتمرن عليها، لكن إذا أكثر من التطبيق تتضح له الصورة، والعلم علم عملي، وذكرني أحد الأخوة بمثال كنت قد قرأته قديما للشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- قال: لو تحضر كتابا في تعليم السباحة، وتعطيه شخصا يقرأ

هذا الكتاب حفظا كما يحفظ الفاتحة، يحفظه حفظا عن ظهر قلب، وتحمل هذا الشخص الذي حفظ الكتاب وتلقي به في البحر، فائدته من العلم النظري كبيرة؟ يمكن يغرق ويموت وهو حافظ للكتاب، هذه العلوم عملية تحتاج إلى مزاولة، فإذا كثرت مزاولة طالب العلم لهذا العلم ومعاناته، مع الاطلاع على أعمال أهل العلم في هذا، وقراءة تخريجهم وأحكامهم على الأحاديث؛ بإذن الله تتولد لديه الملكة، لكن على أن يصحب ذلك سلامة قلب، وإخلاص، ونية صالحة، وعفة لسان.

أحيانا من يكون عرف شيئا من علوم الحديث يتهجم على أهل العلم، ويسفه ويجهل الكبار والصغار، صحيح وإن ضعفه أحمد، وضعيف وإن...، إيش الكلام هذا؟ طالب العلم بحاجة إلى الأدب، بحاجة ماسة إلى أن يتأدب، وهو أولى الناس أن يكون قدوة لغيره، وإذا أراد طالب العلم بأن يتأدب بأدب مناسب يتعامل به مع الكبار فليقرأ مقدمة موضحة وهامة، مقدمة جمع التفريق للخطيب البغدادي، معه أيضا يقرأ مقدمة القول المسدد لابن حجر، ويقرأ في جامع بيان العلم وفضل للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر، والجامع لأخلاق الراوي، وكتاب السمعاني في أدب طالب العلم، المقصود أن هناك كتب ألفت في هذا الباب ينبغي أن يكون طالب العلم على علم بها، فيتأدب مع الكبار والصغار، نعم، جامع بيان العلم وفضله من أنفس ما كتب في الباب، يعني لا يستغني عنه طالب علم، لكن مقدمة الخطيب موضحة وهامة -جمع التفريق- لأنه بصدد الرد على الكبار، هذه الأوهام حصلت من كبار، فقدم بمقدمة يحتاجها كل طالب علم، وفي هذا الكتاب الذي ندرسه، آداب الشيخ والطالب، ويأتي -إن شاء الله- بيانها بالتفصيل.

الحسن لذاته إذا حف بطرق أخرى

..... فحسن لذاته فإن يحف
بمثله صحح بالمجموع .....

أن يحف الحسن لذاته فإنه يعني يظل إليه، يحف بطريق آخر بمثله صحح، يعني حسن لذاته مع طريق آخر حسن لذاته يكون المجموع صحيح لغيره.

والحسن المعروف بالعدالة والصدق راويه إذا أتى له
طرق أخرى نحوه من الطرق صححته كمتن لولا أن أشق
إذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح يجري

المقصود أن الحسن لذاته إذا حف بطرق أخرى نحو هذا الطريق فإنه يرتقي، ويكون في الدرجة الثانية من درجات القبول، وهو الصحيح لغيره

.....صحح بالمجموع واكتسب القوة بالجموع

لأنك إذا نظرت إلى مفرداته وجدتها لا تصل إلى درجة الصحيح، لكن بمجموعها ترتقي، أنت لو ربطت حبلا في هذه السارية، قلت: قم يا فلان، اسحب هذا الحبل حتى ينقطع، عجز، تأتي بثانٍ يسحبه ينقطع حصلت هذه القوة بالمجموع، ما حصلت بواحد، لأنكً لو أتيت بالثاني بمفرده ما ينقطع الحبل، فالقوة إنما تحصل بالمجموع، حسن مع حسن يساوي صحيحا، فقل مثل ذلك في الضعيف الذي ضعفه قابل للانجبار يرتقي إلى الحسن لغيره بالمجموع.

*** وصف الحديث بالصحة والحسن**

ويطلق الوصفان للتردد إن أطلقوهما مع التفرد

إذا قيل: هذا حديث حسن صحيح، الوصفان، الحسن والصحة:

ويطلق الوصفان للتردد إن أطلقوهما مع التفرد
ويطلقان باعتبار الطرق في غير فرض فادره وحقق

إذا قال أهل العلم -وهذا أكثر ما يوجد عند الترمذي-: هذا حديث حسن صحيح، أولا هل هذا التعبير فيه إشكال أم ليس فيه إشكال؟ كيف؟ من أي وجه يكون الإشكال؟ الترمذي كثيرا ما يقول: حسن صحيح، هل المقصود من الكلمة واضح من أول وهلة أم لا؟ نقول: استشكل الوصف بالصحة والحسن، هذا مشكل، كيف مشكل؟ نعم حسن صحيح، يعني إذا قلنا: الحديث حسن "بوصفان متباينان"، إذا قلنا: حسن فمعناه أنه قصر عن رتبة الصحيح، فإذا أضفنا إلى ذلك الصحيح أنه طلع، نزل عن رتبة الصحيح ثم طلع، كيف في آن واحد؟ ++ صحيح، أو أثبت القصور ثم نفى هذا القصور، يعني نظير ذلك إذا قلت: تخرجت، نقول: ما تقديرك؟ قلت: جيد جدا ممتاز، تأتي أم لا تأتي؟ نعم تأتي مع اتحاد الجهة لا يمكن تأتي، تقديرك العام ممكن يصير جيد جدا ممتاز، مع اتحاد الجهة لا يمكن يأتي، مع انفكاك الجهة يأتي تقديرك العام جيد جدا، وتخصصك ممتاز ممكن، وهنا نقول: مع

انفكاك الجهة ممكن، لكن مع اتحاد الجهة كيف طالب ينزل عن التسعين ثم يطلع عن التسعين؟ يصير؟ ما يمكن، إلا مع انفكاك الجهة، وهو نظير ما نحن فيه، كيف ينزل الحديث عن درجة الحديث ثم يطلع إليها؟ يعني إثبات للقصور ونفي لهذا القصور، إثبات ونفي في آن واحد لا يمكن، لكن مع انفكاك الجهة سهل، يمكن الطالب في مواد التخصص يصير ممتازا، وفي التقدير العام جيد جدا، سهل. وهنا إن كان الحديث مروي من طرق أكثر من طريق بعضها صحيح وبعضها حسن، الأمر ظاهر، مثل التخصص والتقدير العام، نعم بعضها صحيح وبعضها حسن، فعل هذا مع تعدد الطرق -هذا إذا تعددت الطرق- محمولا على أنه ثبت بأسانيد صحيحة وأسانيد حسنة، وغاية ما هنالك أن الإمام حذف حرف العطف، فعليه أن يقول: صحيح وحسن أو حسن وصحيح حسن من طريق وصحيح من طريق، يرد على هذا أنه إذا لم يعرف إلا من طريق واحد، يعني ما في إلا طريق واحد، كيف؟ يعني إذا قلت: جيد جدا ممتاز، وما فيه إلا مادة واحدة، كيف تأخذ جيد جدا ممتاز؟ نقول: اختلفوا واحد قال: ممتاز وبعدين قال: يستحق جيد جدا.
وهنا اختلف العلماء هل يصل إلى درجة الصحيح أو إلى درجة الحسن؟ وغاية ما هنالك أن يقال: إن الإمام حذف حرف التردد، فعليه أن يقول: حسن أو صحيح، يتردد في حكمه؛ لأن النقاد ترددوا، أو الناقد نفسه تردد هل بلغ أم لم يبلغ، واضح، الكلام في هذه المسألة كثير جدا بلغت الأقوال بضعة عشر قولا لأهل العلم في هذه المسألة، لكن هذه من أوضح ما يقال مما يناسب الظرف، منهم من يقول: السند لا يصل إلى درجة الصحيح، والمتن لورود ما يشهد له يصل، ومنهم من يقول: إن الحديث وهو يسند القول السابق مشرب، الصحة مشربة بحسن، صحته مشربة بحسن، يعني أنه ليس بصحيح بمعنى الإطلاق ولا بحسن، في مرتبة بينهما، يعني مثل ما تقول: حامض حلو، بين الأمرين، مشرب، ومنهم من يقول: الحسن المراد به الحسن اللغوي، ألفاظه حسنة وجميلة، وصحته من حيث الثبوت، المقصود أن هناك أقوال كثيرة لا نطيل بذكرها.

*** مسألة زيادة الثقة**
ويطلق الوصفان للتردد إن أطلقوهما مع التفرد

يعني مع التفرد ليس له إلا إسناد واحد تردد، هل بلغ أم لم يبلغ، وهذا ذكرناه.

ويطلقان باعتبار الطرق في غير فرد فادره وحقق
واقبل زيادة به تفردا رويه ما لم ينافِ الأجودا

هذه مسألة زيادة الثقة، وهي من المعضلات، زيادة الثقة هل تقبل زيادة الثقة؟ إذا جاءنا راو ثقة بحديث مستقل تفرد به عن غيره من الرواة يقبل أم لا يقبل؟ يقبل؛ لأننا لم نشترط التعدد، لكن اشترك الرواة في رواية حديث ،عشرة تسعة رووه بدون جملته الأخيرة، رواه واحد باللفظ الذي ذكروه وزاد جملة، " إن الله يحب التوابين "، " إنك لا تخلف الميعاد "، "زيادة من المسلمين في زكاة الفطر"، نعم "جعلت تربتها"، المقصود أن الزيادات في هذا كثيرة، فهل تقبل باعتباره ثقة؟ ولو تفرد بالحديث نقبل، فكيف لا نقبل زيادة؟ أو نقول: لو كانت محفوظة، تواطأ على روايتها التسعة كلهم، لكن لما تفرد بها شككنا، المسألة خلافية، والمتأخرون جروا على قواعد مضطردة، منهم من يقبلها مطلقا؛ لأن من زاد معها زيادة علم، ومنهم من يردها مطلقا؛ لأن عدمها متيقن ووجودها مشكوك فيه:

واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم + عليه المعظم

المقصود أن المسألة مختلف فيها، فالأكثر على أنها تقبل مطلقا، وهناك نقول عن أهل العلم، عن ابن حبان، عن ابن عبد البر، جمع من الأئمة يقبلون، هناك من تصرفات الأئمة الكبار ما فيه قبول بعض الزيادات، ومن رد وقال: إن عدم ذكر هذه الزيادة هو المتعين له وجه؛ لأنها كانت محفوظة، وتصرف بعض الكبار الأئمة يقوي الرد، فالأئمة الكبار في كلامهم ما يؤيد القبول، وفي صنيعهم ما يؤيد الرد، ونخلص بهذا إلى أن زيادة الثقة، ومنها تعارض الوصل والإرسال. ومنها تعارض الوقف والرفع، لا يمكن القول بقبولها باضطراد ولا الرد باضطراد، إذن ماذا نصنع؟ نصنع صنيع الأئمة الكبار إذا تأهلنا، ما هو من الآن نقبل ونرد، وما أنا عارف كيف نقبل وكيف نرد، هناك قرائن تجعل القبول متعينا، وهناك قرائن تجعل الرد هو الراجح، وهذه القرائن لا يمكن أن تلوح إلا للمتأهل، فطالب العلم المبتدئ في وقت التمرين، وهو يخرج أحاديث لنفسه ما يلزم الناس بالعمل بها، يخرج الحديث لنفسه ويتمرن، يجري على هذه القواعد، ويعرض تخريجه على أهل الخبرة، ويعرض النتائج على أقوال أهل العلم، وإذا أكثر من هذا سوف تتكون لديه الأهلية إن شاء الله تعالى.
ابن الصلاح يقول: إن الزيادات لها ثلاث حالات:
زيادة موافقة لما يرويه الأكثر، يتفرد بها ثقة عن غيره لكنها موافقة، أو ليس فيها مخالفة على الأقل لما يرويه الأكثر، وزيادة مخالفة لما

يرويه الأكثر، وزيادة فيها نوع موافقة ونوع مخالفة، فالتي ليس فيها مخالفة مقبولة وهي التي فيها الإطلاق، والتي فيها المخالفة مردودة وهي التي فيها الرد، والتي فيها نوع مخالفة ونوع موافقة هي محل التردد.
الزيادات التي ما فيها مخالفة سهلة، والتي فيها مخالفة واضحة، المسألة في المخالفة من وجه والموافقة من وجه، وهذه هي التي تشكل في الباب، الزيادة الموافقة من وجه مخالفة من وجه وهذه المسألة تحتاج إلى عناية، يعني لو صرفنا فيها ربع ساعة ما تضيق صدوركم -إن شاء الله- نعم، في الحديث الصحيح في حديث الخصائص: " وجعلت لي الأرض مسجدا طهورا " جاء في حديث مسلم: " وجعلت تربتها لنا طهورا " لفظ التربة فيه موافقة للأرض من وجه وفيه مخالفة من وجه، نعم تيمموا صعيدا والصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، ولفظ التربة هذا اللفظ المزيد يجعل التيمم بالتراب، هذه اللفظة "التربة" موافقة للأرض من وجه، باعتبار أنها جزء من أجزاء الأرض، ومخالفة لما عداها من على وجه الأرض مما يصح التيمم به بالأحاديث الأخرى.
الآن لفظ التربة -والتربة جزء مما على وجه الأرض- موافقة للأرض باعتبارها جزء منها، ومخالفة باعتبار الأجزاء الأخرى، نقدم النتيجة، طيب وجدت على وجه الأرض صخرة، تيمم أم لا؟ تيمم عملا بإيش؟ تيمموا صعيدا، "جعلت لي الأرض" هذا على رواية الأرض، أما على رواية تربتها ما تتيمم على الحجارة، ولا تيمم ولا على رمل؛ لأنه ما هو بتراب، مقتضى الزيادة ففيها مخالفة، مخالفة من وموافقة من وجه؛ ولذا يختلف أهل العلم فيما يتيمم به، هل يشترط أن يكون المتيمم به ترابا أو لا يشترط؟ من عمل بالأحاديث التي فيها إطلاق أو عموم، هذا يترتب عليه اختلاف كبير في النتيجة، إطلاق أو عموم، والتربة نقول تقييد أو تخصيص؟ نعم إطلاق أو عموم وخصوص؟
الآن هل التربة فرد من أفراد الأرض أو وصف من أوصاف الأرض؟ فرد يعني الأرض ذات أفراد، التراب فرد من أفرادها، أو نقول الأرض ذات أوصاف التراب وصف من أوصافها، نعم، إذا قلت: فردا نقضت كلامك الأول، يعني يترتب كبير عمل إذا قلنا: فرد أو وصف، أو قلنا: تخصيص أو تقييد يختلف ولا ما يختلف؟ نعم، ينقلب إذا قلنا: فرد نعم قلنا: عموم وخصوص، وذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام ما يقتضي تخصيصا، خلاص إذن أولى ما يتيمم به التراب تنصيص عليه بالعناية بشأنه، ولا ينفي أفراد الأرض الأخرى للنصوص الأخرى التي ذكرت فيها نقول: بعمومها، ما نقول: بإطلاقها، إذا قلنا: إطلاق، وتفول: تقييد، قلنا: لا، لا بد من تقييد المطلق في مثل هذا؛ للاتحاد في الحكم هو السبب، فلا بد من التقييد، وحينئذ لا يتيمم

بالتراب؛ ولذا تجدون أهل العلم يختلفون في هذا، الشافعية يجوز عندهم التيمم على الصخرة، يجوز أم لا يجوز؟ الحنابلة يجوز أم لا يجوز؟ ما هي من التراب، المذاهب الأخرى يجوز كل ما على وجه الأرض، ومردهم إلى هذا، فمن قال: عموم الخصوص قيل: ذكر التربة فرد من أفراد الأرض بحكم موافق بحكم العام، وهو جواز التيمم بالتربة أو بما على وجه الأرض لا يعني التخصيص.
وإذا قلنا: إطلاق وتقييد فلا بد أن نعمل بالمقيد ونقيد به المطلق، وتقييد المطلق في مثل هذه الصورة واجب لا بد منه، الاتفاق حاصل عليه، لماذا؟ للاتحاد في الحكم والسبب، واضح أم غير واضح، لأن الوقت معنا، إذا قلنا: وصف لأن التقييد تقليل الأوصاف والتخصيص تقليل الأفراد، يعني وصف الرقبة بأنها مؤمنة، نعم هذا وصف أم فرد؟ وصف، طيب ذكر زيد من بين الرجال وصف أم فرد؟ فرد، إذا قيل في الوصية مثلا: وقف يعطى لطلاب
العلم والفقهاء منهم، يعطى طلاب العلم، احذف الواو، طلاب العلم الفقهاء منهم، نعم تخصيص أم تقييد؟ قلنا: الأوصاف في الإفراد والتقييد قلنا: إن الإيمان وصف، وزيد من بين الرجال فرد، كيف وصف؟ إذن ما نعطي غير الفقهاء، نعم لا نعطي غير الفقهاء، أو نقول ذكر الفقهاء من باب التخصيص للعناية بهم والاهتمام بشأنهم.
لا تقولوا لي في هذه المسألة والتي قبلها: الحكم يختلف، طيب جاء محدّث تعطيه أم لا تعطيه؟ جاء لغوي، المحدث قد يكون فقيها ينطبق عليه الوصف، يا إخواني الفرق بين التقييد والتخصيص لا بد لطالب العلم من العناية به، يختلف الحكم، فإذا قلنا: إن التربة وصف من أوصاف الأرض قلنا: لا بد أن يكون المتيمم به ترابا، وهذا شرط عند جمع من أهل العلم، لا يرون التيمم بغير التراب؛ لأنهم يقيدون ما أطلق في الروايات الأخرى، وإذا قلنا: إنه فرد من أفراد الأرض قلنا: ذكر التراب بالاهتمام به والعناية بشأنه.

*** الحسن لغيره**

وما روى المستور وهو من دلس والمرسل الخفي
ومن في الحفظ سا
عند اجتماع الطرق المعتبره فحسن لغيره
فاعتبره

يفترض أن يكون ذكر هذا الكلام بعد ذكر الحديث الضعيف؛ لأن الحسن لغيره لا يمكن تصوره إلا بعد تصور الضعيف، فيؤجل مع الضعيف، وبهذا نكون انتهينا، ضع عليها علامة نحتاج إلى وقت.
س: هذا يسأل يقول سؤال بصيغة الخبر: لما رجحت دراسة ألفية العراقي على ألفية السيوطي؟

ج: كيف؟ هل يسأل عن سبب الترجيح؟ الأسباب كثيرة؛ منها إمامة الحافظ العراقي، وهذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك، لو تأخذ علمك من الحافظ العراقي أفضل مما تأخذه ممن دونه، ألفية العراقي الأصل في الباب؛ ولذا يقول السيوطي:

واقرأ كتابا تدر منه الاصطلاح كهذه أو أصلها ابن الصلاح

يعني ألفية العراقي وابن الصلاح، فهي أصل لألفية السيوطي.

الأمر الثاني: ألفية العراقي أسلس وأسهل، والعناية بها من قبل أهل العلم أكثر، نعم زاد السيوطي بعض الأبواب تؤخذ من ألفية السيوطي، وما عدا ذلك يعتنى بألفية العراقي.

س: يقول: البعض يقول: يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والبعض الآخر أنه لا يجوز؛ لأن فضائل الأعمال من الدين، ما الصحيح؟

ج: نعم فضائل الأعمال يريد بها الجميع ما يرتب على فعله ثواب، ولا يرتب على تركه عقاب، هذه فضائل الأعمال، فإذا كان هذا حده فهو المستحب، فهو السنة، والسنة والمستحب حكم تكليفي، ففضائل الأعمال والسنة والمستحب حكم من الأحكام التكليفية، فكيف نقول: لا يشترط أن نعمل بالضعيف في الفضائل دون الأحكام؟ والفضائل من الأحكام، والمسألة تحتاج إلى بسط طويل، ومن قال به من جمهور أهل العلم بالعمل في الفضائل شروط أوصلها بعضهم إلى عشرة شروط، تبسط -إن شاء الله- في وقت البحث في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

وصل الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.